



جمهوريّة مصر العربيّة
رئاسة الجمهوريّة

السنة الخامسة عشرة
العدد ٣٧
٦ شعبان ١٣٩٢
١٤ سبتمبر ١٩٧٢

الجريدة الرسمية

- الاتحاد البريدي العربي -

المقر بالطبع

القاهرة

من ٦ إلى ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١

وثائق الاتحاد البريدي العربي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٧٧ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على وثائق الاتحاد البريدي العربي التي أقرها
المؤتمر السادس للاتحاد البريدي العربي الذي عقد في القاهرة
في الفترة من ٦ إلى ٢٥ مارس سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلم موافقة مجلس الشعب ؟

فهرست وثائق الاتحاد البريدي العربي

- ١ - الدستور وملحقه :
- (الاتفاق المبرم مع جامعة الدول العربية)
- ٢ - النظام العام ولما يليه :
- (أ) النظام الداخلي للهيئات .
- (ب) المبادئ الأساسية للمهد العالمي للبريد وظامه التنفيذي .
- ٣ - الاتفاقيات ونظمها التنفيذية .
- ٤ - اتفاق الطرود وظامه التنفيذي. الاتفاقيات ونظمها التنفيذية .
- ٥ - القرارات والتوصيات .

قرار :

صادرة وحيدة - الموافقة على وثائق الاتحاد البريدي العربي التي أقرها
المؤتمر السادس للاتحاد البريدي العربي الذي عقد في القاهرة في الفترة
من ٦ إلى ٢٥ مارس سنة ١٩٧١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر براسة الجمهورية في ١٠ شوال سنة ١٣٩١ (٢٢ غشت ١٩٧١)

أشرف السادات

٢ - في إطار ميناء جامعة الدول العربية ، يهدف الاتحاد إلى تكثيف التعاون والتضامن وتوسيع الروابط بين بلدان الاتحاد في العلاقات المتبادلة بينها ، ووضع أحكام أكثر فائدة لميسور من الأحكام الواردة في وثائق الاتحاد البريدي العالمي ، كما يهدف الاتحاد إلى أن تتعاون البلدان الأعضاء ووفودها تعاوناً تاماً في المؤتمرات البريدية العالمية وتنسق خطط موحدة فيها ، ويقدّر الإمكان في جميع أوجه النشاط البريدي خارج نطاق الاتحاد البريدي العربي . كما تتمثل الإدارات البريدية العربية عمل تنسيق وتوحيد ما يمكن من اقتراحاتها إلى الاتحاد البريدي العالمي .

(المادة الثانية)

أعضاء الاتحاد والانضمام إليه

١ - يترشّحون في الاتحاد كل من البلاد التالية :

- (أ) البلاد العربية الأعضاء في الاتحاد عند تاريخ تطبيق هذا الدستور .
- (ب) البلاد الأعضاء في جامعة الدول العربية التي تطلب انضمامها إليه .
- (ج) البلاد العربية غير الأعضاء في جامعة الدول العربية التي تطلب انضمامها إليها وتحصل على موافقة أغلبية الإدارات الأعضاء .

٢ - تتولى الأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي قبول طلبات الانضمام ، والحصول منه على الاختفاء ، على موافقة أغلبية الأرمة .

٣ - تقوم الأمانة العامة للاتحاد بإبلاغ الانضمام الجديد إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وإدارات بريد الاتحاد .

٤ - أن الانضمام اللاحق إلى عضوية الاتحاد يتضمن الموافقة على جميع وثائق الاتحاد الإلزامية السارية المفعول .

الدستور وملحقه

الاتفاق المبرم مع جامعة الدول العربية

دستور الاتحاد البريدي العربي

مقدمة

رفقة في تكثيف التعاون وتوسيع الاتصالات بين البلاد العربية في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ، اجتمع المتذوّرون المفوضون للبلاد الأعضاء في الاتحاد البريدي العربي وأقرّوا هذا الدستور مع الحفاظ على ما يلي بالتفصيل^(١)

تطييق القرار رقم ٢٣ خاص (١٩٦٣) الصادر عن المجلس التنفيذي .
الدورة الثالثة - القاهرة ١٩٦٨ التي ينص على أن : تقوم الأمانة العامة بإعداد بيان عن الاتهامات المنسوبة للاتحاد البريدي العربي بدون بثّة شرح في هامش المقدمة .

(المادة الأولى)

تكوين الاتحاد وهدفه

١ - تكون البلاد العربية الأعضاء في الاتحاد منطقة بريدية واحدة تقابل فيها موجات بريد الرسائل والخدمات البريدية تحت اسم "الاتحاد البريدي العربي" .

(١) وضع مشروع الاتحاد البريدي العربي في صوفيا بلغاريا في عام ١٩٤٦ في اجتماع لجنة الوسائل التابعة لجامعة الدول العربية .
غير أن ملء المشروع لم يخرج إلى حيز التنفيذ العمل . وفي عام ١٩٥٢ اعتمدت الحكومة السورية لعقد مؤتمر بريدي عربى في دمشق في ربيع عام ١٩٥٢ . قام هذا المؤتمر بمراجعة مشروع صوفيا وتقبيحه واختصاره لكن يكون أقرب إلى التنفيذ ، فوضع اتفاقية دمشق . وعلّم من التوصيات . ونُصّت وثائق دمشق على أن ينعقد المؤتمر سنويًا بالراجحة النصوص واستكمالها تماشياً مع الاتحاد وأحياناً جانبياً . وعلى هذا الاعتبار انتقدت تعيّنة مؤتمرات متتابعة وضفت اتفاقيات الملحق التالية ، وقد جعل مؤتمر الخرطوم (١٩٥٨) فترات انعقاد المؤتمر كل ثلاثة سنوات بدلاً من كل سنة :

اتفاقية دمشق عام ١٩٥٢ (المؤتمر الأول) .

اتفاقية عمان عام ١٩٥٤ (المؤتمر الثاني) .

اتفاقية القاهرة عام ١٩٥٥ (المؤتمر الثالث) .

ملحق الاتفاقية ، بغداد عام ١٩٥٦ (المؤتمر الرابع) .

(٢) توسيبة رقم ٢٣ خاص ، عام ٩٢ الصادرة عن مؤتمر الخرطوم سنة ١٩٥٨

« يقوم الكتب الدائم باختصار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن ورود طلب الانضمام إلى الاتحاد البريدي العربي من دولة عربية غير منضمة لجامعة الدول العربية وذلك مع قيمة باتخاذ اجراءات الحصول على موافقة الدول الأعضاء في الاتحاد » .

(المادة التاسعة)

اتفاقات خاصة

١ - يجوز للادارات الاعضاء في الاتحاد أن تقدّم اتفاقات بريدية خاصة فيما بينها على الاستئناف مع المدقق الامامي للاتحاد، وعلى الاعضاء تصرّفاً أقل فائدة للجمهور مما جاء في وثائق الاتحاد.

٢ - على كل من الادارات التي تقدّم بينها اتفاقات خاصة إشعار الأمانة العامة للاتحاد بها، وتقوم هذه بدورها باشراف الادارات الاعضاء على الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

(المادة العاشرة)

أجهزة الاتحاد

اجزء الاتحاد هي:

- (أ) المؤتمر.
- (ب) المجلس التنفيذي.
- (ج) المجلس الاستشاري للبراميل البريدية.
- (د) الجican الخاصة.
- (هـ) الأمانة العامة.

(المادة الحادية عشرة)

المؤتمر

المؤتمر هو السلطة العليا للاتحاد ويتكون من الممثلين المفوضين للبلاد الاعضاء.

(المادة الثانية عشرة)

المؤتمرات الاستثنائية

- (١) لكل بلد عضو الحق في أن يطلب عقد مؤتمر استثنائي ويوجه الطلب إلى الأمانة العامة لعرضه على الأعضاء الآخرين الواقفة عليه.
- (٢) بعد موافقة أكثرية الأعضاء توجه الدعوة بالطرق الدبلوماسية لعقد المؤتمر الاستثنائي في البلد الذي تقدم بطلب عقده.
- (٣) تسرى على المؤتمر الاستثنائي كافة الأحكام والترتيبيات المقررة للمؤتمر العادي.

٦ - تطبق إدارات الاتحاد أحكام وثائق الاتحاد في ملاقاتها مع أي بلد عربي يضم لعضوته الاتحاد وذلك بعد مضي شهر واحد على تبلغ هذا الانضمام.

(المادة الثالثة)

العلاقة البريدية مع قطاع غزة

قطاع غزة جزء من الوطن العربي وعلي إدارات الاتحاد أن تطبق وثائق الاتحاد معه.

(المادة الرابعة)

الانسحاب من الاتحاد

لكل بلد عضو الحق في الانسحاب من الاتحاد. وينبغى المضي ورعيه في الانسحاب إلى الأمانة العامة التي تقوم بتبيينها إلى الأعضاء الآخرين والتي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ويستلزم الانسحاب ساري المفعول بعد مضي ستة واحده على تاريخ وصول التبيين إلى الأمانة العامة للاتحاد.

(المادة الخامسة)

قطع العلاقات البريدية مع اسرائيل

إن الانسحاب إلى الاتحاد يفرض قطع العلاقات البريدية مع اسرائيل^(١) و^(٢).

(المادة السادسة)

اللغة الرسمية

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للاتحاد.

(المادة السابعة)

مقر الاتحاد

يكون مقر الاتحاد في البلد الذي فيه مقر جامعة الدول العربية.

(المادة الثالثة)

شعار الاتحاد

يعتبر شعار الاتحاد الحالي المكون من بوق البريد وحامة طائرة تحمل رسالة وعبارة (الاتحاد البريدي العربي)، ولله ما الفلامات المسجلة من مزايا ومحفظات.

(١) فيما يلى نص قرار مؤتمر الرياض (١٩٦٠) رقم ٥ خاص و٨٧ عام:

«في حالة تلقى تحرى عن طريق الاتحاد البريدي العالمي بناء على طلب اسرائيل يجب على إدارات الاتحاد البريدي العربي أن تستعن عن الرد أو التعليق على مضمون هذا التحرى».

(٢) تقتيد إدارات البريدية الأعضاء في الاتحاد البريدي العربي بالتحفظ رقم ٩ الوارد في ملحق دستور الاتحاد البريدي العالمي [التيما ١٩٧٣]».

(المادة الثالثة عشرة)	الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢
تقديم الاقتراحات	(المادة الثالثة عشرة) الجامعة التنفيذية
لكل من إدارات الاتحاد الحق في تقديم اقتراحات تتعلق بوثائق الاتحاد إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي .	في فترة ما بين انعقاد مؤتمرين ، يؤمن المجلس التنفيذي مواصلة أعمال الاتحاد وفقاً لأحكام وثائقه .
(المادة التاسعة عشرة)	(المادة الرابعة عشرة)
تطبيق أحكام وثائق الاتحاد البريدي العالمي	المجلس الاستشاري للدراسات البريدية
تطبيق أحكام وثائق الاتحاد البريدي العالمي في كل ما لم تنص عليه وثائق الاتحاد البريدي العربي .	يسهل في محض الاتحاد مجلس استشاري للدراسات البريدية على نفس المجلس الاستشاري للدراسات البريدية التابع للاتحاد البريدي العالمي ، و يقوم بخاتمة أعمال هذا الأخير ، وتطور خدمات البريدية العربية ، مراعيا خطوط السير التي يرسمها المؤتمر والمجلس التنفيذي .
(المادة العشرون)	(المادة الخامسة عشرة)
تنفيذ قرارات المؤتمر ومدة العمل بها	البلدان الخاضعة
تنفيذ أحكام وثائق كل مؤتمر إبانه من التاريخ الذي يحدده المؤتمر ويستمر العمل به حتى تاريخ تنفيذ أحكام وثائق المؤتمر التالي .	لأوامر أو الجلسات التنفيذية والاستشاري تشكل بلجان خاصة للقيام بدراستها أو أعمال محددة .
(المادة الحادية والعشرون)	(المادة السادسة عشرة)
التشريعات الداخلية	الحكم
لا تعارض أحكام وثائق الاتحاد البريدي العربي مع التشريع الداخلي لكل من البلاد الأعضاء إلا بقدر ما ورد فيها .	إذا وقع خلاف بين إدارتين حضورين في الاتحاد أو أكثر حول تفسير أحكام وثائق الاتحاد يحال الموضوع إلى الحكم .
(المادة الثانية والعشرون)	(المادة السابعة عشرة)
الوضع الدستوري للاتحاد	نفقات الاتحاد
الاتحاد البريدي العربي مؤسسة متخصصة متبرعة عن ميثاق جامعة الدول العربية ودستور الاتحاد البريدي العالمي .	(١) يقرر المؤتمر المسد الأقصى لنفقات الاتحاد - عادة كانت أم استثنائية - بعد الاطلاع على توصيات الأمين العام ، وتوزع هذه النفقات على إدارات الاتحاد بنفس النسب المقررة لباقي نفقات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية . وعند انضمام إدارة غير متبعة إلى جامعة الدول العربية يجري الاتفاق بينها وبين الأمين العام على المخصصة التي ترى المساهمة بها في نفقات الاتحاد ، وتعفي النسب المترتبة لخصوص باقي الأعضاء تبعاً لذلك .
(المادة الثالثة والعشرون)	(٢) يقوم المجلس التنفيذي بمراجعة واعتماد المسابقات المالية المعروفة للاتحاد . وتقوم الإدارة التي تصل الأمانة العامة في بلادها بتسليمها ما يعادل حصص الإدارات الأعضاء وذلك إلى أن تقوم البلاد الأعضاء بسداد حصصها المقررة في ميزانية كل عام .
التعاون بين الاتحاد وجامعة الدول العربية	
يعبر التعاون بين الاتحاد وجامعة الدول العربية والانسجام في اتفاقهما وفقاً للاتفاق الموقع والمصادق عليه منهما والملحق بهذا الدستور ^(١) .	
(المادة الرابعة والعشرون)	
سرير من زايا وحصصات جامعة الدول العربية على الاتحاد البريدي العربي	
(١) تسرى اتفاقية من زايا وحصصات جامعة الدول العربية وللحاجة إليها من مؤتمرات الاتحاد وبمحالسه وبخلافه والأعضاء المشتركين في كل منها ، وعلى الأمانة العامة والأمين العام للاتحاد وثائق الأمين العام للاتحاد ومساعدته للأمين العام للاتحاد وهيئته موظفى الأمانة العامة .	

(١) حيث أن الاتحاد البريدي العربي هو من الهيئات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية ، فإن ولاية المعلمة الإدارية للجامعة تشمل الأمانة العامة للاتحاد والعملين فيها « القرار رقم ١٥ ، الخامس ١٩٦٢ عام لمؤتمر بيروت (١٩٦٢) » .

(المادة السادسة والستون)
وثائق الاتحاد

وثائق الاتحاد هي^{٢٧} :

- ١ - الدستور وملحقه (الاتفاق المبرم مع جامعة الدول العربية).
- ٢ - النظام العام للاتحاد البريدي العربي وملحقه :
 - (أ) النظام للنادل المؤتمرات^{٢٨}
 - (ب) المبادئ التأسيسية للعهد المالي العربي للبريد وظامها التنفيذي.
- ٣ - الاتفاقية وظامها التنفيذي.
- ٤ - الاتفاقيات ونظمها التنفيذية.
- ٥ - القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر أو المجلس التنفيذي.

(٢) هل الأمين العام للاتحاد أن يحدد الأختصاص والميئات التي تطبق عليها تلك المزايا والمحصانات ، وكذلك موضوع انطباقها وأن يقوم بتجاز ما يلزم لوضع هذه المزايا والمحصانات موضع التنفيذ

(المادة الخامسة والستون)

تعاون الاتحاد مع الاتحاد البريدي العالمي
وميئات العرب والمغولية^{٢٩} و^{٣٠} و^{٣١} و^{٣٢} و^{٣٣}

(١) يتعاون الاتحاد وأمانة المائة إدارات الاتحاد مع الاتحاد البريدي العالمي ومكتبه الدولي فيما يتعلق بالخدمة البريدية ولا سيما في نطاق إدارات البلاد العربية.

(٢) يتعاون الاتحاد مع ميئات العرب والمغولية التي لها علاقة بالأعمال البريدية بقية تجربة الخدمات البريدية في محيط الاتحاد.

(١) أصدر مؤتمر الرياض عام ١٩٦٠ القرار رقم ٨ خاص، ١٣١ عام بالنص الآتي : تقوم الأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي بتعاونة المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي في كل ما يحتاج إليه فيما يتعلق بعلاقاته البريدية بإدارات البلاد العربية.

(ب) كما أصدر القرار رقم ١٠ خاص، ١٤١ عام يقضي بأن تقوم الأمانة العامة بمتابعة لعمل لجنة التنفيذ والاتصال كما أصدر قرارا رقم ١١ خاص، ١٤٢ عام يقضي بأن تقوم الأمانة العامة بمتابعة الأدارات العربية متلاش لعمل هيئة اللجان.

(ج) أصدر مؤتمر بيروت في عام ١٩٦٦ القرار رقم ٨ خاص، ١٦٥ عام التالي نصه :

يتعاون الاتحاد البريدي العربي وأمانة العامة والإدارات البريدية العربية تعاونا تاما مع الاتحاد البريدي العالمي ومجلس إدارة اللجنة الاستشارية للدراسات البريدية ولجنة التعليم واللجان الفرعية وفرق العمل التابعة لهاته الميئات ، وتقوم الإدارات البريدية العربية بالردد فورا على جميع الاستقصاءات الواردة من الاتحاد البريدي العالمي مع مراعاة المواعيد المقررة والتوجيهات والاعتبارات الفنية الخاصة بالبلاد العربية حتى تكون المجموعة العربية ذاتها في المكانة الأولى بين الدول التي يشعر الاتحاد البريدي العالمي بكينيتها الدولي وأهمية توجيهاتها واحتياجاتها.

(٢) أصدر مؤتمر الرياض في عام ١٩٦٠ القرار رقم ٩ خاص، ١٤٠ عام الآتي نصه : تعمل الأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي مناسبة الاتصال بالاتحادات المحدودة للتعرف على اتجاهاتها واحتياجاتها وعلى إدارتها نشاطه تحقيقا لأهداف التعاون المستمر في سبيل رفع مستوى الخدمة البريدية العربية وكسب الأصولات في المجالات الخارجية.

(٣) أصدر مؤتمر الرياض عام ١٩٦٠ القرار رقم ١٦ خاص، ١٤٧ عام التالي نصه : في حالة ورود استلة من الاتحاد البريدي العالمي لقرار الأمانة العامة بتشرها على الإدارات أن ترسل الأمانة العامة صورة من احاجتها المرسلة إلى الاتحاد البريدي العالمي مشروع احاجة عليها وترسله للإدارات « وعلى الإدارات أن ترسل الأمانة العامة للاتحاد البريدي العالمي

(٤) أصدر مؤتمر بيروت عام ١٩٦٦ القرار رقم ١٣ خاص، ١٧٠ عام التالي نصه : يدعو المؤتمر الإدارات البريدية الأعضاء في ميئات الاتحاد البريدي العالمي إلى وجوب ارسال ممثلين عنها إلى اجتماعات تلك الميئات حرصا على سمعة البلاد العربية واتحادها البريدي .

(٥) وافق مؤتمر القاهرة عام ١٩٥٥ بالقرار رقم ١٤ خاص وهو على الأقل مجموع اشتراكات البلاد الأعضاء في المجلة المذكورة على

إنما مطبقة الاتحاد البريدي العالمي يوصى المؤتمر الإدارات البريدية^{٣٤} « أن تكون نسبة اشتراكاتها في الف عدد من مجلة الاتحاد البريدي العالمي متاشية مع نسبة حصتها في الاتحاد البريدي العربي طبقا

ـ إن تحافظ على عدد اشتراكاتها في المجلة ولا تتعسر على تخفيضه باى حال من الاحوال .

ـ أن تعمل على الدعاية لمجلة المجلة بين موظفاتها والجمهور لأنها وثيقة هامة ، ليس فقط لموظفي البريد ، ولكن أيضا لقراءها العديدين من الاقتصاديين وビジネス الطوابع .

(٦) ينظر قرار مؤتمر بيروت ، ١٩٦٦ ، رقم ١ خاص ، ١٥٨ عام .

(٧) تنظر المادة ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمرات .

وأقرارا بذلك وقع فيها على المذكورون المفوضون من أدنى حكومات البلاد الأعضاء وذلك بالقاهرة في ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١

(اعضاء) عن حكومة أبوظبي :

السيد / هلال عبد الله سيف

عن المملكة الأردنية الهاشمية :

السيد / خالد بسيسو

عن حكومة البحرين :

عن الجمهورية التونسية :

السيد / التمودي السلاوي

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

السيد / زويوش عبد الرحمن

عن حكومة دبي :

عن حكومة رئيس الخيمة :

الشيخ هيثم بن عبد الله القاسمي

السيد / محمود عبد الرحمن حسن

عن المملكة العربية السعودية :

السيد / هاشم خليفة

السيد / عبد الحادي الحبيشي

السيد / عبد الكريم الضويني

السيد / محمد سعيد كركدان

عن جمهورية السودان الديمقراطية :

السيد المهندس فاروق الطيب

السيد / محمد صالح قضل

السيد / شرف الدين عبد عل

عن حكومة الشارقة :

السيد / سالم علي الحمود

عن جمهورية العراقية :

السيد / ابراهيم الحديشي

(المادة السابعة والستون)

توقيع وثائق الاتحاد وحفظها وتبليغها

١ - يوقع المذكورون للبلدان الاتحاد في المؤشرات البريدية على نسخة واحدة من الوثائق وتبين هذه النسخة مودعة في محفوظات الأمانة العامة للاتحاد . وتسلم هيئة المؤتمر صورة منها إلى كل وفد ليرفقها إلى حكومته .

٢ - تقوم الأمانة العامة للاتحاد بإبلاغ صورتين من النسخة الأصلية الموزعة لديها إلى حكومات البلدان الموقعة، وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وإلى إدارات الاتحاد .

(المادة الثامنة والستون)

التصديق على وثائق الاتحاد

١ - تقوم البلدان الموقعة على وثائق الاتحاد بالتصديق عليها في أقرب فرصة ممكنة . وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للاتحاد بالطرق الدبلوماسية بواسطة حكومة البلد مقر الاتحاد . و يقوم الأمين العام للاتحاد بإبلاغ الأعضاء والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بكل وثيقة تصدق يتم إيداعها .

٢ - في حالة عدم تصديق بلد أو أكثر على وثيقة من وثائق الاتحاد ، فإنها تتفقد بالنسبة للبلدان الأخرى التي صدقها ، أما البلدان التي لم يتم تصديقها فإنها تتخلص من تطبيق أحكام الوثيقة أو الوثائق السابقة .

(المادة التاسعة والستون)

تعديل الدستور

لا تمثل أحكام هذا الدستور إلا من قبل المؤتمر وبموافقة ثلثي البلاد الأعضاء في الاتحاد على الأقل .

(المادة الثلاثون)

الاتفاق المبرم مع جامعة الدول العربية

يلحق بهذا الدستور الاتفاق المبرم بين جامعة الدول العربية والاتحاد العربي .

(المادة الخامسة والثلاثون)

تنفيذ الدستور وملأ العمل به

ينفذ هذا الدستور اعتباراً من أول يوليه (تموز) ١٩٧٢ ويصل به إلى أجل غير محدود .

<p>اتفاق</p> <p>بين جامعة الدول العربية والاتحاد البريدى العربى</p> <p>إن جامعة الدول العربية المقرر منها فيما بعد "جامعة" ، والاتحاد البريدى العربى المقرر منها فيما بعد "الاتحاد" .</p> <p>رفقة فى أحكام التعاون بينهما ، وتنفيذ الأتفاقيات المترتبة ، كما تضمنها المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية ، وتنفيذ المادة الثالثة من هذا الميثاق .</p> <p>وبعد الاطلاع على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ١٧١٢ بتاريخ ١٦ دبيع الأول سنة ١٣٨٠ هـ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠ م ، وقرار مؤتمر الاتحاد البريدى العربى المنعقد بالرياض رقم (١) بتاريخ ٢٧ شوال ١٣٦٩ هـ الموافق ٢٣ أبريل (نيسان) ١٩٦٠ م .</p> <p>اتفاق على الأحكام الآتية:</p> <p>(المادة الأولى)</p> <p>اختصاصات الاتحاد</p> <p>الاتحاد هو الهيئة المتخصصة في الشؤون البريدية العربية .</p> <p>(المادة الثانية)</p> <p>تبادل المعلومات</p> <p>(١) يقتصر الطرفان المتعاقدان في شئ المسائل ذات الأهمية المتباينة لتنعم جهودهما بفيه تحقيق أغراضهما المشتركة .</p> <p>(٢) يقوم كل من الجامعة والاتحاد بإحاطة الطرف الآخر بأية مشروعات تهدف إلى تحويلها ويعنى كل من الطرفين بالاحاظات الخاصة بهذه المشروعات التي قد يرسلها إليه الطرف الآخر رغبة في تسيير الجهد بين أعمالهما وتبادل البيانات والمعلومات والمقتنيات والقرارات الخاصة بالمسائل ذات الأهمية المشتركة .</p> <p>(٢) تعاون الجامعة والاتحاد على أوسع نطاق لتقديم الإذدراج في العمل بفيه الحصول على خير التأمين ويصلان على استخدام وسائلهما لجمع وتحليل ونشر هذه المعلومات .</p>	<p>(أعضاء)</p>	<p>عن الجمهورية العربية السورى :</p> <p>السيد المهندس عبد الله الحلبي</p> <p>عن الجمهورية العربية الليبية :</p> <p>السيد / عبد الحق بن شير شهاب</p> <p>السيد / محمد عمر الصيام</p> <p>السيد / نوري غنم</p> <p>السيد / أحمد الكبار عنوان القاضى</p> <p>السيد / ناصر الطاهر الترك</p> <p>السيد / أحمد محمد الفتى</p> <p>من الجمهورية العربية المتحدة :</p> <p>السيد المهندس محمد إبراهيم صبحى</p> <p>من الجمهورية العربية اليمنية :</p> <p>السيد / عبد الله زايد</p> <p>السيد / حلول أحد الدينى</p> <p>من حكومة الفيدرالية :</p> <p>السيد / جورج عبد الله الحاج</p> <p>من دولة قطر :</p> <p>السيد / محمد سيف العصادي</p> <p>من دولة الكويت :</p> <p>السيد / عبد الله ملا يوسف السيد</p> <p>السيد / أنطون يوسف كعبي</p> <p>السيد / عبد الحسن برالصبع</p> <p>عن الجمهورية اللبنانية :</p> <p>السيد / لويس نحول</p> <p>السيد / فؤاد الشيشنة</p> <p>عن المملكة المغربية :</p> <p>السيد / أمجد بن شعيب</p> <p>عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :</p> <p>السيد / عبد الله ناصر عل</p> <p>السيد / محمد عبد الرحيم ناجي</p>
---	--	---

(المادة الخامسة)

الرسائل الخاصة بالجامعة

تعنى من الأجر البريدية الرسائل التالية بالطريق السطحي من حكومات دول الاتحاد والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومكاتبها الفرعية العاملة في دول الاتحاد العربي.

(المادة السادسة)

تطبيق الاتفاقيات

لالأمين العام للجامعة و مدير المكتب الدائم للاتحاد ، بما لها من خبرة ، أن يخدا كل ترتيب يرياه مفيها لحسن تطبيق هذا الاتفاق .

(المادة السابعة)

تنفيذ الاتفاقيات

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بعد اقراره من الجامعة والاتحاد والتوجيع عليه من ممثليهما المفوضين بذلك .

وأياً ما تقدم وقع المندوبان المفوضان المبين أسماؤهما بعد هذا الاتفاق نيابة عن الجامعة والاتحاد .

عمل هذا الاتفاق بالقاهرة في يوم الاثنين الرابع والعشرين من ربيع الأول ١٤٨١ الموافق الرابع من سبتمبر سنة ١٩٦١ ، باللغة العربية من نسختين أصليتين تحفظ إحداهما بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية والثانية بمكتب المكتب الدائم للاتحاد العربي .

عن .	من .
الاتحاد العربي	جامعة الدول العربية
مدير المكتب الدائم	الأمين العام
أعضاء	أعضاء
أنور يكير	عبد المالك حسونة

(المادة الثالثة)

بيانات التي تطلبها الجامعة

للجامعة أن تطلب من الاتحاد الأعضاء والبيانات الازمة لأعمالها وال المتعلقة بشئون البريد ، وعمل الاتحاد تحضير هذه الأوصيارات والبيانات وتقديمها إلى الجامعة ، وإذا طلب اعداد هذه البيانات فنفقات كبيرة فيتفق الطرفان على طريقة لتنطية هذه النفقات .

(المادة الرابعة)

الأعمال المشتركة

يجوز للجامعة والاتحاد أن يقدما اتفاقات خاصة للقيام بنشاط مشترك يحقق أهداف ذات قائمة مشتركة وتحدد هذه الاتفاقيات الخاصة شروط مساهمة كل من طرفها في هذا النشاط وفي النفقات المالية التي ترتب عليه .

(المادة الخامسة)

التمويل التبادل

١ - يدعو الاتحاد الجامعة إلى حضور اجتماعاته ويشترك متدربو الجامعة في المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت .

٢ - توجه الدعوة إلى الاتحاد للاشتراك في اجتماعات الجامعة وبحاجتها إذا عرضت أمور تخص البريد في مجلس الجامعة وفي هذه الجلسة . ويشترك متدربو الاتحاد في المداولات التي تهم الاتحاد بدون أن يكون لهم حق التصويت .

(المادة السادسة)

ترتيب الموظفين

يضع الاتحاد شروط استخدام موظفيه مع مراعاة انسجامها مع شروط الاستخدام المعمول بها في الجامعة تجنباً للتناقض . ويجوز للطرفين ، عند الاقتضاء ، الاتفاق على تبادل مؤلاه الموظفين .

(المادة السابعة)

إيداع صور وثائق الانضمام والانسحاب

يقوم الاتحاد بإشعار الجامعة بانضمام أية حكومة عربية إليه أو بانسحابها منه سواءً كانت هذه الدولة عضواً أم غير عضو في الجامعة وذلك بإرسال صورة الوثيقة الازمة إليها .

ف ذلك للإدارات الأعضاء عن طريق الأمانة العامة قبل انعقاد المؤتمر ثلاثة شهور .

(و) يبين كل مؤتمر موعد ومكان المؤتمر الذي يليه .

(ز) يقوم البلد الذي يعقد فيه المؤتمر - بالاتفاق مع الأمانة العامة للاتحاد البريدى العربى - بتوجيه الدعوة إلى المؤتمر بالطرق الدبلوماسية وذلك قبل انعقاده بستة شهور على الأقل - وتشعر الأمانة العامة بلجامعة الدول العربية بذلك .

(ح) تقوم الأمانة العامة للاتحاد بإعداد مشروع يحملون أعمال المؤتمر وترسله إلى الإدارات في موعد لا يقل عن ثلاثة شهور قبل انعقاد المؤتمر لدراسةه وإبداء ملاحظاتها عليه ، ثم يعرض المشروع على المؤتمر لاعتباره .

(المادة ١٠٢)

المجلس التنفيذي

(ا) يعقد المجلس التنفيذي دورته العادية في كل سنة غير السنة التي ينعقد فيها المؤتمر ، وله أن يعقد دورات استثنائية بمماقتها ملزمة للأعضاء ، كالمؤتمر الذي يعقد دورة عادية أثناء انعقاد المؤتمر .

(ب) تقوم الأمانة العامة بتجهيز الدعوة إلى الإدارات الأعضاء لإعداد متلوبيها الأخصائيين في شئون البريد لحضور انعقاد المجلس .

(ج) يختص المجلس التنفيذي بما يلي :

(١) النظر في تنفيذ قرارات وتحميمات المؤتمر .

(٢) دراسة آية مواطن أو اقتراحات بريدية عامة .

(٣) دراسة التعديلات والاقتراحات الخاصة بوثائق الاتحاد لعرضها على المؤتمر .

(٤) القيام بمتابعة تنفيذ المادة ٢ من الدستور .

(٥) التباحث مع متلوي في شركات و هيئات النقل السطحي أو الجوى في بلاد الاتحاد أو في غيرها أو مع جهات تقل الشركات والهيئات المذكورة إذا لزم الأمر ، ويتناقشون فيما يسود بالتسهيلات على نقل البريد بين إدارات

النظام العام و ملاحقة

١ - النظام الداخلى للهيئات

ب - المبادىء الأساسية للجهاز العالى العربى

للبريد ونظمه التنفيذى

النظام العام

مقتضمة

عملاً باحكام دستور الاتحاد البريدى العربى وتحقيقاً لأهدافه ، أقر المتذوبون المفوضون للبلاد الأعضاء في الاتحاد الأحكام التالية لضمان تنفيذ الدستور .

(المادة ١٠١)

المؤتمر

(ا) يعقد المؤتمر كل ثلاث سنوات على الأقل النظر في كل ما يقرب على تنفيذ وثائق الاتحاد وتعديل ما يقتضي تبدلاته من أحكامها ، والنظر في تبرير الأمانة العامة عن أعمالها في الفترة الواقعة بين مؤتمرين .

(ب) يمثل كل بلد بالمؤتمرات وقد مفوض على أن يضم إضافياً أو أكثر ملعين بشئون البريد .

(ج) لكل بلد عضوق الاتحاد صوت واحد في المداولات .

(د) يدمو المؤتمرون في شئون الإدارات البريدية العربية غير المنضمة للاتحاد ، ومن المؤسسات البريدية أو الثقافية أو الفنية العربية أو الدولية ، لإيقاف متنسب عنها لحضور اجتماعات الاتحاد بصفة ملاحظ ولا يكون له الحق في التصويت^(١) .

(هـ) للإدارات البريدية العربية غير المنضمة للاتحاد ، أن تطلب ملاحظين منها لحضور اجتماعات المؤتمر واجتماعات بلجائه بصفة مستشارية دون أن يكون لهم حق التصويت . هل أن تبلغ رغبتها

(١) أصدر مؤتمر الرياض ١١٦٠ القرار رقم ٢ خاص و ٨٤ عام الأربعين نسبة عملاً باحكام المادة الثامنة من اتفاقية الاتحاد البريدى العربى توجه المجموعة إلى الإدارات العربية التي لم تنتخب بعد إلى الاتحاد لإعداد متذوبين ملاحظين منها في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد البريدى العربى . وتوجه المجموعة أيضاً إلى الهيئات والمنظمات ذات العلاقة

(المادة ١٠٤)

المجلس الاستشاري للدراسات البريدية^(١)

يشترك في المجلس الاستشاري للدراسات البريدية مندوبون في حين متخصصون في الشؤون البريدية من الأدارات الأعضاء في الاتحاد.

وينتخب بالأعمال التالية:

١ - القيام بدراسة أهم المواضيع الفنية والاستهارية والاقتصادية التي تهم إدارات البريد الأعضاء في الاتحاد.

٢ - اتخاذ الإجراءات الازمة لدراسة وتحسيس التجارب التي قامت بها بعض الإدارات في حقل تقنية (تكنولوجي) واستئثار واقتصاد المصالح البريدية، والاسترشاد في ذلك بما يقوم به المجلس الاستشاري للدراسات البريدية في الاتحاد البريدي العالمي.

٣ - انتقاء الموضوعات المناسبة من مجموعة الدراسات البريدية المجلس الاستشاري للاتحاد البريدي العالمي، وإدخال التعديلات الازمة عليها بشكل يجدها تلائم ودرجة الطور في الإدارات البريدية العربية ليصار إلى تبنيها في النطاق العربي.

٤ - دراسة المشاكل البريدية الفنية التي تواجه الإدارات البريدية، واقتراح الحلول الملائمة لها، والعمل على تنسيق الخدمات البريدية بين البلاد العربية.

٥ - القيام بالدراسات التي يوكلا إليها المؤتمر أو المجلس التنفيذي. ويدعى المجلس تقريرا سنويا عن أعماله يعرضه الأمين العام للاتحاد على المؤتمر أو المجلس (أيهما يقدر أولا).

الاتحاد، ويعرض نتائج المباحثات على إدارات الاتحاد. وكل من إدارات الاتحاد أن تبلغ الأمانة العامة للاتحاد نتيجة ما قد تولاه من مباحثات مماثلة.

(د) تسرى أحكام الفقرات (ج، د، ه، و، ح)، من المادة ١٠١ من هذا النظام على المجلس التنفيذي.

(ه) تقوم الأمانة العامة بإبلاغ قرارات ووصيات المجلس إلى الأدارات الأعضاء والأمانة العامة بلامسة الدول العربية.

(المادة ١٠٣)

اجتماعات المؤتمر والمجلس التنفيذي^(١) والمجلس الاستشاري والجناح الخاص

(١) يراعى أن يكون مكان انعقاد المؤتمر كل بلد من بلاد الاتحاد بصفة دورية ما أمكن.

(٢) يعقد المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري للدراسات البريدية وأى جلسة خاصة في مقر الاتحاد - وإذا طلبت إحدى الإدارات مقد أي منها عليها أن تحمل تكاليف الأمانة العامة.

(٣) يحضر الأمين العام للاتحاد اجتماعات المؤتمر والمجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري للدراسات البريدية والجناح الخاص التي يعقدها الاتحاد، وله أن يعين عن رواه من الموظفين على نفقة الأمانة العامة.

(١) قرار المجلس التنفيذي الثالث رقم ١٠ خاص و ١١٠ عام في شأن إيفاد موظفين من خريجي المعهد لحضور المؤتمرات ودورات المجلس. «طلب إيفاد بعثات من خريجي المعهد المالي العربي للبريد لحضور مؤتمرات الاتحاد البريدي العربي ودورات المجلس التنفيذي».

(٢) تتفق كل إدارة موظفا أو أكثر من خريجي المعهد العالي العربي للبريد، أو من يحملون مؤهلا مماثلا، أو الذين ترى فيهم الكفاءة والصلاحية، لحضور مؤتمرات الاتحاد البريدي العربي وأجتماعات المجلس التنفيذي.

(ج) موافاة الأمانة العامة باسماء المرشحين قبل تبنيهم إيفادهم إليها قبل انعقاد المؤتمر أو المجلس التنفيذي للإسهام في الانعقاد للمؤتمر أو المجلس وحضور جلسات الانعقاد.

(ج) تحمل كل إدارة نفقات مبعوثيها وقتا لا تزيد عنها الخامسة.

(٢) ينظر قرار المجلس التنفيذي في دورته الثالثة رقم ٢٢ خاص، ١٠٣ عام.

(المادة ١٠٨)
اختصاصات الأمانة العامة

أولاً : الأعمال :

- (١) الأعمال التمهيدية لاجتماعات المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو المجلس الاستشاري للدراسات البريدية أو مجلس الأمانة الخاصة وتبليغ قراراتها ووصياتها إلى الأدارات ، ومتاجدة تنفيذ هذه القرارات والتوصيات ، وإعلام الأدارات تباعاً ^(١) .
- (٢) متاجدة تصديق الأدارات على وثائق الاتحاد وتميمه محل الأدارات والأمانة العامة بلجامعة الدول العربية .
- (٣) القيام بأعمال أمانة سر المؤتمر ، والمجلس التنفيذي ، والمجلس الاستشاري للدراسات البريدية ، والجانب الخاصة .
- (٤) تحمل الأمانة العامة للاتحاد محل تبادل المعلومات مع الأمانة العامة للاتحاد العربي للوصلات السلكية واللاسلكية حول مواعيد اجتماعات كل من الأندية ...
- (٥) إبلاغ إدارات الاتحاد والأمانة العامة بلجامعة الدول العربية من كل انضمام إلى عضوية الاتحاد أو الانسحاب منه .
- (٦) توجيه الدعوة بالانضمام إلى الاتحاد ، إلى البلد العربية التي لم تضم بعد إليه ^(٢) .
- (٧) العمل على توجيه الدعوة إلى إدارات البريد العربي غير الأعضاء في الاتحاد لإيقاف مندوبي ملاحظي صنف المخصوص اجتماعات الاتحاد .
- (٨) إبلاغ البلد الذي يرغب الانضمام للاتحاد بتطبيق المادة الخامسة من الدستور قبل الانضمام .
- (٩) تنظم وادارة المعهد العالمي العربي لبريد طبقاً للقواعد المقررة من المؤتمر أو المجلس التنفيذي .

(المادة ١٠٥)
اجتياز المجلس الاستشاري
للدراسات البريدية والجانب الخاصة

- ١ - يجتمع المجلس الاستشاري للدراسات البريدية أو مجلس الأمانة الخاصة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وبدعوة من الأمين العام للاتحاد .
- (٢) يقدم المجلس والجانب الخاصة تقريراً من أعمالها إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي (أياماً يعقد أولاً) لاتخاذ القرار اللازم بشأنه .

(المادة ١٠٦)
الأمانة العامة ^(٣)

- (١) للاتحاد أمانة خاصة تصل في مقر الاتحاد ، ولها أعين عام مسئولة عن أعمالها أيام المؤتمر والمجلس التنفيذي ، وينتهي في جميع صلاحياتها ، وهو الفصل الثاني للاتحاد أيام الميزان العربية والأجنبية التي الاتحاد علاقتها بها أو تعاون معها .

- (ب) تعتبر الأمانة العامة للاتحاد حلقة اتصال بين الأدارات الأعضاء وكذلك بين الاتحاد والميزان العربية والأجنبية المشار إليها في الفقرة السابقة وهي مرکز ارتباط واستعلام للاتحاد ، وهي مسؤولة عن أداء كافة الأعمال الممدوحة إليها في وثائق الاتحاد .

(المادة ١٠٧)
تنظيم الأمانة العامة للاتحاد

يخضع تنظيم الأمانة العامة للاتحاد، إلى تنصيصها بعد "الأمانة العامة" لأحكام وثائق الاتحاد وقرارات ووصيات المؤتمر والمجلس التنفيذي .

(١) المتوازن البرقى للأمانة العامة هو :

بريد اتم UPA

(قرار مؤتمر بغداد رقم ١٨ خاص ، ٤٤ عام) .

(٢) قرار مؤتمر البريد العربي الرابع (بغداد ١٩٥٦) بقرار رقم ٧ خاص ، (٢٣ عام) ما يلي :

تكليف الكتب الدائم بعمل ملحق لمجموعة وثائق الاتحاد البريدى العربى بين الأدارات الموقعة تم المصادقة .

(٣) أصدر مؤتمر الرياض ١٩٦٠ القراري ٢ و ٤ (٨٥ و ٨٦ عام) بالتصنيف الآتي :

- دعوة إدارات العربية الأعضاء في جامعة النرويج العربية التي لم تقم بعد إلى الاتحاد بالعمل على صياغة الانضمام إليه (قرار رقم ٢) :

- دعوة إدارات العربية غير الأعضاء في جامعة النرويج العربية لتقديم طلب انضمامها إلى الاتحاد . وإلى أن يتحقق ذلك دعوتها لإنضمام

متذمرين ملاحظين منها من موقعيها العرب إلى اجتماعات ومؤتمرات الاتحاد البريدى العربى (قرار رقم ٣) .

- (١٤) تنظم الدعاية للطوابع البريدية العربية في المحيط العالمي بالتعاون مع إدارات الاتحاد^(٢).
- (١٥) الدعاية لترغيب المواقف اقتناء الطوابع البريدية العربية وذلك عن طريق العمل على :
- (أ) إقامة معارض دورية للطوابع البلدية.
 - (ب) للمشاركة بصورة فعالة في المعارض الدولية العامة والنشاطات التي تقام بهذا الميدان.
 - (ج) تدعم صورة الطوابع البريدية العربية على الصعيد الدولي.
 - (د) حتى الإدارات العربية على الاتصال بوزارات التربية والثقافة في بلادها لأحداث برامج توعية الطلبة حول هواية جمع الطوابع^(٣).
- (١٦) العمل على توحيد المصطلحات البريدية باللغة العربية وجمعها في نشرة توزع على الأدارات الأعضاء.
- (١٧) تزويد إدارات البريد الأعضاء في الاتحاد وإدارات البريد العربية غير الأعضاء في الاتحاد بكافة ما يصدر عن الأمانة العامة للاتحاد من النشورات والمطبوعات والمعلومات والأراء المتعلقة بنشاط الاتحاد والأدارات^(٤).
- (١٨) إعداد تقرير سنوي مفصل عن فعاليتها وأعمالها إلى إدارات الاتحاد قبل عرضه على المجلس التنفيذي أو المؤتمر بشرين.
- (١٩) العمل على تعريف الإدارات البريدية والاتحادات المحددة والمنظمات الأجنبية بنشاط الاتحاد البريدي العربي ووسائله في رفع مستوى الخدمة، وتبادل النشورات والمعلومات المقيدة مع الاتحادات المحددة وتقسيم مهمتها على الإدارات العربية^(٥).
- (٢٠) قرار مؤتمر الرياض رقم ١٣ خاص و١٤ عام (توجيهات إلى المكتب الدائم) يقوم المكتب الدائم بإرسال منشوراته ومطبوعاته وكافة ما يصدر عنه إلى الإدارات البريدية العربية غير المنضمة إلى الاتحاد^(٦).
- (٢١) أصدر مؤتمر طرابلس قراره رقم ٧٨١ عام (الآن نصه) :
- وافق المؤمن على اقتراح المكتب للمقترح بالاستمرار في بذل النشورات والمعلومات مع الاتحاد الأمريكي الأسپاني ، وعمم ملخص منشورات المكتب الدولي للاتحاد الأمريكي الأسپاني على بلاد الاتحاد البريدي العربي ، واستعمال اللغة الأسپانية في مراسلات المكتب الدائم التي يبعث بها إلى الاتحاد البريدي الأمريكي الأسپاني وببلاده^(٧).
- (٢٢) أصدر مؤتمر طرابلس رقم ١٩٥٧ (قرار رقم ١٧٦١ خاص و١٨٠ عام) ملحوظ شأن الدعاية للطوابع البريدية العربية هذا نصه :
- تنظم الدعاية للطوابع العربية في المحيط العالمي والتعاون بين بلاد الاتحاد البريدي العربي في معارض الطوابع الدولية طبقاً للنظام
 - قرار مؤتمر الرياض رقم ١٩٦٠ رقم ١١٦٠ خاص (١٤ عام) : تقوم الإدارات البريدية العربية بإرسال معرضاتها من الطوابع وكافة البيانات والبيانات المتعلقة بها إلى الممثلية المختارة بالطرق المناسبة ، وتخطر المكتب الدائم بذلك على أن تكون المروضات معدة بشكل يسهل فرضاها ويحقق القائمة المرجوة ، كما بعد المكتب الدائم مذكرة يصر فيها على لجنة التنفيذ بتطورات الموضوع . وتقوم الإدارات البريدية العربية بتزويد كافة البيانات اللازمة في هذا الموضوع .
 - (٢٣) قرار مؤتمر الرياض رقم ١٩٦٠ رقم ١١٦٠ خاص (١٤ عام) :
- (٢٤) يقوم المكتب الدائم بالاشتراك في معارض الطوابع العربية والأجنبية والمؤتمرات والاجتماعات والأسواق والمناسبات المتعلقة بهواية الطوابع وصيانتها ومحاربتها باسم الإدارات البريدية العربية التي ترى أن تتبه عنها في ذلك على أن تتحمل النقفات الازمة بنسبة معرضاتها .
- (٢٥) توجه الإدارات البريدية اهتمامها في هذه الناحية وتعمل وتعمل على المساعدة فيها تحقيقاً لأغراض الدعاية العربية في العالم الخارجي .
- (٢٦) اعتماد مبلغ ... جنيه لمعرض الطوابع وما يماثلها بمثابة سلفة تساهم فيها جميع إدارات الاتحاد بنسبة حصتها في ميزانيته وتسند هذه السلفة عند تحصيل النقفات المشتركة في المعرض .
- قرار مؤتمر الرياض رقم ١٩٦٠ رقم ١٥ خاص (١٤٦ عام) : يقوم المكتب الدائم بخدمة هواة طوابع البريد المصري وغيرهم من الراغبين في اقتنائها بآن يزورهم بكلية البيانات الازمة وينتقل طلابهم ويرسلها إلى إدارات صاحبة الشأن لتتولى إرسال الطوابع إلى طالبيها طبقاً لـ تراه .
- توصية مؤتمر بيروت رقم ٧ خاص (١٤٠ عام) بشأن الدعاية للطوابع : تقوم الإدارات العربية بالآتي :
- (٢٧) تزويد مكاتب الأعلام العربية التابعة لجامعة الدول العربية بالخارج بأصدارات طوابعها منسقة على لوحات ؛ ويجري هذا التزويء مباشرة أو بواسطة المكتب الدائم .
- (٢٨) تزويد ممثلياتها بالخارج بأصداراتها من الطوابع البريدية منسقة على لوحات ..
- (٢٩) متابعة من كلٍّ من مكاتب الأعلام العربية والممثليات بكلٍّ ما يصلح بعد الآخر أصدار أرسل إليها ..
- (٣٠) في البلاد الأجنبية التي بها مكاتب أعلام عربية وممثليات عربية يحسن أن يكون المعرض في مكاتب الأعلام وإن لم يوجد فيكون العرض في الممثليات ..
- (٣١) تقوم إدارات البريد العربية بتنسيق طوابعها على لوحات وأرسالها إلى ممثلياتها بالخارج وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لتوزيعها على مكاتب الأعلام التابعة لها بالخارج ..

(٢٢) (١) ترجمة بعض أعمال الاتحاد إلى اللغة الرسمية للاتحاد البريدي العالمي وغيرها من اللغات الأجنبية حسب المتضيقات والظروف وترجمة أعمال الاتحاد البريدي العالمي إلى اللغة العربية طبقاً للنظام المقر لدى الاتحاد البريدي العالمي . (٢) و (٣)

(ب) متابعة أعمال وأبحاث الاتحاد البريدي العالمي و مختلف أجهزته و العمل على ترجمتها و تبليغها إلى الإدارات العربية لرفع مستوى الخدمات البريدية .

(٢٣) تسيير توزيع ما تلقاه من اقتراحات على إدارات البلد الأعضاء في أقرب وقت احتياجاً من وصولها للأمانة العامة .

(٢٤) تقديم باقتراحات إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي فيما يتعلق بتنظيم الأمانة العامة قبل تاريخ الافتتاح بثلاثة أشهر .

(١٦) الإشراف على متحف الطوابع العربية و تنظيم عرض طوابع البلد العربية و معرضها الترويجي في المتحف (١) .

(١٧) إبداء الرأي في المسائل المختلف عليها بين إدارتين أو أكثر إذا ما حلبت ذلك هذه أو تلك من الإدارات المختلفة .

(١٨) دراسة المسائل البريدية المستجدة وإبلاغها إلى إدارات الاتحاد (٢) .

(١٩) تزويد إدارات الاتحاد بكلفة المعلومات حول مناجم التعليم والتدریب البريدى المهني في البلد العربية وفي غيرها .

(٢٠) طبع قائم جواهيرية التداول بين البلد الأعضاء .

(٢١) تحضير مستندات الاجتماعات المشار إليها في الفقرة الأولى و تعميمها بين إدارات الاتحاد قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد بدء كل اجتماع .

(١) قرار مؤتمر الرياض ٦ خاص ، ١٩٧٢ عام :
يقوم المكتب الدائم للاتحاد البريدي العربي بعرض طوابع البلد العربية يجمعها و معروضاتها القومية في متحف طوابع البلد العربية بالترتيب الأبجدي طبقاً للبلد .

(٢) تعمل الأمانة العامة على عقد ندوات بروبردية تشارك فيها إدارات الأعضاء وذلك بالتعاون مع الاتحاد البريدي العالمي و برنامج التنمية للأمم المتحدة (ندوة بيروت في عام ١٩٦٦ ، ندوة الرباط في عام ١٩٧١) .

(٣) اقتراح تعديل في المادة ١٠٥ مكرر من الاتفاقية بناء على قرار لجنة التنفيذ الأولى رقم ٢٨ خاص و ٢٨ عام :

(القيام بترجمة المستندات الآتية إلى اللغة الأساسية للاتحاد البريدي العالمي) :

(أ) اتفاقية البريد العربية .

(ب) الاتفاقيات البريدية العربية .

(ج) القرارات والتوصيات التي تصدرها المؤتمرات واللجان التنفيذية .

توصية مؤتمر بيروت رقم ١ خاص ، ١٩٧٤ عام :

أن المؤتمر بعد أن أخذ علماً بقرارات مجلس الجامعة العربية ذات الأرقام ٢٠٤٩ و ٢٠٤٦ في ١٩٦٤/٥/٢ و ١٩٦٤/٥/٢١ و ١١٠١ و ١١٠٢ تاریخ ١٩٦٥/٣/٢١ و ١٩٦٦/٣/٢١ المتعلقة باستعمال اللغة العربية في وثائق الاتحاد البريدي العالمي و القيام بالمكتب الدائم للاتحاد البريدي العربي بنشاء جهاز ترجمة في كل من القاهرة و بيروت ، يوصي الإدارات العربية الأعضاء أن تعمل على تنفيذ هذه القرارات بدقة كيما تبقى اللغة العربية على قدم المساواة مع آية لغة أخرى تستعمل . كما يوصي المكتب الدائم باعتباره المتكلم باسم المجموعة العربية ، أن يعمل كيما يوكل المكتب الدائم للاتحاد البريدي العالمي جميع النشورات الهامة والعلاجة الموجهة إلى البلد العربية بترجمة عربية لها .

(٤) قرار مؤتمر الرياض ٤٤ عام ، ١٢ خاص (توجيهات للمكتب الدائم) :

(١) يقوم المكتب الدائم بإعداد مجموعات كاملة من ترجمة الأبحاث البريدية العالمية و يرسلها إلى إدارات الأعضاء على الأقل حسنة الأدارة الواحدة من خمس مجموعات .

(ب) يقوم المكتب الدائم بالتحرى لدى إدارات الأعضاء عن مدى دخال النظم الحديثة المفهوم عنها في الأبحاث العالمية في أعمالها من ناحية ، وما هي الصوريات التي تصادفها في هذا السبيل من ناحية أخرى ، و يصل على تعميم هذه المعلومات بين الإدارات .

(ج) يعرض المكتب الدائم على لجنة التنفيذ وسائل رفع مستوى الخدمة في البلد العربية على ضوء التجربة المذكورة في الفقرة السابقة للراستها و اعداد تقرير بمراحل هذا النشاط و نتائجه لمعرضه على المؤتمر التالي .

- (ب) مقتطفات مما نشر في المجالات والجرائد تتعلق بالخدمات البريدية .
- (ج) مانصده الحكم من أحكام متضمنة مبادئ هامة تتصل بخدمات البريد .
- (د) ملخص عن التقارير السنوية التي تذيعها كل من إدارات الأتحاد .
- (هـ) بيان بالكتب التي تظهر في المكتبات والتي تعالج ناحية من نواحي البريد وتحليل ما جاء بها .
- (و) الإعلان عن الإصدارات الجديدة لطوابع البريد .
- (ز) ملخص للتراث الذي تود من الأتحاد البريدي العالمي ومن الأتحادات البريدية المحسنة .
- (ح) ملخص من أعمال مؤتمرات الأتحاد وسلطاته واجتماعاته .
- (ط) بيانات عن أعمال ونشاط المعهد العالي العربي للبريد .
- (ى) بيان عن نشاط تحف الطوابع العربية في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- (٣٣) إصدار نشرة سنوية قسـى «أنباء الأتحاد البريدي العربي» باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية تمحـوي بيانات من الأتحاد ونشاطه ومؤتمراته وكذا أهم قرارات ووصيات هذه المؤتمرات ، كما تـين النشرة أيضاً المظاهر الرئيسية للأتحاد ومملـه والأبحاث التي يتولـى إبرامها وكذا معلومات بشأن المعهد العـالي العربي للـبريد ، وكل ما يهمـ العالم معرفـه من الأتحاد .
- (٣٤) التعاون مع المكتب الدولي للأتحاد البريدي العالمي لتنظيم جهاز الترجمـة العربية في المكتب الدولي .

- (٢٥) التحضير والإعداد للدراسات والأبحاث البريدية بقصد تحسين سير الأعمال وأرسالها إلى الإدارات وتزويد هذه الإدارات بجميع المعلومات البريدية التي تطلبـها^(١) .
- (٢٦) توزيع القوانين والأنظمة البريدية الداخلية الممنوـلـ بها في إدارات الأتحاد على باقـ الإدارات .
- (٢٧) جمع البيانات الإعلامية الخاصة بإرشاد الجمهور حول الطرق الصحيحة للتعامل البريدي ونشرها على الإدارات العربية .
- (٢٨) إجراء التحريـات التي تطلبـها الإدارات لمعرفـة آراء الإدارات الأخرى في قضـية معينة^(٢) .
- (٢٩) حفـظ وتنسيـق بـجموعـات الطوابع البريدية ومستنداتها التي تـرد إلى الأمانة العامة من بلـاد الأتحاد وغيرها .
- (٣٠) تزوـيد إدارات الأتحاد بما تـطلبـه من الطوابع والمـواد البريدية التي يـتيـسرـ للأمانة العامة الحصولـ عليها .
- (٣١) طلب ونشر وتوزـع بـجموعـات البيانات التي تـتعلقـ بـتفـيـذـ أـحكـامـ وـثـائقـ الأـتحـادـ .
- (٣٢) إصدار مجلـة بالـلغـةـ العـربـيـةـ فـيـ أـرـيـةـ أـحـدـادـ سـنـوـيـةـ يـضـافـ إـلـيـهاـ عـندـ خـاصـ عـقـبـ دـورـةـ المـؤـتـمـرـ أوـ المـجـلسـ التـنـيـفـيـ وـتـكـونـ أـعـمـالـ المـؤـتـمـرـ أوـ المـجـلسـ التـنـيـفـيـ محلـ اـهـتمـاهـ ، وـتـمـلـ الأمـانـةـ العـالـمـةـ بـالـاتفاقـ معـ الإـدـارـاتـ عـلـىـ تـحـديـدـ العـدـدـ المـخـصـصـ لـكـلـ إـادـارـةـ مـنـ مجلـةـ الـأـتحـادـ . وـتـضـمـنـ المـجلـةـ المـقاـلاتـ وـالـبيانـاتـ وـالـمـعـلومـاتـ وـالـآـراءـ التـعـلـقـ بـمـجاـلـ نـشـاطـ الـأـتحـادـ وـمـعـ الـأـخـصـ^(٣) :
- (١) مـقـالـاتـ عـلـمـيـةـ عـنـ مـرـافقـ البرـيدـ وـعـنـ أـحـسـنـ الطـرـقـ لـاستـهـارـهاـ وـعـنـ الـعـلـاقـاتـ الـخـارـجـيـةـ بـصـفـةـ خـاصـةـ .

(١) قرار مؤتمر الرياض ١٤ عام ١٣ خاص (توجيهات للمكتب الدائم) :

(١) يقوم المكتب الدائم بأعتماد مجموعـاتـ كـامـلةـ منـ تـرـجمـةـ الـأـبـحـاثـ الـبـرـيدـيـةـ الـعـالـمـيـةـ وـيـرـسـلـهاـ إـلـىـ الإـدـارـاتـ الـأـعـضـاءـ عـلـىـ إـلـاـ تـقـلـ حـصـةـ الإـدـارـةـ الـوـاحـدةـ عـنـ خـمـسـ مـجـمـوعـاتـ .

(ب) يقوم المكتب الدائم بالتحريـ لـلـمـؤـتـمـرـ لـلـأـتحـادـ الـبـرـيدـيـ الـعـالـمـيـ فـيـ اـعـمـالـهـ منـ نـاحـيـةـ ، وـمـاـ هـيـ الصـعـوبـاتـ الـتـيـ تـصـادـفـهـ فـيـ هـذـاـ السـبـيلـ فـيـ نـاحـيـةـ اـخـرـىـ ، وـيـعـلـ علىـ تـعـيمـ هـذـهـ الـمـعـلومـاتـ بـيـنـ الإـدـارـاتـ .

(جـ) يـعرضـ المـكـتبـ الدـائـمـ عـلـىـ لـجـنةـ التـنـيـفـ وـسـائلـ رـفعـ مـسـتـوىـ الخـدـمـةـ فـيـ الـبـلـادـ الـعـربـيـةـ عـلـىـ خـصـوـصـةـ التـحـريـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ السـابـقـةـ لـمـراـسـتهاـ وـأـعـمـالـ تـقـرـيرـ بـمـراـحلـ هـذـاـ النـشـاطـ وـنـتـائـجـهـ لـمـرـضـهـ عـلـىـ الـمـؤـتـمـرـ الـتـالـيـ .

(٢) اقتـرـحتـ لـجـنةـ التـنـيـفـ الـأـلـىـ بـالـقـرـارـ رقمـ ٢٨ـ اـضـافـةـ نـصـ جـلـيدـ تـحـتـ رقمـ ٢١ـ مـكـرـرـ مـنـ الـإـنـتـاقـيـةـ وـهـوـ :

ـ مـادـةـ ١٠٥ـ بـنـدـ ٢١ـ مـكـرـرـ :

ـ يـضـافـ بـعـدـ الـأـخـصـاصـ رقمـ (٢١ـ)ـ الـأـخـصـاصـ ٢١ـ مـكـرـرـ الـأـتـيـ :

ـ يـتـولـيـ المـكـتبـ عـلـىـ تـحـريـاتـ الـتـيـ تـطلـبـهاـ الإـدـارـاتـ لـمـرـفـقـ آراءـ الإـدـارـاتـ الـأـخـرـىـ فـيـ قـضـيـةـ مـعـيـنةـ .

(٣) طـبقـاـ لـقـرـارـ المـجـلسـ التـنـيـفـيـ فـيـ دـورـتـهـ الثـالـثـةـ رقمـ ٧ـ خـاصـ وـ١٤٧ـ عـامـ .

- يمثل الاتحاد البريدى العربى فى الاجتماعات العربية والدولية التى لها صلاحة بالبريد . وفى حالة قياب الأمين العام ينوب عنه نائب الأمين العام .
- (٢٨) تكون الأمور الآتية من اختصاص الأمين العام :
- (١) اختيار الموظفين من مرتباتهم تأميناً وتحفيزاً وكثبة المستخدمين وتحديث مكافآتهم وأوقات عملهم طبقاً للقواعد المقررة في ملائمة العامة ، ملأ أن يحدد حددهم من قبل المؤتمر .
 - (ب) تنظيم الأعمال وتوزيعها في الأمانة العامة .
 - (ج) منع الأجازات .
 - (د) إيقاف الموظفين والمستخدمين في الأعمال المتعلقة بشئون الأمانة العامة والاتحاد .
 - (هـ) شراء لوازم وأدوات الأمانة العامة واستئجار الأماكن الازمة ، ضمن حدود الميزانية ، بناءً على مذكرة مسبقة يصدرها المختصون ، وذلك طبقاً للأنظمة المقررة في اللائحة المالية .
 - (و) إعداد مشروعات الاقتراحات الهندسية والمالية الازمة لإعداد مسودة أو بيان خاصة للأمانة العامة وفروعها ومؤسسات الاتحاد ومستلزماتها ، وله أن يتناول مع السلطات الخصصة في البلد المقرر أوفى فيه الحصول على التبرعات المكتسبة لتفعيل صبه التكاليف . وهو بستول عن تنفيذ ما يقرره المجلس التنفيذي أو المؤتمر في هذا الشأن .
 - (ز) يقوم الأمين العام بعد وصرف ثغرات الأمانة العامة في حدود الميزانية .
 - (ح) يتولى الأمين العام إعطاء الإصلاحات والمخالصات وإيداع أموال الأمانة العامة ومحبها لقاء توقيعه وتوقيع محاسب الأمانة العامة .
- (ثالثاً) الميزانية والحسابات :

- (٢٩) يحدد المؤتمر المسد الأقصى للنفقات السنوية للأمانة العامة في الفترة التي تفصل بين مؤتمرين ، وتضع الأمانة العامة في شهر أكتوبر (تشرين الأول) من كل عام مشروع الميزانية من أول يناير (كانون الثاني) حتى ٢١ ديسمبر (كانون الأول) ، يتضمن البيانات التفصيلية عن ثغراتها وإيراداتها التقديرية حادية كانت أم استثنائية مع مقارتها بأرقام الميزانية السابقة ويآخر حساب ختامي ، ويعرض مشروع الميزانية على المجلس التنفيذي لاقرائه بأغلبية الأصوات . وللأسف أن يتم ذلك قبل تعلم الأمانة العامة في حدود أرقام ميزانية العام السابق) ١١ و ١٢)

(ثانياً) الإدارية :

(١) يهدى بادارة الأمانة العامة إلى أمين عام بمعاونه نائب للأمين العام ومساعدوه وموظفوه أصحابون في شئون البريد - ويجري انتخاب الأمين العام ونائبه ومساعديه وكبار الموظفين (من درجة ملحق أول فما فوق) من قبل المجلس التنفيذي - ويراعى أن يكون الأشخاص الذين ينتخبون لأنشئ هذه الوظائف من موظفين مختلف إدارات الاتحاد - ويعجب أن يكون للموظفين خدمة لاقل من ست سنوات في الأمور البريدية ويعينون إلى جانب اللغة العربية إحدى اللغتين الفرنسية والإنجليزية ويكون ترشيح كل منهم متوكلاً إلى إدارة البريد في بلده بالنسبة لجامعة الأمانة العامة من الناحية الفنية . وترسل أسماء المرشحين مع لمحات عن تاريخ حياتهم وشهادتهم وخلفياتهم إلى الإدارات ، قبل انعقاد المجلس التنفيذي لدراستها وإبراهام المقاضلة بينها .

يكون نائب الأمين العام من بلد حضور غير البلد الذي يتعين عليه الأمين العام .

لا يجوز تعيين أي من الأمين العام ونائبه ومساعديه إلا بقرار من المجلس التنفيذي ، ويراعى في تعيين كبار الموظفين من درجة ملحق أول فما فوق ، حاجة الأمانة العامة .

يتم تعيين الموظفين وترقيتهم وفصلهم وتوزيع الأعمال التي توكل لهم وفقاً لذمة الأجهزة بما يقرر من الأمين العام .

(ب) يُؤدى موظفو الأمانة العامة قبل مباشرة العمل أيمين الثالثة . " أقسم بالله أن أكون مخلصاً لخدمة الدول العربية والاتحاد البريدى العربى وأن أؤدى عمل بكل أمانة وشرف "

يؤدى الأمين العام ونائبه تعيين أيام رئيس المجلس التنفيذي ، أيام مساعدوه وموظفو الأمانة العامة فيؤدون أيمين أيام الأمين العام .

(٣٦) ليس للأمين العام أو موظفي الأمانة العامة أن يطلبوا أو يتلقوا أسماء تأديتهم وأجهزتهم الرسمية في الأمانة العامة ، تطبيقات من آية حكمة أو سلطة غير سلطة الاتحاد البريدى العربى ، وطعنهم الامتناع عن القيام بأى عمل قد يمس سمعة البلاد الأعضاء .

(٣٧) الأمين العام هو الممثل القانوني للاتحاد والأمانة العامة في جميع الاختصاصات والمهام والأعمال الموكولة لها في مختلف وثائق الاتحاد وهو

(١) قرار مؤتمر بيروت ٢٠ خاص ، ١٩٨٧، عام :

تقسم الميزانية تقسيماً مؤقتاً إلى بابين ، الباب الأول ويتضمن : المعرفات الاستثنائية ويكون سلطة التقليل من بند إلى بند هي سلطة السيد مدير المكتب لما سلطة التقليل من باب إلى باب فيجب الرجوع فيها إلى لجنة التنفيذ . وعلي أن يسلّع السيد مدير المكتب الدائم بتقديم اللائحة المالية الازمة إلى لجنة التنفيذ للقادة .

(٢) قرار مؤتمر الرياض رقم ٢٥ خاص ، ١٩٦٣، عام :

استكمالاً لحكم البند ٩ من المادة ١٠٦ من النظام التنفيذي لاتفاقية الاتحاد البريدى العربى يجب أن يتضمن مشروع الميزانية ذكر محدودات الروابط أو التنصيص تفصيلاً .

السلكية والاسلكية ونائبه ومساعديه وتعتبر هذه الوظائف نظيرة لوظائف الأمين العام لجامعة الدول العربية ومساعديه وذلك طبقاً للاتفاق المبرم مع جامعة الدول العربية^(٢)

(٤٥) للأمين العام أن يكلف بصورة مؤقتة ضمن حدود الميزانية بالاتفاق مع إدارة البريد حيث توجد الأمانة العامة في بلادها ، من بين موظفيها الموظفين المؤقتين ليحلوا بصورة متواصلة في الأمانة العامة على أن يقطعوا كل علاقة مهنية مع الإدارة طيلة مدة خدمتهم في الأمانة العامة . وللأمين العام أن يستعين ضمن حدود الميزانية ، يذوي الخبرة لإنجاز الأعمال المعهود بها إلى الأمانة العامة .

(٤٦) يصل الأمين العام ونائبه بصورة متواصلة في الأمانة العامة طيلة ساعات اليوم المقررة من قبل المؤتمر على أن يتفرغاً لوظيفهما وأن يقطعوا العمل وكل ملاقة مهنية مع الإدارة التي كانوا ينتميان إليها سابقاً .

(٤٧) إذا رغب موظف في الاستقالة من الخدمة قبله أن يتقدم بطلب خطى إلى الأمين العام قبل الموعد الذي يحدده لتزمه العمل بشهرين على الأقل .

(٤٨) (١) يراعى في تحديد المرتب الشامل للأمين العام في حالة تفرغه المرتب الذي يتقاضاه الأمين العام المترغب للاتحاد العربي للمواصلات السلكية والاسلكية وما هو مقرر في ملاك الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

(ب) تسرى على الأمين العام المزايا والمحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها أمين عام جامعة الدول العربية — وتسرى على نائب الأمين العام ومساعديه المزايا والمحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها الأئمه المساعدون لجامعة الدول العربية^(٣) .

(٤٠) (١) تضع الأمانة العامة للاتحاد الربيع الأول من كل عام تقريراً مرفقاً بحساب ختوى لتفصيل لأعمال السنة السابقة مع بيان مبررات الزيادة أو النقص المرصود من المجلس التنفيذي لاعتباره وتوزيعه على إدارات الاتحاد .

(ب) ترفق مع هذا التقرير كافة المستندات الخاصة بالإيرادات وال النفقات بالإضافة إلى تقرير يتضمن نتيجة التدقيق القانوني على الحسابات من محاسب قانوني معتمد في البلد مقر الاتحاد^(٤) .

(دابعاً) التقرير السنوي عن أعمال المكتب :

(٤١) تضع الأمانة العامة في الربيع الأول من كل عام تقريراً عن أعمالها في العام السابق ترجمه إلى المجلس التنفيذي أو المؤتمر وتوزعه على إدارات الاتحاد .

(خامساً) الموظفون :

(٤٢) لا يجوز لموظفي الأمانة العامة القيام بأعمال لا تنفع وطبيعة عملهم بالأمانة العامة .

(٤٣) إذا أدى أحد الموظفين المتذمرين من الإدارات البريدية بخالفة أو يأمر بستوره يحول الأمين العام أو نائبه بالتحقيق اللازم وتطبيق العزامات طبقاً لنظام الأمانة العامة وإخطار إدارته بذلك .

(٤٤) يضع الأمين العام نظام العاملين وشروط الاستخدام بالأمانة العامة ويعرضه على المجلس التنفيذي لاعتباره على أن يكون هذا النظام مماثلاً للإدارات العامة لجامعة الدول العربية ، وتكون وظيفة الأمين العام ونائبه ومساعديه معاذلة لوظيفة الأمين العام للاتحاد العربي للمواصلات

(١) قرار مؤتمر الرياض رقم ٤٤ خاص ، ١٥٥ عام : على المكتب الدائم أن يوفّق مستقبلاً من تقديم الحساب الخاتمي لكل عام تقريراً يتضمن نتيجة التدقيق القانوني للحسابات ويكون معتمداً من محاسب قانوني معتمد بالأقليم الجنوبي بالجمهورية العربية المتحدة .

(٢) قرار مؤتمر بيروت رقم ١٦ خاص و ١٧٣ عام :

(١) حيث أن الاتحاد البريدي العربي هو من مؤسسات جامعة الدول العربية لكن يكون وسيلة من وسائل تحقيق أهدافها العليا .

وحيث أنه مرتبطة بها بحكم اتفاقياته التعاقدية ، وحيث أن الاتفاق المعقود بينه وبين الجامعة ينص في المادة السادسة على الآتي :

« يضع الاتحاد شروط استخدام موظفيه مع مراعاة انسجامها مع شروط استخدام المعمول بها في الجامعة تجنبـاً للتنافـس ، ويحـوزـ للطرـقـينـ هـنـذـ الـاقـضـاءـ الـاقـفـاقـ عـلـىـ تـبـادـلـ هـؤـلـاءـ الـوـقـفـينـ » .

(ب) تحـالـلـ الأمـانـةـ العـامـةـ لـجـامـعـةـ الدـولـ العـربـيـةـ عـلـىـ بـهـنـاـ القـرـارـ التـقـسيـيـ بـاـنـ الـاـنـجـادـ الـبـرـيـدـيـ العـربـيـ وـمـكـبـهـ الدـائـمـ يـعـتـبرـانـ

ـ فـيـ عـلـاقـاهـمـاـ مـعـ الـبـلـدـ الـقـرـيـ مـعـ الـمـوـسـلـاتـ الدـولـيـةـ التـابـعـةـ لـجـامـعـةـ الدـولـ العـربـيـةـ وـتـحـكـمـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـبـرـيـدـيـةـ العـربـيـةـ .

(٢) نص القرار رقم ٤ مادة ٢ من قرارات مؤتمر الرياض سنة ١٩٦٧ الخاص بالاتحاد العربي للمواصلات السلكية والاسلكية .

(١) تسرى على الأمين العام المزايا والمحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها أمين عام جامعة الدول العربية .

(ب) تسرى على موظفى الأمانة العامة بالتجهيز لأعمالهم بالأمانة العامة المزايا والمحصانات التي يتمتع بها موظفو جامعة الدول العربية .

٣ - تتخذ هيئة التحكيم قرارا في موضوع الخلاف بأغلبية الأصوات، وإذا تعادلت الأصوات تخذل هيئة التحكيم إدارة أخرى ليس لهاصلة مباشرة بموضوع الخلاف القائم. فإن لم يتم الاتفاق على هذا الاختيار قامت الأمانة العامة بتعيين هذه الادارة من بين أعضاء الاتحاد غير المقترعين من هيئة التحكيم.

(المادة ١١٠)

كيفية تقديم الاقتراحات

١ - تقدم الاقتراحات الخاصة بتعديل الدستور إلى الأمانة العامة قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد المؤتمر وتقوم الأمانة العامة بتعميم هذه الاقتراحات خلال شهرين من تقديمها على الأدارات الأعضاء لدراستها وأبداء الملاحظات بشأنها قبل شهرين من انعقاد المؤتمر.

٢ - تقدم الاقتراحات الخاصة بتعديل الوثائق الأخرى إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخه، إنعقداها وعلى الأمانة العامة تعميم هذه الاقتراحات على الأدارات الأعضاء خلال الشهر التالي لبراستها وعرضها من قبل الأمانة العامة على المؤتمر أو المجلس التنفيذي لاتخاذ القرار اللازم بشأنها.

٣ - يجب أن تكون الاقتراحات التي تقدم إلى المؤتمر بعد الموعد المحدد في الفقرتين ١، ٢، مؤيدة من مصوّرِين اثنين من أعضاء الاتحاد على الأقل.

٤ - يجب أن تحمل الاقتراحات الصياغة عيارة (اقتراح صياغي) مدون من قبل الأدارات التي قدمتها.

٥ - على الأمانة العامة للاتحاد إعداد قائمة تتضمن جميع الاقتراحات المقترنة إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي وتزويد الأدارات بها.

(المادة ١١١)

التعديلات والقرارات في فترة بين مؤتمرين

١ - التعديلات والقرارات الخاصة بوثائق الاتحاد (خلاف الدستور) والتي يتفق عليها في الفترات ما بين مؤتمرين ، تصبح نافذة للفعل بعد ثلاثة أشهر من تاريخ قيام الأمانة العامة بتعميمها للأدارات الأعضاء.

٢ - تتمدّد التعديلات والقرارات ذات الصيغة الموضوعية بموافقة كلّ الأعضاء في الاتحاد.

٣ - تتمدّد التعديلات والقرارات ذات الصيغة الشكلية أو الفسورية بعد موافقة الأكثريّة العاديّة لاعضاء في الاتحاد.

٤٩ - إذا أرادت إحدى إدارات الاتحاد انتداب أحد موظفيها للعمل بالأمانة العامة بدون موافقة المجلس التنفيذي فعليها أن تتفق مع الأمين العام وأن تتحمل نفقات هذا الموظف من مرتب وبدل انتقال واقتراب وسكن وسلامة اجتماعية وتأمين وخلافه طبقا لما يقرءى لها تحدده.

(مادما) نفقات الاتحاد واشتراكات الإدارات :

٥٠ - تقدر نفقات الاتحاد على أساس ميزانية سنوية يقرها المؤتمر أو المجلس التنفيذي ، وتحدد هذه الميزانية أساسا لاتفاق في السنة المالية إلى أن يقوم المؤتمر أو المجلس التنفيذي باقرار الميزانية الجديدة . وتمرى الأمانة العامة بتفصيات في المحدود المقررة في الميزانية.

وتقطع هذه النفقات من حصص الأدارات الأعضاء في الاتحاد . وينظر المجلس التنفيذي في تقرير النفقات التي تتجاوز الحد الأقصى المقرر من قبل المؤتمر لكل من النفقات المادية والنفقات الاستثنائية .

٥١ - تسدّل الأمانة العامة المبالغ المطلقة لها ، إلى الادارة التي تعلم في يلاعها في اتصار مدة ممكنة وقبل ٣٠ كانون الأول (ديسمبر) من السنة التي أرسل فيها الحساب ، على أن تسدّل الأدارات الأعضاء حصصها باسرع وقت ممكن .

٥٢ - يقوم الأمين العام بإدارة الأموال ويعاونه حاسب الأمانة العامة في هذه المهمة .

٥٣ - عند انضمام عضو جديد للاتحاد تقدر الأمانة العامة حصة ذلك العضو في نفقات الأمانة العامة وتحفص حصص البلدان الأخرى بنفس النسب المئوية المقررة لها في نفقات الأمانة العامة بلامعنة الدول العربية .

(المادة ١٠٩)

الحكم

هذه حالة موضوع إلى التحكيم تقوم كل إداره من الأدارات المتازعة بالانتخاب عضواً آخر أو أكثر من أعضاء الاتحاد ليس له صلة مباشرة بالخلاف وتشكل الأعضاء المنتخبون لهذا النزاع هيئة تحكم (على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة) للنظر في موضوع الخلاف ، وإذا كان عدد المحكمين اثنين اختيار هذان المحكمان معاً ثالثاً لا ملاقة له بالموضوع ، وتسكون هيئة التحكيم من المحكمين المختارين .

٢ - إذا لم تقم إحدى إدارات المتازعة بتعيين محكمها في ظرف ثلاثة شهور من تاريخ انتظارها بطلب التحكيم قامت الأمانة العامة بتعيين محكم من بين أعضاء الاتحاد .

(امضاء)	من حكومة أبوظبي :
	السيد / هلال عبد الله سيف
(امضاء)	عن المملكة الأردنية الماشمية :
	السيد / خالد بسيسو
-	عن حكومة البحرين :
	-
(امضاء)	عن الجمهورية التونسية :
	السيد / التمودي السالمي
(امضاء)	عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
	السيد / زويوش عبد الرحمن
-	عن حكومة ديني :
	-
(امضاء)	عن حكومة رئيس الخديمة :
(امضاء)	الشيخ عمر بن عبد الله القاسمي
	للسيد / محمود عبد الرحمن حسن
(امضاء)	عن المملكة العربية السعودية :
	السيد / هاشم خليفة
(امضاء)	السيد / عبد الحادي الجبشي
(امضاء)	السيد / عبد الكريم الضوبي
(امضاء)	السيد / محمد سعيد كوكدان
(امضاء)	عن جمهورية السودان الديمقراطية :
	السيد / المهندس فاروق الطيب
(امضاء)	السيد / محمد صالح فضل
(امضاء)	السيد / شرف الدين محمد مل
(امضاء)	عن حكومة الشارقة :
	السيد / سالم بن الحمود
(امضاء)	عن جمهورية العراقية :
	السيد / إسماعيل الحديبي

- (المادة ١١٢)
الاقتراحات المقيدة الى مؤتمرات الاتحاد البريدى العالمى و هيئاته
١ - على الإدارات الأعضاء أن تعلم إدارات الاتحاد البريدى العربي
بواسطة الأمانة العامة عن اقتراحاتها المقيدة الى المؤتمر البريدى العالمى
لدراستها وتبادل الرأى فيها قبل عرضها على المؤتمر البريدى العالمى (وان
تمكن قبل ارسالها إلى المكتب الدولى) ، وراعى في ذلك المدة المقررة
في الاتحاد البريدى العالمى لارسال مثل هذه الاقتراحات الى المكتب
الدولى .
٢ - يعلم مندوبي بلاد الاتحاد البريدى العربي المجتمعون في المؤتمر
العربي أو في المجلس التنفيذي أو في اجتماع خاص قبل انعقاد المؤتمر
البريدى العالمى أو اثناء اجتماعه على انتهاج خطة متناسبة فيما يتعلق
بالاقتراحات العربية المقيدة للغير ، وفيما يتعلق بالاقتراحات غير العربية
المعروف عليه .
٣ - ولهذه الغاية تدهو الأمانة العامة وفود الإدارات الى الاجتماع في
الموعد المناسب قبل انعقاد المؤتمرات العالمية أو اثناء انعقادها لتبادل
الرأى والاتفاق على خطة العمل المترافق أو الموحدة .
٤ - تتحذى الواردات العربية والأمانة العامة نهجاً مماثلاً فيما يتعلق
بإيجازات هيئات الاتحاد البريدى العالمي الأخرى .^(١)

- (المادة ١١٣)
انتداب وتبادل موظفي البريد
١ - تقدم إدارات بلاد الاتحاد جميع أنواع التسهيلات الممكنة إلى
الموظفين الذين ترسلهم أحدى الإدارات إليها بقصد دراسة النظم البريدية
بها على أن يتحمل البلد التابع له الموظف جميع تفقاته مالم يتمتع مل خلاف
ذلك .
٢ - إذا طلبت أحدى الإدارات الاستعارة بموظفين اخرين من
إدارات الاتحاد ، أو طلبت تبادل الموظفين فيما بينها ، فلها أن توجه
طلباتها من طريق الأمانة العامة للاتحاد البريدى العربي للاتفاق معها .
(المادة ١١٤)
مدة العمل بالنظام العام
ينفذ هذا النظام اعتباراً من أول يوليه (أوز) ١٩٧٢ ويعمل به إلى
أجل غير محدود .
وأقراراً بذلك وقع فيما على المندوبون المفوضون من قبل حكومات البلاد
الأعضاء وذلك بالقاهرة في ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١

(١) قرار المجلس التنفيذي الأول (قرار رقم ٤٤ خاص وعام أمايل):
قيام المكتب الدائم باختيار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمواعيد اجتماعات المؤتمر البريدى العالمى حتى إذا رأت حضور هذه
اجتماعات يمكنها انتداب من النساء ضمن وقد الاتحاد البريدى العربي .

<p>ملحق رقم ١ بالنظام العام</p> <p>النظام الداخلي للمؤتمرات</p> <p>مقسمة</p> <p>عملاً بأحكام دستور الاتحاد البريدي العربي وتحقيقاً لأهدافه ، أقر المندوبون المفوضون للبلاد الأعضاء في الاتحاد الملحق التالي لضمان تنفيذ الدستور .</p> <p>(المادة الأولى)</p> <p>أحكام عامة</p> <p>يرسم هذا النظام الداخلي تعليقاً لوثائق الاتحاد كما أنه يخضع لأسكتها ، وفي حالة الخلاف بين أحد أحكام النظام واحد أحكام الوثائق يؤخذ بأحكام الوثائق .</p> <p>(المادة الثانية)</p> <p>أعضاء المؤتمر</p> <p>(١) يتكون المؤتمر من وفود يتألف كل منها من مندوب مفوض أو أكثر يمثل كل منها بلاداً من بلد الاتحاد البريدي العربي .</p> <p>(٢) يجب أن تكون وثائق التفويض واحدة وقانونية لكي يتسلى المندوبين التوقيع باسم بلادهم على الاتفاقيات مع التحفظ الخاص بالتصديق عليها من قبل السلطات المختصة .</p> <p>(٣) يجوز لكل بلد عضو أن يغوص منه الضرورة وقد يأخذ تمثيله على الأقل مثل هذا الوفد أكثر من بلد واحد بالإضافة إلى بلد .</p> <p>(٤) إذا غاب أحد الوفود عن حضور جلسة أو أكثر بعد تقديم وثائق التفويض لله الحق في أن يطلب عنه وفده بلد آخر محل أن يقدم إخطاراً كتائياً بذلك لرئيس الاجتماع ، ولا يجوز لوفد ما أن ينوب عن أكثر من بلد واحد بالإضافة إلى بلد .</p> <p>(٥) يجوز لمندوبي البلد غير المشترك في أحد الاتفاقيات الملحقة بالاتفاقية البريدية العربية أن يحضروا اجتماع الجنة الخاصة بهذا الاتفاق بصفة اشتراكية ، ويكون لهم حق التصويت إذا ما قرروا أنهم مكتفون من قبل حكمتهم بالتوقيع على الاتفاق المذكور .</p> <p>(٦) يحضر الأمين العام ونائبه جلسات المؤتمر ولجانه دون أن يكون لهما الحق في التصويت .</p> <p>(٧) يجوز لموظفي الملحقين بالوفود أن يحضروا الجلسات دون أن يكون لهما الحق في التصويت .</p>	<p>(أعضاء)</p>	<p>عن الجمهورية العربية السورية :</p> <p>السيد المهندس عبد الله الحلبي</p> <p>عن الجمهورية العربية الليبية :</p> <p>السيد / عبد الحق بشير شهاب</p> <p>السيد / محمد عمر المصيبيش</p> <p>السيد / فوري نجم</p> <p>السيد / عبد الكاظم عثمان القاضي</p> <p>السيد / فتحي الطاهر الترك</p> <p>السيد / أحمد محمد الفتاح</p> <p>عن الجمهورية العربية المتحدة :</p> <p>السيد / المهندس محمد إبراهيم صبيح</p> <p>عن الجمهورية العربية اليمنية :</p> <p>السيد / محمد عبد الله زايد</p> <p>السيد / مل أحمد البيني</p> <p>من حكومة الفجيرة :</p> <p>السيد / جورج عبد الله الحاج</p> <p>عن دولة قطر :</p> <p>السيد / محمد سيف العضايدي</p> <p>عن دولة الكويت :</p> <p>السيد / عبد الله ملا يوسف العبد</p> <p>السيد / أنطون يوسف كفيفي</p> <p>السيد / عبد الرحمن برانك الصبيح</p> <p>عن الجمهورية اللبنانية :</p> <p>السيد / أوغست نحول</p> <p>السيد / فؤاد الشيشة</p> <p>من المملكة المغربية :</p> <p>السيد / أحمد بن شمعى</p> <p>عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :</p> <p>السيد / عبد الله ناصر علي</p> <p>السيد / محمد عبد الرحيم ناجي</p>
--	---	--

(المادة السابعة)

مكتب البلدان

تنصب كل لجنة رئيساً ونائباً للرئيس كلاً تعيين أمين سر لها .

(المادة الثامنة)

الاقتراحات

١ - ينظر المؤتمر في الاقتراحات التي تم تقديمها بوجوب المادة ١١٠ من النظام العام .

٢ - سوق لا يؤخذ بعين الاعتبار بعد افتتاح المؤتمر اي اقتراح يرمي إلى تغيير نص الوثائق ما دعا إلى يقصد منها تعديل الاقتراحات السابقة .

٣ - تقدم التعديلات بشأن الاقتراحات سبق وضعها إلى المؤتمر قبل اليوم السابق ل يوم عرضها للدولة ليensi إمكان توزيعها في نفس اليوم على الوفود لاتساري هذه المادة على التعديلات التالية مباشرة عن مناقشات المؤتمر أو البلدان ، وفي هذه الحالة يجب أن يقدم صاحب الاقتراح نص اقتراحه كتابة إلى الرئيس المختص الذي يتولى قرامته .

٤ - يعتبر كتعديل كل اقتراح يرمي إلى حذف أو إضافة إلى أي جزء من الاقتراح ، ولا يعتبر اقتراح كتعديل إذا بين المؤتمر أو الجنة أنه غير مطابق لاقتراح الأصل .

(المادة الخامسة)

التصويت

١ - يقرع بطريق الصوت على المسائل التي يتغطر الاتفاق الاجتماعي عليها .

٢ - يجوز تعديل أحكام الدستور وكذا نظامه العام بعد موافقة ثلثي الأعضاء في الاتحاد .

وفيما إذا ذلك يكفي بالأكثرية العادي على الأقل صدقاً عن أربعة بلاد، ولا يؤخذ بأصوات المتعين عن إدراك تراهم في تحديد تلك الأكثرية كما لا تدخل في حسابها الأوراق البيضاء أو الملغاة في حالة أحد الأصوات بطريقة سريعة .

وإذا تعادلت الأصوات يكون رأى الرئيس مرجحاً، وتؤخذ الأصوات برق الأيدي ، ومع ذلك يمكن أخذها بالمناداة باسم حسب الترتيب الأبجدي لاسماء بلاد الوفود الحاضرة إذا طلب ذلك أحد الوفود أو بناء على رغبة الرئيس .

(المادة الثالثة)

الملحوظون

للبلدان والهيئات الآتية أن تندب ملاحظين عنها في اجتماعات المؤتمر وبالناء بصفة استشارية دون أن يكون لهم حق التصويت .

(١) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

(٢) الاتحادات العربية ذات الاختصاص الفنى والمترف بها من جامعة الدول العربية .

(٣) الاتحاد البريدى العالمى .

(٤) البلاد العربية غير المضمة للاتحاد إذا دعتها الدولة الداعية بعد استطلاع رأى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من قبل الأمانة العامة مباشرة .

(٥) شركات الطيران العربية في حالة دعوتها

(٦) الاتحادات البريدية الأخرى من قبل

(٧) الهيئات الدولية الأخرى ذات الاختصاص الفنى المؤتمر

(المادة الرابعة)

رئاسة المؤتمر ومكتبه وعمادته

(١) يقوم المؤتمر في جلساته الأولى بتعيين رئيس له ونائب للرئيس ونواب مكتبه ، ثم ينتخب من بين الأعضاء غير المسلمين للدولة التي فيها مقره عميداً لتمثيله في المناسبات الرسمية .

(٢) تقوم الأمانة العامة بأعمال الأمانة السر وتحrir حاضر المسئات بالتعاون مع من ينتدب من الموظفين بإدارة البريد الموجود بها مقر المؤتمر .

(المادة الخامسة)

إدارة اجتماعات المؤتمر

١ - يدعو الرئيس المؤتمر للجتماع ويتولى إدارة المناقشات والصدقين على الحاضر .

٢ - ينطلي رئيس المؤتمر الإدارية العامة لأعماله والإشراف على نشاط البلدان .

٣ - في حالة غياب الرئيس يحمل قاتب الرئيس ملءه .

(المادة السادسة)

البيان

يؤلف المؤتمر البيان الذي يرى ضرورة تشكيلها لبحث المسائل الواردة في جدول الأعمال .

عن جمهورية البوسنة والهرسك :	(مضاء)	السيد / فاروق الطيب :
السيد / أوقيست نحول .	(مضاء)	السيد / محمد صالح قضل .
السيد / فؤاد الشبيه .	(مضاء)	السيد / شرف الدين محمد على .
عن المملكة المغربية :		عن حكومة الشارقة :
السيد / أحمد بنشosci .	(مضاء)	السيد / سالم عل المحمود .
عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :		عن جمهورية العراقية :
السيد / عبد الله ناصر مل .	(مضاء)	السيد / إسماعيل الحديش .
السيد / محمد عبد الرحيم نابي .	(مضاء)	عن جمهورية العربية السورية :
—		السيد / المهندس عبد الله الحلبي .
ملحق رقم ٢ بالنظام العام		عن جمهورية العربية الليبية :
المهد العربي للبريد	(مضاء)	السيد / عبد الحق بشير شهاب .
مقدمة	(مضاء)	السيد / محمد عمر البصباش .
عملاً باحكام دستور الاتحاد البريدي العربي وتحقيقاً لأهدافه ، أقر المذكورون المفوضون للبلاد الأعضاء في الاتحاد الملحق التالي لضمان تنفيذ الدستور .	(مضاء)	السيد / نوري نجم .
المبادئ التأسيسية	(مضاء)	السيد / عبد الكاظم عثمان القاضى .
(المادة الأولى)	(مضاء)	السيد / فتحى الطاهر التركى .
أحكام عامة	(مضاء)	السيد / أحمد محمد العناني .
١ - دعوة في تكوين موظفين ذوي كفاءة تلبين بقواعد البريد ونوافذه الفنية ، توافق الادارات الاعضاء بصورة عامة على وجود المهد العام العربي للبريد تحت اشراف الامانة العامة للاتحاد وفق المبادئ التأسيسية الخاصة بالمهد ونظامه التنفيذي .	(مضاء)	عن الجمهورية العربية المتحدة :
٢ - لكل إدارة بريد مصرية الحق في الاستفادة من نشاط المهد حسب النظام المقرر لذلك .	(مضاء)	السيد / المهندس محمد إبراهيم صبحى .
٣ - تعامل الادارات المعنية بصورة عامة كل ما يعكّرها لتنمية نشاط المهد وتوجيه موظفيها إلى الانساق بالمهد وتحمّل اعداد رسالات المواضيع البريدية المقيدة .	(مضاء)	عن جمهورية اليمانية :
	(مضاء)	السيد / محمد عبد الله زايد .
	(مضاء)	السيد / علي أحمد اليقى .
	(مضاء)	عن حكومة القمرية :
	(مضاء)	السيد / جورج عبد الله الحاج .
	(مضاء)	عن دولة قطر :
	(مضاء)	السيد / محمد سيف العقادى .
	(مضاء)	عن دولة الكويت :
	(مضاء)	السيد / عبد الله ملا يوسف العيد .
	(مضاء)	السيد / انطون يوسف كفتى .
	(مضاء)	السيد / عبد المحسن برال الصبيح .

<p>(ب) الحصول على شهادة ثانوية معترف بها في البلد التابع له الطالب تزويده للالتحاق بأحدى الجامعات .</p> <p>(ج) قضاء خمس سنوات في خدمة الادارات البريدية العربية في وظيفة متوسطة بما تقدر الادارة البريدية التابع لها الطالب .</p> <p>(د) توصية الادارة البريدية التابع لها الطالب .</p> <p>(هـ) يحق لمن تشاء من الادارات البريدية قصر الالتحاق بالمعهد بالنسبة لموظفيها على من متوفراً لديه أحد الشرطين (أ) أو (ب)، مع توصيتها بالخواص .</p> <p>(ثالثاً) الطلبة الحاصلون على شهادة عالية طبقاً للبند (أ) يلتحقون بالسنة الثانية مباشرة .</p>	<p>(المادة الثانية)</p> <p>كيان المعهد^(١)</p> <p>تولى الأمانة العامة للاتحاد تنظيم وإدارة المعهد العالي العربي البريد وتنظر كل أو بعض نفقاته من رسوم الالتحاق والامتحان التي يدفعها الطلبة طبقاً للاحكم الوارد في النظام التنفيذي للمعهد ، ويقوم في كل بلد عضو مشرف أقليسي أو أكثر على شئون الطلبة ترجمة ادارته ويتسلمه الأمين العام .</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>ميزانية المعهد</p> <p>تحمل ميزانية خاصة للمعهد العالي العربي للبريد تتحقق بميزانية الاتحاد بقيمة تسديد المجزء في ميزانية المعهد ، وتوزع أعباؤها على الادارات الأعضاء بنسبة اشتراكها في فنقات الاتحاد ، كما قبل التبرعات النقدية وغيرها وتضاف إلى ميزانية المعهد حرصاً على استقرار دعمه ليماطل أرق المعاهد البريدية العالمية .</p>
<p>(أولاً) يحال الطلبة الذين اجتازوا بنجاح امتحان السنوات الثلاث " دبلوم المعهد العالي العربي للبريد ومن يجتاز منهم امتحان السنة الرابعة بنجاح ، أجازة الدراسات البريدية العالمية " .</p> <p>(ثانياً) يعتبر كل من دبلوم المعهد العالي العربي للبريد وأجازة الدراسات البريدية شهادة فنية ترجع حاملها في حالات التعيين والترقية في وظائف إدارات البريد عند تساوى الظروف الأخرى للرتبتين التعيين أو الترقية .</p>	<p>(المادة الرابعة)</p> <p>مدة الدراسة وشروط القبول في المعهد</p> <p>(أولاً) مدة الدراسة أربع سنوات^(٢) .</p> <p>(ثانياً) يتشرط القبول في المعهد أسد الشروط الآتية .</p> <p>(أ) الحصول على شهادة عالية معترف بها في البلد التابع له الطالب (باشانتس أو بكالوريوس) .</p>

- (١) انشئ المعهد العالي العربي للبريد بمقتضى القرار رقم ١١ خاص ، ٣٧ عام الصادر عن مؤتمر الاتحاد البريدي العربي الرابع - بغداد ١٩٥٦ الآتي نصه :
- « ينشأ معهد عالي للبريد العربي يتولى المكتب الدائم تنظيمه وإدارته وتنظر نفقاته من رسوم الالتحاق والامتحان التي يدفعها الطلبة وذلك طبقاً للنظام المرفق بالمستند رقم ١٨ من مستندات المؤتمر » .
- (٢) مدة الدراسة ست سنوات بالنسبة للحاصلين على شهادات عالية معترف بها في البلد التابع له الطالب وثلاث سنوات (إعدادية - أولى - ثانية) طبقاً للفرقة (ثالثاً) من الماددة العشرين من اتفاقية الخرطوم .
- تم زبالت سنة دراسية أخرى بقرار مؤتمر بيروت ١٩٦٦ رقم ١١ خاص و ١٦٨ عام بند ٦ ، وأصبحت التسمية (أولى - ثانية - ثالثة - رابعة) بدلاً من (إعدادية - أولى - ثانية - ثالثة) وذلك بمناسبة الموافقة على مشروع تطوير المعهد العالي العربي للبريد . وقد تضمن القرار ما يأتي :
- ١ - يوافق المؤتمر على مشروع تطوير المعهد العالي العربي للبريد على ضوء التقرير الذي أعده المستر أ.ب. دوجستان .. الخ .
- ٦ - وفي انتظار وضي الشروع موضع التنفيذ ، يوافق المؤتمر ، وباعتراضه ، بتشمل السنة الدراسية ١٩٦٦-١٩٦٥ ، على تمويل البرنامج الدراسي للمعهد العالي العربي للبريد بزيادة سنة دراسية تجري فيها المحاضرات بالراسلة تنفيذاً للبرنامج الدراسي الذي أعده مدير المكتب .
- كما ترتب على مشروع تطوير المعهد استحداث سنة رابعة تجري فيها المحاضرات بالدراسة الحضورية ووافق المؤتمر في قراره رقم ١١ خاص ، ١٦٨ عام بند ٢ على تعيين مدينة دمشق لتكون البلد المقصد للمعهد العالي العربي للبريد بعد تطويره إلى درجة حضورية .
- يشترط القبول بالسنة الرابعة الحصول على دبلوم المعهد العالي العربي للبريد الذي يفتح له أبواب دراسة السنوات الثلاث الأولى . ويجوز قبول الطلبة ذوي المؤهلات العالمية من غير خريجي المعهد بالقسم الحضوري بشرط قضاء سنة تحضيرية يلتحقون بعدها بالسنة الرابعة الحضورية (مشروع التطوير) .

(ثانيا) رسوم الامتحان :

جنيه مصري

٥ لكل من السنوات الأولى والثانية والثالثة .
للسنة الرابعة .

تفع عن القيد . ويجوز أن تدفع رسوم الامتحان عند التقدم للامتحان ويفتح حساب خاص لابرادات ونفقات هذا المعهد يعرض سنويا على المؤتمر أو المجلس التنفيذي لاعتماده .
وللادارات أن شاءت أن تساعد الطلبة في نفقات السماقهم ودراستهم وامتحانهم .

(المادة ١٠٢)

مواد الدراسة

ترسل الأمانة العامة إلى الطلبة الذين سددوا رسوم القيد المعاشرات والارشادات وبيان المراجع العربية والأجنبية الواجب عليهم الاستعانة بها في دراساتهم إلى لائحة طبقها أقامتهم في مقر المعهد إنما يكتفى أن يقوموا بها في أولفات فراغهم ، وترسل تلك المعلومات أولاً بأول في كل أسبوعين ويستعين المعهد في ذلك بناح ونظم المدارس والممهد البريدية الطي في البلاد المتقدمة في هذا المجال .

أما المواد التي تدرس فهي :

السنة الأولى — مقدمة مختصرة عن مواد الستين الثانية والثالثة —
المغربية العربية والدولية — اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الانجليزية) —
مبادئ علم الأخلاق "سلوك البريد" .

السنة الثانية — المراسلات — التفرد — الطرود — صندوق توقيف البريد — التنظيم الإداري بالإدارات البريدية العربية — المحفوظات —
الاتفاقية العالمية — الإنفاقات المعدونة — اتفاقية ونظم الاتحاد البريدى
العربي — المعلومات العامة — الميزانية — المصطلحات — اللغة الأجنبية
(الفرنسية أو الانجليزية) .

السنة الثالثة — اختارات من مجموع الدراسات البريدية الفنية التي وضعها الاتحاد البريدى العالمي — الاتصالات البريدية الداخلية والدولية بصفة عامة مع دراسة أسس أجور النقل والمرور — التنظيم الإداري خارج نطاق الاتحاد البريدى العربي (دراسة تقرير بريدى لأحدى الإدارات الأجنبية الكبرى) — التفتيش البريدى — النظام الحسابي لإدارات البريد —
تسبيط طرق العمل البريدى — معلومات عامة (أهم التحرييات البريدية
الدولية) — أنشئ الحركة البريدية — الكيان العربي — اللغة الأجنبية
(الفرنسية أو الانجليزية) .

(ثالثا) يمنع خريجو المعهد العالي العربي للبريد الحاصلون على الدبلوم واجازة الدراسات البريدية العالمية مزاية مادية ترفع مستوى المرتب الشهري الذى يتلقاها ، وذلك مع مراعاة قوانين الخدمة المدنية أو البريدية فى كل بلد .

(رابعا) تعمل كل إدارة على تقييم ومعادلة الشهادة النهائية للمعهد (الدبلوم) لمن درسوا ثلاثة سنوات (والاجازة) لمن درسواأربع سنوات وفقا لشروطها الداخلية آخذة بعين الاعتبار المواد الدراسية الفنية والأكاديمية التي تلقاها الطلبة ، والفوائد التي تعود من تأهيل الطلبة بهذا المستوى على مرافق البريد وجمهوره ، ويقوم الأمين العام للاتحاد البريدى العربى بتزويد الإدارات بكافة البيانات التي تطلبها لهذا الغرض .

(المادة السادسة)

إعداد رسائل بشأن الابحاث البريدية

١ — يجوز لنحو خمسين المعهد ، الحاصلين على اجازة الدراسات البريدية
المالية ، أن يقوموا بإعداد رسائل عن أوجه تحسين واستكمال الخدمة
البريدية بالشروط الواردة في النظام التنفيذي للمعهد .

٢ — يجوز لموظفي الإدارات البريدية الأعضاء في الاتحاد أن يقوموا
بإعداد رسائل عن أوجه تحسين واستكمال الخدمة البريدية ، ويشترط فيمن
يتقدم لأعداد رسالة من هذا القبيل أن يكون حاصلا على مؤهل عالى
معترف به في بلده وأمعنى في خدمة البريد مدة لا تقل عن تسع سنوات ،
أو عشر سنوات أن لم يكن حاصلا على مؤهل عالى . ويخضع قيد الرسالة
وقيوطها للإجراءات المقررة في المادة ١٠٦ من النظام التنفيذي للمعهد ،
ويثبت في الشهادة التي تمنح للباحث أنه أجرى إعداد رسالة طبقا لأنظمة
المعهد العالى العربي للبريد .

النظام التنفيذي للمعهد العالى العربي للبريد

(المادة ١٠١)

رسوم القيد والامتحان

تحدد رسوم القيد والامتحان بالمعهد العالى العربي للبريد على النحو الآلى:

(أولا) رسوم القيد :

جنيه مصري

٧ لسنة الأولى

١٠ لكل من الستين الثانية والثالثة

للسنة الرابعة

نموذج الدبلوم	الاتحاد البريدي العربي
دبلوم	المهد العالى العربي للبريد
بعد الاطلاع على نتيجة امتحان دبلوم المهد العالى العربي للبريد ، وعمل باحكام المادة (٦) من نظام المهد المتعلق بالظام العام للاتحاد البريدي العربى ، منح السيد ... ابن السيد ... المولود فى (المدينة أو القرية) فى يوم ... شهر ... سنة ... دبلوم المهد العالى العربي للبريد (١) بدرجة	ال القاهرة فى
مدير المهد الأمين العام رئيس المؤتمر أو المجلس للاتحاد البريدى العربى التيفدى للاتحاد البريدى العربى	(توقيع) (توقيع)
مجلة الشهادة بالمعهد العالى العربي للبريد تحت رقم ... صورة صاحب الشهادة	نموذج
إجازة الدراسات البريدية المالية الاتحاد البريدى العربى المهد العالى العربي للبريد إجازة الدراسات البريدية المالية	بعد الاطلاع على نتيجة امتحان السنة الرابعة المالية بالمعهد العالى العربى للبريد العام ... وهلا بالحكم المادة (٦) من نظام المهد المتعلق بالظام العام للاتحاد البريدى العربى ، منح السيد ابن السيد ... المولود فى يوم ... شهر ... سنة ... والحاصل لدبلوم المهد العالى العربي للبريد إجازة الدراسات البريدية المالية بدرجة (١) ال القاهرة فى
مدير المهد الأمين العام رئيس المؤتمر أو المجلس للاتحاد البريدى العربى التيفدى للاتحاد البريدى العربى	(توقيع) (توقيع)
مجلة هذه الإجازة بالمعهد العالى العربي للبريد تحت رقم ... صورة صاحب الشهادة	

السنة الرابعة - أصلع الوسائل لتنسيق طرق العمل البريدى - الأبحاث
والتنمية والتصنيع - التطوير البريدى - دراسات في الإدارة العليا -
جامعة الدول العربية - الاتحاد البريدى العالمي - الاقتصاد - التعاون
الدولى - اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) - مختارات من
الدراسات البريدية الفنية التي يصدرها الاتحاد البريدى العالمي وترجمتها
الأمانة العامة .

(المادة ٣٠)

تنظيم الامتحان

(أولا) تولى تنظيم الامتحان لجنة مكونة من الأمين العام للاتحاد أو نائبه
ومدير المهد وعضوين آخرين من كبار موظفي الإدارات الأعضاء ، ويعقد
الامتحان مرة واحدة في العام ، وتقوم هذه اللجنة باختيار الأساتذة الذين
يتولون وضع الأسئلة وامتحان الطلبة تحريرياً وشفورياً وتقدير مكافئتهم ،
وتحدد التكاليف في المسابق الخاصة بالمعهد .

(ثانيا) يتحمل الطالب ثمن نفقات انتقاله إلى مقبرة الامتحان واقاتمه
ولادارته أن تأخذ ذلك على حساب ميزانيتها إن شئت .

(ثالثا) ينظم الأمين العام للاتحاد عملية إجراء الامتحان في مختلف
بلاد الاتحاد .

(المادة ٤٠)

شروط النجاح

يشترط للنجاح في امتحان المهد حصول الطالب على ٦٠٪ من النهاية
القصوى لمجموع الدرجات وتكون درجات التقدير للدبلوم والإجازة كالتالي :

درجة متازل من يحصل على معدل فوق ٧٠.٩٠٪

درجة جيد جداً من يحصل على معدل فوق ٧٠.٨٥٪

درجة جيد من يحصل على معدل فوق ٧٠.٨٠٪

(المادة ٥٠)

شكل الشهادة النهاية

(أولا) يكون كل من دبلوم المهد العالى العربي للبريد وإجازة
الدراسات البريدية المالية في صيغته وشكله وفقاً للنموذج التالي :

(١) تكتب درجة التقدير اذا حصل الطالب على درجة متاز او درجة جيد او درجة جيد .

- (ط) يحق للباحث متابعة إعماقه في حالة رفض رسالته.
- (ي) يقوم المعهد العالي العربي للبريد بطبع الرسائل المقبولة وتوزيعها على الأدارات تمهيداً للفائدة.
- (ك) يمنح الفائزون جوائز مالية هل التحوالات تحملها ميزانية المعهد.
- ٥٠ جنيه مصرى لمن يحوز تقدير (متاز).
- ٤٠ جنيه مصرى لمن يحوز تقدير (جيد جداً).
- ٢٠ جنيه مصرى لمن يحوز تقدير (جيد).
- (ثانياً) تكون "شهادة الأبحاث البريدية" في صيغتها وشكلها وفقاً للنموذج التالي :
- | | |
|-----------------------------|--|
| نوفوج | |
| شهادة الأبحاث البريدية | |
| الاتحاد البريدى العربى | |
| المعهد العالى العربى للبريد | |
| شهادة الأبحاث البريدية | |
- بعد الاطلاع على قرار اللجنة المشكلة لفحص الأبحاث عن أوجه تحسين واستكمال الخدمة البريدية ، وطبقاً لنظام المعهد العالى العربى للبريد الملحق بالنظام العام للاتحاد البريدى العربى منح السيد ... ابن السيد ... المولود في ... في يوم ... شهر ... سنة ... شهادة الأبحاث البريدية بدرجة ... من البحث المقدم منه في موضوع ...
- القاهرة في ...
- مدیر المعهد رئيس الإدارة التابع لما الباحث الأمين العام
- الاتحاد البريدى العربى
- (توقيع) (توقيع) (توقيع)
- رئيس المؤتمر أو المجلس التنفيذي للاتحاد البريدى العربى
- (توقيع)
- مجلة هذه الشهادة بالمعهد العالى العربى للبريد تحت رقم ...
- صورة صاحب الشهادة

(ثانياً) يفرض كل من مدير المعهد والأمين العام للاتحاد البريدى العربى ورئيس المؤتمر (أو رئيس المجلس التنفيذي في العام الذى لا ينفرد فيه المؤتمر والذى يكون قد انتخب عند عرض نتيجة خريجي المعهد للاتحاد) بالتوقيع على الشهادات النهائية .

(المادة ١٠٦)

شهادات الأبحاث البريدية

(أولاً) شروط إعداد وتقديم الرسائل :
أن شروط إعداد وتقديم الرسائل المنوه عنها في المادة الخامسة من نظام المعهد العالى العربى للبريد هي كالتالي :

(١) على الباحث أن يحصل أولاً على موافقة إدارةه على قيامه بإعداد الرسالة وحمل موضوع الرسالة وذلك بعد أن تعرض الطلبات المقدمة في هذا الموضوع على لجنة متخصصة لدى الإداراة التابع لما الباحث ، وتسكون هذه اللجنة من المدير العام للبريد واثنين من كبار موظفي إدارته يعينهما المدير العام .

(ب) ترسل الإداراة التابع لما الباحث توصياتها في هذا الموضوع إلى الأمين العام الذى يتعاون معها في تسهيل مهمة الباحث في إعداد الرسالة .

(ج) يتشرط في الرسالة أن يكون موضوعها ذات فائدة عملية للأدارات البريدية العربية .

(د) عند انتهاء الباحث من إعداد الرسالة تقوم اللجنة المشار إليها تحت حرف (١) بالإطلاع عليها وتقرير صلاحيتها للمناقشة .

(هـ) ترسل الإداراة التابع لما الباحث الرسائل التي قبلت قبل مل التحويلة في الفقرة السابقة إلى الأمين العام الذى يعرضها على لجنة يكونها من ثلاثة أعضاء يكونوا واحداً منهم، ويشترط في الآخرين أن يكونا حاملين لشهادة الدكتوراه من أحدى الجامعات المعترف بها ، أو بدرجة مدير عام لدى أحدى الإدارات البريدية العربية .

(و) تعرض هذه الرسائل على اللجنة الأستاذية مرة واحدة في كل عام وفي شهر نوفمبر (تشرين الثاني) .

(ز) لهذه اللجنة أن تستدعي الباحث لمناقشته إن رأته لها ذلك .

(ح) يمنع الباحث الذى قبل رسالته شهادة من المعهد العالى العربى للبريد قسماً "شهادة الأبحاث البريدية" وبنحو فيها بدرجات التقدير التى تاماً : ممتاز - جيد جداً - جيد .

وأقرارا بذلك وقع فيما يلي المذكورون المفروضون من لدن حكومات البلاد الأعضاء وذلك بالقاهرة في ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١

عن حكومة أبوظبي :
السيد / هلال عبد الله سيف .
(أعضاء)

عن المملكة الأردنية الهاشمية :
السيد / خالد بسيسو .
(أعضاء)

من حكومة البحرين :
—

عن الجمهورية التونسية :
السيد / التلودي السلاوي .
(أعضاء)

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
السيد / ذوبوش عبد الرحمن .
(أعضاء)

عن حكومة دبي :
—

(المادة ١٠٧)

البعثات

تبذل الأمانة العامة مساعيها كل تشكل دراسات المهد ببعثات اطلاعية
وتدريلية في حدود الامكانيات ^(١)

(المادة ١٠٨)

التطور

تعمل الأمانة العامة بصفة دائمة على تطوير المعهد العالي العربي للبريد
لكي يكون في مستوى أرق المعايير ولكن يكون أحدى الوسائل الفنية
لتحقيق أهداف الاتحاد ^(٢)

(المادة ١٠٩)

مدة العمل بالمبادئ التأسيسية للمهد
العالى العربي للبريد ونظامه التنفيذي

ينفذ هذا الملفن الملايين «بالمبادئ التأسيسية للمهد» العالى العربي للبريد
و نظامه التنفيذي اعتبارا من أول يوليه (تموز) ١٩٧٢ ويصل به إلى أجل
غير محدود .

(١) أصدر المجلس التنفيذي في دورته الثالثة التوصيتين التاليتين :

— التوصية رقم ٦١ خاص ، ٦١ عام :

إعداد قائمة انتظار باسماء خريجي المعهد العالى العربي للبريد الملتحقين باللغات الأجنبية والمتخصصين من قبل إداراتهم كى يوفروا
في بعثات دراسية واطلاعية إلى البلاد الأجنبية
توصية الإدارات البريدية العربية بأن تعمل على إعداد مجموعة من خريجي المعهد العالى العربي للبريد وكذلك معن يحصلون
مؤهلا مائلا بعدون من الناحية اللغوية لكي يكونوا صالحين للابتعاث للخارج وترسل إلى الأمانة العامة كشنا باسمائهم ومؤهلاتهم
وخبرائهم واللغة الأجنبية التي يمكنهم التفاهم والدراسة بها لكي يتسعى الأمانة العامة الحصول على بعثات لهم في نطاق الموندان
التي تضع للاتحاد البريدى العربى من مختلف الجهات التي تظرفها الأمانة العامة .
— التوصية رقم ١٩ خاص و ٧٦ عام .

طلب صنع دراسية (بعثات) لخريجي المعهد العالى للبريد فى محيط إدارات الاتحاد البريدى العربى .
يوصى المجلس التنفيذي الإدارات البريدية العربية بصنع بعثات من قبلها لخريجي المعهد العالى العربي للبريد مع تحديد
مقد هذه البعثات والتزدة الزمنية للبعثة على أن تحمل الإدارة المانحة للبعثة نفقات المبعوثين في مدة الابتعاث ونفقات انتقامهم
منها وإليها إلا إذا تيسر للإدارة التابع لها المبعوث أن تتحمل نفقات الانتقال .

(٢) أصدر مؤتمر بيروت القرار رقم ١١ خاص ، ١٦٨ عام ، بخصوص تطوير المعهد العالى العربي للبريد بتعاون مع الاتحاد
البريدى العالى وبرنامج التنمية للأمم المتحدة ، كما تابعه هذا الاجتماع بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٢٣١
بتاريخ ١٨/٢/١٩٧٢ ، تنظر مجموعة وثائق مؤتمر بيروت ١٩٦٦ ، ومجموعة محاضر دورات اجتماع مجلس إدارة المهد والاتفاق
المبرم مع برنامج التنمية للأمم المتحدة الذى وقعت خطبه التنفيذية بدمشق في ١٨/١٠/١٩٦٩ الحكومات التالية :

حكومة أبوظبي .

الملكة الأردنية الهاشمية .

جمهورية السودان الديمقراطية .

الجمهورية العربية السورية .

الجمهورية العربية الليبية .

الجمهورية العربية المتحدة .

دولة قطر .

دولة الكويت .

<p>عن دولة قطر :</p> <p>(إمضاء) السيد / محمد سيف المضادي .</p> <p>عن دولة الكويت :</p> <p>(إمضاء) السيد / عبد الله ملا يوسف العبد .</p> <p>(إمضاء) السيد / انطون يوسف كعبي .</p> <p>(إمضاء) السيد / عبد الحسن براك الصبيح .</p> <p>عن الجمهورية اللبانية :</p> <p>(إمضاء) السيد / أوغست نحول .</p> <p>(إمضاء) السيد / فؤاد الشيخه .</p> <p>عن المملكة المغربية :</p> <p>(إمضاء) السيد / أحمد بشمشى .</p> <p>من جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :</p> <p>(إمضاء) السيد / عبد الله ثابت شعل .</p> <p>(إمضاء) السيد / محمد عبد الرحيم قابو .</p>	<p>عن حكومة رئيس الخدمة :</p> <p>الشيخ عرب بن عبد الله النامي .</p> <p>السيد / محمود عبد الرحمن حسن .</p> <p>عن المملكة العربية السعودية :</p> <p>السيد / هاشم خليفه .</p> <p>السيد / عبد المادي الحبشي .</p> <p>السيد / عبد الكريم الضويحي .</p> <p>السيد / محمد سعيد كركان .</p> <p>من جمهورية السودان الديمقراطية :</p> <p>السيد / المهندس فاروق الطيب</p> <p>السيد / محمد صالح قضل .</p> <p>السيد / شرف الدين محمد عل .</p> <p>عن حكومة الشارقة :</p> <p>السيد / سالم بن الحمود .</p> <p>من الجمهورية العراقية :</p> <p>السيد / إسماعيل الحديشى .</p> <p>عن الجمهورية العربية السورية :</p> <p>السيد / المهندس عبد الله الحلبي .</p> <p>عن الجمهورية العربية الليبية :</p> <p>السيد / عبد الحق بشير شهاب .</p> <p>السيد / محمد عمر المصباح .</p> <p>السيد / نوري نجم .</p> <p>السيد / عبد الكاظم عثمان القاضى .</p> <p>السيد / فتحى الطاهر الترك .</p> <p>السيد / أحمد عبد الفتاحى .</p> <p>من الجمهورية العربية المتحدة :</p> <p>السيد / المهندس محمد ابراهيم صبحى .</p> <p>عن الجمهورية العربية اليمنية :</p> <p>السيد / محمد عبد الله زايد .</p> <p>السيد / علي أحمد اليمنى .</p> <p>عن حكومة الفجيرة :</p> <p>السيد / جورج عبد الله الحاج .</p>
---	---

الاتفاقية ونظامها التنفيذي

اتفاقية الاتحاد البريدي العربي

مقتضياتها

عملاً بأحكام دستور الاتحاد البريدي العربي، وتحقيقاً لأهدافه، اجتمع المتذوبون المفوضون للبلاد الأعضاء في الاتحاد وأثروا هذه الاتفاقية مع التحفظ الخاص بالتصديق .

(المادة الأولى)

مواد بريد الرسائل

١ - يقصد بمواد بريد الرسائل :

الرسائل والبطاقات البريدية والمطبوعات والكتابات الخاصة بالملفوظين والرزم الصغيرة .

٢ - تقبل مواد بريد الرسائل المحتوية على أشياء خاصة للرسوم الجمركية

(المادة الرابعة)

الرسوم والأجور الإضافية

لا يجوز تحصيل رسوم بريدية أو أجور إضافية أو رسوم غير بريدية من أي نوع كانت خلاف ما هو مقرر طبقاً لأحكام الاتفاقية البريدية والنظم السارية على البريد الداخلي.

(المادة الخامسة)

الإعفاء من الرسوم البريدية

تعفى من الرسوم البريدية مواد بريد الرسائل الرسمية المتبادلة بالطريق السطحي:

- (أ) بين الإدارات الأعضاء في الاتحاد.
- (ب) بين الإدارات الأعضاء في الاتحاد وبين الأمانة العامة للاتحاد للبريد العربي وبين هذه الأخيرة وفروعها.
- (ج) بين الإدارات الأعضاء في الاتحاد العربي لواصلات السلكية واللسانكية وأمانة العامة.
- (د) بين حكومات بلدان الاتحاد والأمانة العامة لبلدان الدول العربية ومكاتبها الفرعية العاملة في دول الاتحاد دون المبيعات والمنظفات التابعة لها.
- (هـ) بين منظمة التحرير الفلسطينية وبعثتها في بلاد الاتحاد أو بينها وبين حكومات تلك البلاد.

(المادة السادسة)

إصدارات طوابع البريد^(١)

١ - تصدر إدارات البريد وحدها طوابع بريد تختص للتخلص وتظهر عليها جميع البيانات الازمة باللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية.

٢ - تشرف الإدارات بنفسها على إصداراتها من الطوابع ولا تتركها مرحة للمضاربات التجارية.

٣ - تحجب الإدارات إصدارات طوابع ليس لها صلة بها.

٤ - تتعاون الإدارات والأمانة العامة للاتحاد في إصدار طوابع ذكرية موحدة في المناسبات العربية والدولية المقررة.

(المادة السابعة)

التخلص

في العلاقات المتبادلة بين إدارات الاتحاد تطبق التعرفة الداخلية على جميع مواد بريد الرسائل.

تبتوف رسوم التسجيل، ورسوم الاستعلامات، وإشعارات الاستلام واسترداد المراسلات أو تعديل عناوينها، أو غير ذلك بموجب التعرفة الداخلية.

لا تصدر مواد بريد الرسائل غير الخالص عليها أو ناقصة التخلص إلا إذا كانت رسائل أو بطاقات بريدية.

إذا أرسل عدد كبير من الرسائل أو بطاقات البريدية غير الخالص عليها أو ناقصة التخلص فلإدارة يهد المصدر الحق في إعادة إعادتها إلى مرسلها.

(١) أصدر مؤتمر بيروت القرار رقم ٢٢ خاص و١٧٩ عام الآتي نصه في شأن توسيع إصدارات طوابع البريد بالإدارات العربية:

- ١ - لا تصدر الإدارات الأعضاء في الاتحاد طوابع ليس لها صلة بها.
- ٢ - تشرف الإدارات بنفسها على إصداراتها ولا تتركها لغيرها للمضاربات التجارية.
- ٣ - تتحاشى إصدارات عدد ضئيل نسبياً من نفس الطبعة وتحديد مدة زمنية ضيقة وغير مناسبة لبيع الطوابع.
- ٤ - تعمل على امتداد عرض الطوابع للبيع لمدة مناسبة وأن تكون صائمة للتخلص لمدة كافية يعود تدبيرها لكل إدارة.

٥ - تتحاشى إصدارات طوابع ذات ذات عاليه.
وأنماط المعايير التيفيلي في دورته الثالثة اقرار الآتي رقم ٣٣ خاص و١٢٤ عام:

تقوم الأمانة العامة للاتحاد بعمم كل ما يصل إلى علها حول ما يتخلص من قرارات أو توصيات في محيط الاتحاد الدولي لمواد الطوابع، كما تطلب إلى الجمعيات العربية لمواد الطوابع والتي المواة العرب أن يعملوا على توجيه انتقادات الاتحاد الدولي لمواد المذكور إلى طوابع البلاد غير العربية كي لا تترك الانتقادات على بلادنا فقط فيها يتعلق بما يسمى «بالإصدارات الفارة».

(٢) مواد بريد الرسائل التي تحمل طوابع لها ملامة باسرائل شاء إلى مصدرها نورا بالطريق السطحي على اعتبار أنها منوعة من التداول وفقاً لأحكام المادة ٢٩ فقرة (ز) من اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي وتنسجم التصريح العربي المشترك رقم ٩ الوارد في دستور الاتحاد البريدي العالمي^(٢).

(المادة الثامنة)

قائم الجواهير العربية

- (١) تبادل إدارات الاتحاد قائم جواهير خاصة بها .
- (٢) تحدى كل إدارة عن يمينها بعملتها المحلية على الأقل عن سنين ذهباً للقسمة الواحدة .
- (٣) تستبدل كل قسمة في كل دولة من دول الاتحاد بطاویع بريدية تساوى قيمة التخلص على رسالة مادية داخلية من الوزنة الأولى .

(المادة التاسعة)

إشارات الإسلام

- (١) المواد المسجلة التي طلب مرسولها إشعاراً باستلامها عند إيداعها يجب أن يكتب عليها "إشعار استلام" بالإضافة إلى كلمة "بالجو" عندما يطلب إمداد الإشعار بطريق الجو ، ويحرر المرسل على المادة اسمه وعنوانه .

(٤) المواد المرسلة من الأمانة العامة إلى شخصيات البريدية الإدارات الأعضاء ، أما مواد بريد الرسائل المرسلة بالبريد الجوي فيجب التخلص منها بقيمة الأجور الجوية الإضافية فقط باشتاء مواد بريد الرسائل المشار إليها في الفقرات (أ ، ب ، ج) ^(١) .

(المادة السادسة)

الكتابات والمطبوعات والروابط (الكتلبيات) للكفوفين

(١) تعنى من رسوم التخلص الداخلية والخارجية الكتابات والمطبوعات والروابط (الكتلبيات) للكفوفين إذا أرسلت بالطريق السطحي .

(٢) كما تعنى من الرسم الجوي الإضافي إذا لم يتجاوز وزنها مثرين غراماً .

(المادة السابعة)

مواد بريد الرسائل التي يتمذر تسليمها لأصحابها

(١) تعاد مواد بريد الرسائل التي يتمذر تسليمها لأصحابها لأى سبب إلى مصدرها بالطريق السطحي بمنفأة من دفع جميع الرسوم ، أما المطبوعات غير المسجلة فإن إعادتها ليست أجبارية إلا بناء على طلب صريح من المرسل وبلغة معروفة في بلد المرور .

(١) أضاف مؤتمر الرياض ١٩٦٠ بقراره رقم ١٩ خاص ، ١٠١ عام «الاتحاد العربي للوصلات السلكية واللاسلكية » وينص القرار على :

تعنى الرسائلات الرسمية المتبادلة بين إدارات البريد والبرق والهاتف للاتحاد البريدي العربي وبين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وسكناتها الفرعية العاملة في دول الاتحاد البريدي العربي من الأجور البريدية باستثناء الأجور الإضافية الخاصة بالنقل الجوي وأصدر مؤتمر بيروت ١٩٦٦ القرار رقم ٩ (١، ب) خاص و ١٩٦٦ عام الذي نصه :

(١) تعنى الرسائلات الرسمية المتبادلة بين إدارات البريد والبرق والهاتف والمكتب الدائم للاتحاد العربي للوصلات السلكية واللاسلكية .

(ب) تعنى الرسائلات الرسمية المتبادلة بين منظمة التحرير الفلسطينية و مختلف فروعها في بلاد الاتحاد أو بينها وبين حكومات تلك البلاد .

وفي الدور الثالث للمجلس التنفيذي ١٩٦٨ عرض موضوع اعفاء الرسائلات البريدية الصادرة من أمير القيمين في المناطق المحظلة إلى ذويهم عن طريق الهلال الأحمر الصليب الأحمر .

وأصدر القرار التالي (رقم ٤٤ خاص - ١٤ عام) :

يؤيد المجلس التنفيذي اعفاء الرسائلات المتبادلة مع العرب القيمين في المناطق العربية المحظلة إلى ذويهم ، عن طريق جمعيات

الهلال الأحمر والصليب الأحمر الدولي من الأجور البريدية على أن تكون مختومة بخت أحدى الجمعيات المذكورة .

(٢) قرر في مؤتمر بيروت رقم ٦ خاص ، ١٦٢ عام ما يلى :

١ - تعاد الرسائلات التي يخصها طوابع لها علاقة باسرائيل إلى مصدرها نورا .

٢ - تقوم إدارات البريدية العربية كل منها على حدة ، باخطار إدارات الأجنبيات عن طريق المكتب الدولي بأن اصدار مثل هذه الطوابع يخالف التصريح العربي المشترك ، الوارد تحت رقم ١ في وثائق الاتحاد البريدي العالمي ، لذا فإن الرسائلات الخلوص عليها بمثل هذه

الطوابع ستعاد إلى مصدرها نظراً لأنها منوعة التداول وفقاً لأحكام الفقرة (ز) من المادة ٢٩ من اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي .

٣ - يطلب إلى جامعة الدول العربية أن تقوم بواسطة ممثلاتها في الخارج وبواسطة ممثليات الدول العربية بعمل الدعاية اللازمة لكي

يعرف الجمهور في البلاد الأجنبية موقف بلاد الاتحاد البريدي العربي في هذا الشأن .

(المادة الحادية عشرة)

المواد المستجدة

١- يجوز تبادل المواد المستجدة بين إدارات الاتحاد التي تتبادل هذا النوع من المواد ، مع تحصيل الرسم الداخلي المقرر لاستعمال في بلد المصلحة .

٢- يجوز للإدارات أن تكتفى بمحاولة واحدة لتسليم المادة المستجدة بالتزامن السريع ، فإذا لم تتم هذه المحاولة يجوز تصريفها كمادة غير مستجدة .

٣- يجوز للرسل إليه إذا مسحت بذلك لوائح بلد المورد أن يطلب إلى مكتب التوزيع أن يرسل إليه المواد المسجلة أو غير المسجلة المعونة إليه وذلك بالتزامن السريع حالاً عند وصولها ، وفي هذه الحالة يجوز لإدارة المورد أن تحصل عند التوزيع الرسم المقرر في أشغالها الداخلية .

(المادة الثانية عشرة)

مجانية التوصطف والورود

١- ينفي رسوم التوصطف البري عن البريد المتبادل بين إدارات الاتحاد .

٢- ينفي رسوم النقل البحري ورسوم النقل الصحراوي بين سورية والمغرب .

٣- لا تطبق أحكام المادة ٤٩ من اتفاقية البريد العالمية على البريد الوارد من بلد عضو في الاتحاد البريدي العربي .

(المادة الثالثة عشرة)

مواد مسجلة تسلم للرسل إليه

يداً بيده

١- المواد المسجلة والمرفق بها إشعار استلام تسلم بناء على طلب الرسل إلى الرسل إليه يداً بيده في العلاقات بين الإدارات التي وافقت على ذلك .

٢- يحصل عن هذه الخدمة رسم لا يتجاوز الرسم الداخلي المقرر لها في بلد المصلحة .

٣- الإدارات ملزمة بإجراء محاولةين انتهي لتسليم هذه المواد .

(المادة الرابعة عشرة)

عدم زيادة الأجور الجوية للرسائل عن ١٠ عشرة سنتيات لكل ١٠ غرامات

في العلاقات بين إدارات الاتحاد لا يجوز أن يتجاوز الرسم الجوي الإضافي ١٠ سنتيات ذهب لكل ١٠ غرامات أو جزءه من هذا الوزن من الرسائل وبالطاقات البريدية منها كانت المسافة بينها .

(٢) ترقى هذه المواد بموجب "إشعار إسلام" يثبت على المادة بطريقة متبعة ، فإذا لم يصل إلى المكتب المرسل يحول هذا المكتب "إشعار إسلام" جديداً .

(٣) عندما يطالب المرسل بإشعار إسلام لا يكون قد أبعد إليه في المواعيد المعتادة فلا يحصل رسم ثان ولا الرسم المقرر على الاستعلامات وطلب البيانات .

(٤) لا يحسب وزن "إشعار إسلام" عند تقدير الرسم المستحق للتخلص من المادة إلا إذا أرسلت بالبريد الجوي .

(المادة العاشرة)

الاستعلامات وطلب البيانات — استرداد مواد بريد

الرسائل — تعديل العنوان

١- يحق للرسل أو المرسل إليه أن يستعلم عن أي نوع من أنواع مواد بريد الرسائل لقاء دفع الرسم المقرر .

٢- قبل الاستعلامات خلال ستة أيام من اليوم التالي لارسال المواد .

٣- يجوز لإدارة ما أن تقدم بطلبات بيانات ويجب تلبية هذه الطلبات بشرط أن تكون خاصة بمواد أودعت خلال ١٥ شهراً .

٤- يحق للرسل أي نوع من أنواع مواد بريد الرسائل أن يطلب استردادها أو تعديل عنوانها ما لم تقع تحت طائلة الممنوعات المقررة أو يتعارض الطلب مع التشريع الداخلي للبلد المرسل إليه .

٥- يرسل الطلب الخاص بالاستعلام أو الاسترداد أو تعديل العنوان بطريق البريد السطحي أو الجوي أيهما أسرع والرسل الحق في طلب أرساله بطريق البرق ، وفي هذه الحالة يحصل الأجر برقية الناجمة عن ذلك ملاوة على الرسم الأصلي المقرر .

٦- إذا كان طلب الاستعلام أو الاسترداد أو تعديل العنوان خاصاً بجملة مواد أودعها المرسل في مكتب واحد وفي وقت واحد للناس المرسل إليه فيحصل الرسم المقرر كما لو كان الطلب من مادة واحدة .

٧- على كل إدارة من إدارات الاتحاد أن تقبل طلبات استرداد المراسلات وتعديل العنوان المائدة ولوأدأ وردت في إحدى إدارات الاتحاد ، ما لم تتعارض هذه الطلبات مع التشريع الداخلي للبلد المرسل إليه .

(المادة التاسعة عشرة)

تنفيذ أحكام الاتفاقية

تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية اعتبارا من أول يوليه (موزع) ١٩٧٢ ويحمل بها إلى أجل غير محدود ، ويلقى اعتبارا من التاريخ نفسه ما يعدها من الاتفاقيات الخاصة المعقودة بين بلاد الاتحاد البريدي العربي إذا كانت أحكامها أقل فائدة للجمهور .

وأقرارا بذلك وقع فيها على المذكورون المفوضون من لدن حكومات بلاد الأعضاء ، وذلك بالقاهرة في ٥ مارس (آذار) ١٩٧١ .

عن حكومة أبوظبي :

السيد / هلال عبد الله سيف .

(إمضاء)

عن المملكة الأردنية الماشية :

السيد / خالد بسيسو .

(إمضاء)

عن حكومة البحرين :

-

عن الجمهورية التونسية :

السيد / التمودي السلاوي .

(إمضاء)

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

السيد / نزيوش عبد الرحمن .

(إمضاء)

عن حكومة دبي :

-

من حكومة رئيس الخيمة :

الشيخ عرب بن عبد الله القاسمي .

(إمضاء)

السيد / محمود عبد الرحمن حسن .

(إمضاء)

عن المملكة العربية السعودية :

السيد / هاشم خليفة .

(إمضاء)

السيد / عبد الحادي الحبشي .

(إمضاء)

السيد / عبد الكرم الفتوحي .

(إمضاء)

السيد / محمد سعيد كركدان .

(إمضاء)

عن جمهورية السودان الديمقراطية :

السيد المهندس فاروق الطيب .

(إمضاء)

السيد / محمد صالح فضل .

(إمضاء)

السيد / شرف الدين محمد على .

(إمضاء)

من حكومة الشارقة :

السيد / سالم علي محمود .

(المادة الخامسة عشرة)

رسائل الجوية المظروفه

يموز بلاد الاتحاد إصدار رسائل جوية مظروفه AEROGRAMME

لاستعمالها في التراسل في نطاق الاتحاد وفقا للشروط التالية :

١ - تطبق الأوصاف والشروط النصوص علىها في الاتفاقية البريدية العالمية .

٢ - يوضع في الرأسية اليسرى العليا زمن الاتحاد البريدي العربي على أن يكون أكبر أبدا ٥٠٠ ستيمترا .

٣ - ي寫 بمجهور بين يعادل الرسم العادي الداخلي مضاعفا إليه ورسم جوي لا يتجاوز ٥٠٠ ستيمترا مع جواز جبر الرسم الكلى إلى الرقم الأصل أو الأدنى بما للنظام التقديري في بلاد .

٤ - يجوز للادارات أن تصدر رسائل جوية مظروفه دون طوابع بريدية عليها هل أن يخلص عليها عند إيداعها بالبريد .

(المادة السادسة عشرة)

المسؤولية عن المواد المسجلة

في حالة فقدان مادة مسجلة في بلاد الاتحاد ، فللمرسل الحق في توجيه قدره ٤٠ فرنكًا ذهبا .

(المادة السابعة عشرة)

عدم المسؤولية عن المواد المسجلة

إدارات البريد غير مسؤولة عن فقدان المواد المسجلة في الأحوال الآتية

١ - إذا فقدت بأسباب القوة القاهرة فعل الإدارات التي حدث فيها فقدان أن تصرح بحسب تصريفها الداخلي فيما إذا كان فقدانها من ظروف قاهرة هل أن تتبع هذه الظروف إلى إدارة بلد المصدر .

٢ - إذا لم يتيسر معرفة مصيرها لفقدان الأوراق الخامسة بأسباب القوة القاهرة .

٣ - إذا كانت محتوياتها من المنشآت المنصوص عليها في الاتفاقية العالمية .

٤ - إذا لم يستلم عنها في خلال سنة واحدة تبتدئ من اليوم التالي لإيداعها .

(المادة الثامنة عشرة)

تطبيق أحكام اتفاقية البريد العالمية

تطبق أحكام اتفاقية البريد العالمية وملحقاتها في كل مالم تنص عليه اتفاقية البريد العربية وملحقاتها .

النظام التنفيذي لاتفاقية الاتحاد البريدي العربي

مقدمة

عлаً بالحكم دستور الاتحاد البريدي العربي ، وتحقيقاً لأهدافه ، أفر مندوبو البلاد الأعضاء في الاتحاد بالاتفاق فيما بينهم وباسم إدارتهم الإجراءات التالية لضمان تنفيذ اتفاقية الاتحاد البريدي العربي .

(المادة ١٠١)

تبادل الإرساليات

١ - يمكن للبلاد الشقيقة أن تتبادل إرساليات مطلقة ورسائل مكتوبة بواسطة بلد أو أكثر من بلاد الاتحاد، وذلك وفقاً للشروط المقررة باتفاقية البريد العالمية .

٢ - يجب أن تذكر أرقام الإرساليات على بطاقات الأكياس المغربية على البريد . وإذا كانت الإرسالية الواحدة تحتوى على جملة أكياس ، يتم ذكر رقم الإرسالية ومدة الأكياس المترتبة عليها الإرسالية على بيان الإرسالية .

(المادة ١٠٢)

التوزيع السريع

١ - توضع على وجه مواد بريد الرسائل العادي والمسجلة المطلوب تسليمها "التوزيع السريع" بطاقة مطبوعة بلون أحمر قان ، أو تكتب عليها عبارة "التوزيع السريع" بحروف كبيرة .

٢ - توضع المواد "التوزيع السريع" العادي داخل مظروف خاص يُؤشر عليه عبارة "التوزيع السريع" بحروف كبيرة ، ويثبت ذلك المظروف على بيان الإرسالية في الحقل المخصص لذلك .

٣ - ترتب المواد "التوزيع السريع" المسجلة حسب تسليمها بين المراد المسجلة الأخرى ، وتوضع عبارة "التوزيع السريع" في حقل الملحقات أمامها على القوائم المقيدة عليها .

(المادة ١٠٣)

المنتديات والبيانات التي ترسل إلى الأمانة العامة ترسل إدارات الاتحاد بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب إلى الأمانة العامة النشرات الآتية :

(١) ثلاثة نسخة من التصريحات والأنظمة البريدية الداخلية وما يطرأ عليها من تعديلات .

(إضاء)

عن الجمهورية العراقية :

السيد / إسماعيل الحديبي

عن الجمهورية العربية السورية :

السيد المهندس عبد الله الحلبي .

عن الجمهورية العربية الليبية :

السيد / محمد الحق بشير شهاب .

السيد / محمد عمر المصباش .

السيد / فوزي نجم .

السيد / مجذ الكير عثمان القاضي .

السيد / فتحى الطاهر الترك .

السيد / أحمد هاشم الفتاح .

(إضاء)

عن الجمهورية العراقية :

السيد / إسماعيل الحديبي

عن الجمهورية العربية السورية :

السيد المهندس عبد الله الحلبي .

عن الجمهورية العربية الليبية :

السيد / محمد الحق بشير شهاب .

السيد / محمد عمر المصباش .

السيد / فوزي نجم .

السيد / مجذ الكير عثمان القاضي .

السيد / فتحى الطاهر الترك .

السيد / أحمد هاشم الفتاح .

عن الجمهورية العربية المتحدة :

السيد المهندس محمد ابراهيم صبحي .

عن الجمهورية العربية اليمنية :

السيد / محمد عبد الله زايد .

السيد / علي أحمد المنفي .

عن حكومة الصخير :

السيد / جورج عبد الله الحاج .

عن دولة قطر :

السيد / محمد سيف المضادي .

عن دولة الكويت :

السيد / عبد الله ملا يوسف السيد

السيد / انطون يوسف كفوري .

السيد / عبد الحسن برالصبيح .

عن الجمهورية اللبنانية :

السيد / أوقيست نحول .

السيد / فؤاد الشيشة .

عن المملكة المغربية :

السيد / أحمد بن شمعي .

عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :

السيد / عبد الله ناصر مل .

السيد / محمد عبد الرحيم ناجي .

(المادة ٤٠)

المواد الخاضعة للعائمة البريدية

١ - يجب أن توضع على المواد الخاضعة للعائمة البريدية اللصيقة المضامن C1 كا يجوز استعمال البيان البريدي C2 أو CP3/C2 ملأة على ذلك .

٢ - يحتم استعمال التوفذين المشار إليها لردم المغيرة بـ أما بقية مواد بريد الرسائل المقترنة فممكن إرسالها دون التوفذين المذكورين .

٣ - لا تتحمل إدارات بريد الاتحادية مسؤولية عن البيانات الواردة بالإقرار البريدي .

٤ - يجب أن يوضع بالتفصيل على الإقرار البريدي محتويات المادة ولا تقبل البيانات ذات الصفة العامة .

(المادة ٤١)

قائم الجواب العربية

١ - تكون قائم الجواب الخاصة بالاتحاد البريدي العربي مطابقة للنموذج المبين فيما بعد ، وتقوم بطبعها الأمانة العامة على ورق مطبوع عليه عبارة "الاتحاد البريدي العربي " بمعرفة كبيرة وترويدها إدارات الاتحاد بقيمة تكاليفها .

٢ - تخسب قيمة قائم الجواب في المسابقات بين الإدارات بسعر ٢٠ سنتاً ذهباً للواحدة .

٣ - ترسل القائم السابقة كل ستين خلال السنة الأولى التي تلى سنى الاستعمال إلى الإدارات الصادرة منها ، مع ذكر عددها الإجمالي ، وقيمتها على كشف مطابيق للنموذج الدولي . ومع ذلك إذا كان عدد قائم الجواب المستبدلة يقل عن خمسين ، فإنه يمكن مد مدة الإرسال إلى إدارة المصدر إلى أربعين سنتين .

(ب) الطبعات الجديدة من الدليل البريدي .

(ج) جميع المعلومات التي تعود بالفائدة على أعمال بريد الاتحاد .

(د) التعديلات الطارئة على معدلات الأجور والرسوم البريدية مع بيان قيمة ومدة العملة بالفرنك النجف .

(هـ) تعرفيتها البريدية الداخلية .

(و) المجموعات المميزة فيها كل من الإصدارات الجديدة لإدارات الاتحاد من الطوابع التذكارية والعادية وأوراق التبليغ البريدي والطوابع البريدية الأخرى :

عشرين مجموعة إلى كل إدارات الاتحاد لتوزيعها على كل موظفيها .

عشرون مجموعة إلى الأمانة العامة بلجامعة الدول العربية .

عشرون مجموعة إلى الأمين العام للاتحاد البريدي العربي لتوزيع بمعرفة كل معاونيه .

مجموعة واحدة إلى الأمانة العامة لحفظها بحافظتها .

مجموعة واحدة إلى متحف طوابع بريد العربي

مجموعة واحدة إلى كل عضو من أعضاء المؤتمر حتى اتفاق المؤتمر التالي .

مجموعة واحدة إلى كل عضو من سكرتارية المؤتمر حتى اتفاق المؤتمر التالي (١) (٢) (٣)

(ز) جميع المعلومات الخاصة بالأنظمة المتبعة في بيع الطوابع في الخارج .

(ح) كافة المعلومات الخاصة بالوسائل المتبعه للدعاية للطوابع البريدية في الداخل والخارج .

(١) قرار مؤتمر الرياض رقم ١٣ خاص (٩٥ عام) :

يضاف السيد رئيس لجنة المواصلات بجامعة الدول العربية إلى قائمة الأعضاء الذين تهدى إليهم مجموعات من الطوابع التذكارية .

قرار مؤتمر الرياض رقم ١٤ خاص (٩٦ عام) :

ترسل إدارات الاتحاد إلى المكتب الدائم مظروفين اثنين أحدهما لحافظة المكتب والآخر لمعرضات متحف طوابع بريد العربي وذلك من المظاريف التذكارية التي تصدرها مختومة بخاتم أول يوم الإصدار أو خاتم تذكاري آخر .

(٢) توصية الخطروم رقم ٢٦ خاص (٩٥ عام) :

توصية الإدارات الأعضاء بمعاملة الإدارات العربية غير المنضمة للاتحاد معاملة الإدارات الأعضاء فيما يتعلق بارسال مقررات الطوابع والأوزان المئالية على سبيل البالل ، وطبقاً لأحكام المادة ١٠٧ فقرة (و) من النظام التنظيمي للاتفاقية ، وذلك إلى أن يحين الوقت لانضمامها إلى الاتحاد .

(٣) قرار الرياض رقم ٤ خاص (توجيهات إلى المكتب الدائم) و ١٢٥ عام :

يقوم المكتب الدائم بالعمل على حث الإدارات البريدية العربية الأعضاء منها في الاتحاد أو غير الأعضاء - على تنفيذ توصية مؤتمر الخطروم فيما يتعلق بتبادل الطوابع ، كما يقوم المكتب الدائم باحاطة الإدارات بموجب استنزال حصة إسرائيل من الكمية التي ترسلها إلى الاتحاد البريدي العالمي من إصدارات طوابعها طبقاً لما دعا مقاطعة إسرائيل .

(المادة ١٠٦)

العناوين البرقية

- ١ - تستعمل الإدارات العناوين البرقية التالية مضافاً إليها اسم بلد المورد في البرقيات المصلحة المتداولة فيها :
- "بوستجن" للبرقيات المعونة إلى الإدارات المركزية ؛
- "مكريد" » » المكتب البريدية
- "متداول" » » مكتب البالد.
- ٢ - يستعمل العنوان البرق "بريدام" DPA في البرقيات المصلحة المتداولة مع الأمانة العامة وفروعها وبينها وبين فروعها^(١)
- ٣ - تستعمل العناوين البرقية للمدينة أعلاه لأغراض التوقيع على البرقيات .

(المادة ١٠٧)

العنوان والتهيئة

تعمل الإدارات على توجيه الجمهور لتنفيذ المقتضيات الدولية الخاصة بختلف الخدمات البريدية لا سيما كتابة عنوان المرسل والمرسل إليه على مختلف المواد البريدية وكيفية شيلتها وتعليقها ، وتستعمل الإدارات جميع الوسائل التي تراها مناسبة لهذا الغرض .

(المادة ١٠٨)

الرزم الصغيرة

- ١ - يجب أن يظهر على غلاف الرزمة اسم وعنوان المرسل إليه وإن ذكر عبارة "رزمة صغيرة" .
- ٢ - يجب أن لا يزيد وزن الرزمة الصغيرة الواحدة عن كيلو جرام واحد .
- ٣ - يجب أن لا تتضمن الرزمة الصغيرة قطعاً نقدية، أو أوراقاً مصرفية أو أوراقاً تقديرية، أو سندات حاملها، أو بلاتينا، أو ذهبها، أو فضة، أو أحجاراً كريمة، أو أشياء ثمينة أخرى، أو مرسالات، أو سندات خاصة للرسائل الشخصي الحالى، أو طوابع بريده، أو نماذج تخلص مختومة أو غير مختومة، أو أية ورقية لها قيمة ما، أو أفلاماً سينائية أو سيلولويد، أو تسجيلات صوتية، أو مواد تبريمية للفل .
- ٤ - يجوز أن يوضع داخل كل رزمة لأهمة بيان المحتويات .
- ٥ - يجب وضع هذه الرزم داخل علبات متينة تقى المحتويات أثناء النقل وتسهل معايتها .
- ٦ - ليس لصاحب الحق أن يطالب بتعويض إلا في حالة فقدان الكل للرزمة الصغيرة المسجلة، ويدفع له جندة التعويض القانوني .

(١) قرار مؤتمر بغداد ١٩٥٩ رقم ١٨ خاص و ١٤ عام .

٤ - بمجرد أن يتم الاتفاق بين إدارتين على عدد القسم المتبادل في ملامحها المشتركة، تحدد كل منهما كتفاً مطابقاً للنموذج الدولي يذكر فيه الرصيد الدائني أو المدين وترسله إلى الأمانة العامة للاتحاد إذا بلغ هذا الرصيد ٥ فرنكاً ذهباً فأكثر .

وترسل في نفس الوقت صورة من هذا الكشف إلى الإدارة ماحبة الشأن ، فإذا لم يتم الاتفاق في طرف ٣ أشهر تحرر الإدارة الدائنة حسابها التفصيلي وترسله إلى الأمانة العامة للاتحاد .


٥ - إذا قدمت إحدى الإدارات وحدتها كشفها فإن البيانات الواردة تصبح معتملة .

٦ - تدرج الأمانة العامة للاتحاد في الحساب التفصيلي ، الذي تضعه كل سنتين ، الرصيد بالفرنكـات الذهبـى وتحـمـلـ الـسـتـيـهـاتـ وـقـدـ الدـفعـ طـرـيـقـ المـقـاسـةـ وـقـدـ الـتـرـيـبـ الذـيـ تـرـاهـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـأـخـادـ .

٧ - تبقى الإدارة المدينة من نادية أي دفع إذا كان رصيد السنتين الناتج من تعامل إدارتين أقل من ٥ فرنكاً ذهباً .

٨ - مدة صلاحـةـ القـسـمـ غـيرـ مـعـدـوـةـ وـتـلـمـ الإـدـارـاتـ اـلـعـضـاءـ باـسـتـدـالـاـمـاـ .

٩ - فيما يلي نموذج قسمة الجواب :



ملحوظة : طول القسمة ١٢ سنتيمتراً وعرضها ٨ سنتيمترات .

٢ - تحد الأكياس الفارغة إلى مصدرها وفقاً لأحكام النظام التنفيذي لاتفاقية البريد العالمية . غير أنه يجوز للإدارات أن تتفق فيما بينها على استعمال تلك الأكياس في تصدير بريدها بدلاً من إعادة ثوابتها فارغة^(١) .

(المادة ١١٢)

ترحيل الإرسالات ومواد بريد الرسائل

مع مراعاة المصلحة العامة ، تعمل الإدارات ما أمكن على ترحيل الإرسالات بواسطة وسائل النقل العربية ، وعلى ترحيل مواد بريد الرسائل المكتشنة بواسطة الإدارات العربية .

(المادة ١١٣)

إحصاء رسوم التوسط

إرساليات البريد المتداولة بالطريق البري بين بلاد الاتحاد لتدخل ضمن عمليات الأحصاء الدولى لأجور النقل البري ، وتتبع الإدارات أحكام الاتفاقية البريدية العالمية ونظامها التنفيذي عندما تكون الإرسالات م المصدرة إلى إدارات غير متضمنة إلى الاتحاد البريدى العربى أو واردة منها .

(المادة ١١٤)

تسوية الحسابات

- ١ - مع عدم المساس بالإجراءات المقررة بالنظام التنفيذي لاتفاقية الاتحاد البريدى العالمى ، للإدارات أن تصنف فيما بينها الأرصدة الخاصة بجميع الخدمات البريدية المتعدة وذلك بعد أن تم مطابقة الحسابات .
- ٢ - إذا ثارت الإدارة المدين عن وفاء رصيدها المدين لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر فللإدارة الدائنة أن تحظر بذلك الأمانة العامة لكي تتوسط في أمر القيد .

٧ - تخضع هذه الرزم الصغيرة للإجراءات الجمركية وفقاً للنطريع الداخلى لكل دولة .

٨ - يجب أن توضع على كل رزمة صغيرة الصيغة المضافة .

(المادة ١١٥)

أختام التاريخ

تعمل إدارات الاتحاد على استعمال أختام تاريخ تبين فيها اسم مكتب المصدر بالأحرف العربية والإنجليزية ، وكذلك التاريخ بالأرقام العربية (القيارية^(٢)) .

(المادة ١١٦)

المواد المسجلة

١ - تعنون المواد المسجلة بالمداد أو بالقلم الكوبيا .

٢ - لا تقبل للتسجيل المواد المعونة بالقلم الرصاص .

٣ - تستعمل الإدارات لصيغة تسجيل مطابقة للشكل المقرر دولياً وتحمل هذه الصيغة اسم مكتب الإيداع وكلمة مسجل باللغة العربية والأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) ، كما تحمل رقم التسجيل بالأرقام العربية (القيارية) .

٤ - أما الإدارات التي يتغير عليها حالياً استعمال الصيغة ، فيجوز لها استعمال ختم خاص تبين فيه بوضوح التفاصيل المذكورة في الفقرة السابقة .

(المادة ١١٧)

أكياس البريد

١ - تعامل إدارات الاتحاد على كتابة عبارة (الاتحاد البريدى العربى) باللغة العربية وأحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية على مختلف أكياس البريد بصفة عامة وذلك بالإضافة إلى اسم الإدارة المعنية .

(١) توصية مؤتمر الرياض رقم ٢٦ خاص و ١٢٩ عام ، توصية الإدارات البريدية العربية بالعمل بقدر الامكان على استخدام الأرقام العربية الأصلية في أختامها البريدية .

(٢) « القيارية » هي التسمية الصحيحة « للأرقام العربية الأصلية » المستخدمة حالياً في بلاد المغرب العربي . (مذكرة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى الأمانة العامة للاتحاد البريدى العربى) .

(٣) توصية مؤتمر عمان رقم ٤ خاص و ١١ عام : قيم الإدارات في القرب فرصة وفي حدود امكاناتها بكلمة عبارة « الاتحاد البريدى العربى » باللغتين العربية والإنجليزية على أكياسها البريدية الداخلية والخارجية وذلك عملاً على اشاعة قيام هذه الاتحاد . مع ملاحظة عدم تأخير إعادة الأكياس الفارغة إلى مصالوتها والتي لم تستعمل في إعادة التصدير إلا إذا اتفق على إعادة ثوابتها مملوقة .

وتأتيت هذه التوصية بتوسيعية مؤتمر القاهرة رقم ٤ خاص ، ١٧ عام الآتى تنصها : بخصوص توصية مؤتمر عمان الخاصة بالأكياس البريدية او مست اللجنة الفنية بأن يعمم كتابة عبارة « الاتحاد البريدى العربى » باللغتين العربية والفرنسية على أكياس البريد .

(٤) تم أصدر توصية بقرار رقم ٦ خاص و ٣٢ عام : تستعمل كل دولة عربية أكياسها الخاصة على أن تكتب على جميعها عبارة (الاتحاد البريدى العربى) باللغتين العربية والفرنسية .

(أعضاء)	عن حكومة الشارقة :	(المادة ١١٥) التاريخ
	السيد / سالم علي الحمود .	تضع الإدارات اللغة العربية فوق اللغة الأجنبية في ظروف أشغالها وبحري ملؤها ، فيما بين الإدارات الأعضاء ، باللغة العربية وبخط واضح . كما تلزم الإدارات العربية باستعمال المصطلحات البريدية العربية المقررة
(أعضاء)	عن الجمهورية العراقية :	
	السيد / إسماعيل الحديبي .	
(أعضاء)	عن الجمهورية العربية السورية :	
	السيد المهندس عبد الله الحلبي .	(المادة ١١٦) مدة العمل بهذا النظام
(أعضاء)	عن الجمهورية العربية الليبية :	يصبح هذا النظام نافذاً ابتداء من تاريخ تنفيذ الاتفاقية البريدية العربية، ويظل مسؤولاً به مادامت الاتفاقية سارية المفعول ، مالم يجدد باتفاق مشترك بين الأطراف صاحبة الشأن .
(أعضاء)	السيد / عبد الحق بشير شهاب .	
(أعضاء)	السيد / محمد عمر البصباش .	
(أعضاء)	السيد / نوري نجم .	
(أعضاء)	السيد / عبد الكاظم عثمان القاضي .	
(أعضاء)	السيد / فتحى الطاهر التركى .	
(أعضاء)	السيد / أحمد محمد الفتى .	
(أعضاء)	عن الجمهورية العربية المتحدة :	
	السيد المهندس محمد إبراهيم صبحى .	
(أعضاء)	عن الجمهورية العربية اليمنية :	
	السيد / محمد عبد الله زايد .	
(أعضاء)	السيد / علي أحمد البيضى .	
(أعضاء)	عن حكومة القبيرة :	
	السيد / جورج عبد الله الحاج .	
(أعضاء)	عن دولة قطر :	
	السيد / محمد سيف العضايدي .	
(أعضاء)	عن دولة الكويت :	
	السيد / عبد الله ملا يوسف العيد .	عن حكومة رئيس الوزراء :
(أعضاء)	السيد / أنطون يوسف كفيفي .	الشيخ عمر بن عبد الله القاسمى .
(أعضاء)	السيد / عبد المحسن برانك الصبيح .	السيد / محمود عبد الرحمن حسن .
(أعضاء)	عن الجمهورية البنانية :	عن المملكة العربية السعودية :
	السيد / أوقيست تحول .	السيد / هاشم خليفه .
(أعضاء)	السيد / فؤاد الشيشة .	السيد / عبد المادي الحوشى .
(أعضاء)	عن المملكة المغربية :	السيد / عبد الكريم الضوينى .
	السيد / أحمد بن شمسى .	السيد / محمد سعيد كركدان .
(أعضاء)	عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :	عن جمهورية السودان الديمقراطية :
	السيد / عبد الله ناصر على .	السيد / فاروق الطيب .
(أعضاء)	السيد / محمد عبد الرب ناجي .	السيد / محمد صالح فضل .
(أعضاء)		السيد / شرف الدين محمد مل .

(المادة الرابعة)

الأجور والمحصص

١ - تستوفى أجور الطرد عند إيداعه وهي تتكون من المخصص البريدية للتصدير والطرود الثالثة لكل من بلد المصدرين والمورد.

١٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذي لا يزيد وزنه على الكيلو غرام الواحد.

١٣٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذي يزيد وزنه على الكيلو غرام الواحد ولا يتجاوز الثلاثة كيلوغرامات.

١٧٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذي يزيد وزنه على الثلاثة كيلوغرامات ولا يتجاوز الخمسة كيلوغرامات.

٢٣٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذي يزيد وزنه على الخمسة كيلوغرامات ولا يتجاوز العشرة كيلوغرامات.

٢٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذي يزيد وزنه على العشرة كيلوغرامات ولا يتجاوز الخمسة عشر كيلوغراما.

٢ - حصص التوسط البري وهي :

٣٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذي لا يزيد وزنه على الكيلو غرام الواحد.

٤٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذي يزيد وزنه على الكيلو غرام الواحد ولا يتجاوز الثلاثة كيلوغرامات.

٥٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذي يزيد وزنه على الثلاثة كيلوغرامات ولا يتجاوز الخمسة كيلوغرامات.

١٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذي يزيد وزنه على الخمسة كيلوغرامات ولا يتجاوز العشرة كيلوغرامات.

١٥٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذي يزيد وزنه على العشرة كيلوغرامات ولا يتجاوز الخمسة عشر كيلوغراما.

٢٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذي يزيد وزنه على الخمسة عشر كيلوغراما.

٣ - تضاف عند الاقضاء ، إلى المخصص المبينة في الفقرتين ١ و ٢ الأجر والمحصص الثالثة :

رسوم التقل الصحراوى والبحري والرسوم المقررة للطرود المؤمن والمحول عليها والخالصة الرسوم المبينة في الاتفاقى العالمى للطرود البريدية .

كما تضاف الرسوم الاستثنائية المقررة في البرونو كول انتنائى لاتفاق الطرود العالمى الخامس بكل من السودان والراق بعد تعميقها بعقد اتفاق الطرود العالمى الخامس .

الاتحاد البريدى العربى

اتفاق الطرود البريدية ١٩٧١

مقدمة

عولا باحكام دستور الاتحاد البريدى العربى وتحقيقا لأهدافه ، اجتمع المسؤولون المفوضون للبلاد الأعضاء في الاتحاد وأقرروا هذا الاتفاق مع الحفظ الخامس بالصدق .

(المادة الأولى)

موضوع الاتفاق

١ - تتبادل إدارات الاتحاد الطرود البريدية بما ينافر أو يوازنها إدارة أو أكثر من إدارات الاتحاد ويتم تبادل الطرود بينها ، من حيث المبدأ ، بواسطة مكتب تبادل عربية ، أختين في الاعتبار استخدام أقصر الطرق وبأقل تكلفة ، وذلك في ضوء البيانات البريدية التي تنبئها الأمانة العامة لهذا الفرض .

٢ - يتصرّر تبادل الطرود المحوال عليها أو المؤمن عليها أو خالصة الرسوم محل البلدان التي وافقت إداراتها على تبادل هذا النوع من الطرود .

(المادة الثانية) .

جريدة التوسط

تنهى إدارات الاتحاد بضمانت توسط الطرود البريدية بالطرق السطحية والجوية مادحة كانت أم مؤمنة عليها أو محول عليها المرسلة داخل أو مابين مقفلة أو مكتوفة .

(المادة الثالثة)

الأوزان والأحجام

١ - الحد الأقصى لوزن الطرد مثرون كيلوغراما .

٢ - ومع ذلك ، وعل مطلب الاستثناء ، فإن للإدارات الحق في الإبقاء على عشرة كيلوغرامات مكدهقى للطرود الصادرة عنها وبالواردة إليها على السواء .

٣ - تراعى حدود الأوزان والأحجام المقررة في اتفاقى العالمى للطرود البريدية ونظامه التنفيذي وبروتوكوله الخامس .

- ٤٥ فرنكا ذهبا عن الطرد الذي يزيد وزنه عن الكيلو غرام الواحد ولا يتجاوز الثلاثة كيلوغرامات .
- ٤٦ فرنكا ذهبا عن الطرد الذي يزيد وزنه عن الثلاثة كيلوغرامات ولا يتجاوز الخمسة كيلوغرامات .
- ٤٧ فرنكا ذهبا عن الطرد الذي يزيد وزنه عن الخمسة كيلوغرامات ولا يتجاوز العشرة كيلوغرامات .
- ٤٨ فرنكا ذهبا عن الطرد الذي يزيد وزنه عن العشرة كيلوغرامات ولا يتجاوز الخمسة عشر كيلوغراما .
- ٤٩ فرنك ذهب عن الطرد الذي يزيد وزنه عن الخمسة عشر كيلوغراما .
- ٥٠ يقتضي التعويض وفقا للسعر المماري للبعض من النوع نفسه في البلد والزمن اللذين أودع فيما الطرد ، ما لم يكن المرسل قد أوضح القيمه في الإقرار المحركي .
- ٥١ أن التصريح من الطرود المؤمن عليها المتباينة بين الإدارات التي تقبل هذا النوع من الخدمة لا يتجاوز قيمة التأمين .
- ٥٢ إن مسؤولية إدارات التوسط من الطرود المؤمن أو المخول إليها داخل إرساليات مختلفة والتي لا تقبل هذا النوع من الطرود لا تتعذر مسؤوليتها عن مسؤولية الطرود العادي التي هي من نفس الوزن .
- ٥٣ يدفع التعويض للمرسل إليه إذا تنازل له المرسل عن حقوقه .
- ٥٤ مرسل الطرد مسؤول عن الضرر الذي يصيب الطرود الأخرى بسبب ناشئ عن محتريات طرده .
- ٥٥ يجب أن يتم الدفع في أقرب وقت ممكن وعمل الأكتر في مدة ستة شهور ابتداء من اليوم التالي ل يوم المطالبة .
- ٥٦ تحمل الإدارات المختصة المسئولية بالتساوي فيما بينها إذا حصل الفقدان أو التلاع أو المطرب أو المحظوظ أو تغير تجديد البلد أو المسنة التي وقع فيها الحادث .

(المادة الثامنة)

الطرود الباقية بدون تسلم — الإعادة

- ١ — يحفظ الطرد الذي أشفر المرسل إليه بوصوله تحت طلبه لمدة اقصاها ثلاثة شهور يوما اعتبارا من اليوم التالي لإرسال إشعار الوصول ، وبعد انتهاء هذه المدة يعتبر الطرد باقيا بدون تسلم . ويمكن تمديد مدة الحفظ هذه الى شهرين بناء على طلب المرسل اليه ان لم تكن تعليمات المرسل تقضى

٤ — تلتفي المخصصة الاستثنائية لل الصادر والوارد المشار إليها في الاتفاق العالمي للطروdes البريدية .

٥ — تلتفي زيادة المخصصة البرية لل الصادر والوارد المشار إليها في الاتفاق العالمي للطروdes البريدية .

(المادة الخامسة)

رسوم التخلص الجمركي

والتسليم والتخزن وغيرها

للإدارات المرسل إليها أن تحصل من المرسل إليه :

(أ) و بما لا يتجاوز فرنكا ذهبا أو ما يعادله لقاء التخلص الجمركي .

(ب) رسم خزن من كل يوم وفقا للتشريع الداخلي لكل بلد عمل أن لا يتجاوز مجموع كل رسم الخزن في أيام حال عشرة فرنكات ذهبية عن الطرد الواحد .

(ج) جميع الرسوم غير البريدية المقرونة في تسيير ماتها الداخلية .

(د) يبلغ المرسل إليه عن ورود الطرود بمجانا في المرة الأولى .

(هـ) تسلم الطرود إلى المرسل إليه يوما في أقرب وقت وفقا للأحكام المعمول بها في البلد المورد .

(المادة السادسة)

الاستعلامات وطلب البيانات

١ — في العلاقات المتباينة بين إدارات الاتحاد ، تستوف رسوم الاستعلامات وطلب البيانات وإشارات الإسلام والاسترداد وتعديل الميزان الخامسة بأى نوع من أنواع الطرود بوجوب التعرفة الداخلية .

٢ — تطبق أحكام المادة العاشرة من اتفاقية الاتحاد على الاستعلامات وطلب البيانات والاسترداد وتعديل الميزان الخامسة بأى نوع من أنواع الطرود المتباينة في نطاق الاتحاد .

٣ — إذا كان طلب الإسلام أو الاسترداد أو تعديل الميزان خاصا بجملة طرود أو وصفها المرسل في مكتب واحد وفي وقت واحد للمرسل إليه ومرسلة بنفس الطريق فيحصل الرسم المقرر كما لو كان الطلب عن طرد واحد .

(المادة السابعة)

المسئولية والتعويض

١ — تحمل الإدارات المسئولية عن فقدان أو تلاع أو عطب بالطرد العادي كله أو بعضه والمرسل أن يطالب بتعويض يعادل القيمة الحقيقة للمحتريات كلها أو بعضها على الأتجاوز التعويض :

١٥ فرنكا ذهبا عن الطرد الذي لا يزيد وزنه عن الكيلو غرام الواحد .

بطريق الجو فيجب عليه إذا دفع مقدماً الأجر المرتبط بذلك عودة طله عن طريق إدارة المصدر.

٦ - تجند الإدارات كافة الإجراءات للإسراع بقدر المستطاع في التخلص المبكر على الطرود الجوية.

(المادة الحادية عشرة)

المنتوجات

منع إرسال المواد الخام داخل الطرود:

١ - المواد التي يحكم طبيتها أو تنفيتها قد تسبب خطراً على المستخدمين، أو ثبوت أو تلف الطرود الأخرى.

٢ - الأقين، والموهفين والكوكايين، والمواد الخطرة الأخرى، ولا يسرى هذا الحظر على الإرسالات التي تلقت لغاية طيبة أو علمية للبلاد التي تقبلها على هذا الشرط.

٣ - المواد المنوع قبولاً أو تداولاً في بلد المورد.

٤ - المستندات ذات صفة التراسل الشخصي الحالى، ومواد إرسالات تتحمل مسؤولية خلاف موافاة المرسل إليه الطرود أو الأشخاص الناطقين معه، ويجوز أن يرسل أحد المستندات الآتية بشرط إلا تكون متفقة، ومتعددة بالبضاخة التي بداخل الطرود، كفاتورة، أو فاتحة، أو إشعار إرسال، أو إذن بتسليم.

٥ - الحيوانات الحية، إلا إذا كان تلتها من طريق البريد وقد صرحت به وفقاً لأنظمة البريدية في البلاد صاحبة الشأن.

٦ - المواد الخالة بالأداب والمنافية للأخلاق، والمادى التي تتلوى على دعابة لإسرائيل أو تسيء إلى سمعة العرب.

٧ - المواد المتفجرة أو القابلة للانفجار أو الانفجارة.

٨ - قطع النقود وأوراق التقد، ومحنف القلم التي تلمللها، والبلاتين، والنحاس، والفضة مشغولة، أو غير مشغولة، والأحجار الكريمة، والتصويبات وسائر المواد الثمينة، المرسلة بداخل طرود بادية مرسلة إلى بلاد تقبل الطرود المؤمن عليها.

(المادة الثانية عشرة)

عدم المسؤولية

إدوات البريد غير مسؤولة عن فقدان أو نلاعيب أو علب بالطرود في الأحوال الآتية:

١ - إذا كان فقدان أو التلاعيب أو المطب ناشئاً عن قوة قاهرة، ويخطر المكتب المصدر بذلك على سبيل الملم.

بإعادة الطرد إليه في مدة أقصر من ذلك. وفي حالة تحويل إشعار عدم التسلم، يحفظ الطرد لمدة شهرين من تاريخ الإشعار ما لم ترد تعليمات من المرسل أو المرسل إليه أثناء المدة المذكورة.

٢ - للمرسل أن يبين على حافظة الإرسال وعلى الطرد نفسه ما يرغب في اتخاذه في حالة عدم تسلم الطرد، وليس له أن يهدى إلا إحدى الرغبات المبينة في المادة ١٠٢ من النظام التنفيذي المعنى بهذا الاتفاق.

٣ - إن لم يبين المرسل رغبته، يعاد الطرد إلى مكتب المصدر بعد انتهاء مدة المحفظ القانونية مع مراعاة القواعد الجمركية المحلية.

٤ - للإدارة أن تستوفى عن كل طرد معاذ إلى مكتب المصدر الرسم والأجرور للمينة في المادة الرابعة مضافاً إليها رسم المخزن والرسوم الأخرى المتعذر إثارتها.

٥ - يطبق التشريع الداخلي على الطرود المهملة أو المادة التي يتغير تسليمها لمرسلها.

(المادة التاسعة)

الفسح في البيانات

١ - إذا أعطى المرسل بقصد الفسح بيانات من محتويات الطرود تخالف الحقيقة، فللإدارة التي تكتشف الفسح أن تصالح الطرد وتقاضى لتشريحها الداخلي، وليس للمرسل أو المرسل إليه استرجاع الطرد أو استلامه أو المطالبة بما تمريض عنه.

٢ - هل الإدارة التي تصادر طرداً وتقاضى تقدم أن تصر إدارة المصدر بذلك.

(المادة العاشرة)

الطرود الجوية

١ - لإذارات الاتحاد أن تتبادل إما مباشرة أو بواسطة إحدى إدارات الاتحاد طروداً تنقل بطريق الجو وتسمى طروداً جوية.

٢ - تحدد أجور النقل الجوى على أساس حد أدنى قدره فرنك ذهب واحد لكل متن كيلومترى.

٣ - تحدد تحصيل الأجور الإضافية على الطرود الجوية وحلة وزن قدرها ٥٠٠ غرام:

٤ - ملاوة على هذه الأجرة الإضافية، تكون الطرود الجوية خاصة للأجور البريدية المستحقة لإدارتي المصدر والمورد.

٥ - إذا طلب المرسل إعادة الطرد إليه أو استئناف ترحيله إلى بلد آخر

(المادة السادسة عشرة)	
تنفيذ أحكام الاتفاق	
تنفذ أحكام هذا الاتفاق اعتبارا من أول يوليه (تقويم ١٩٧٢) ويصل	٢ — إذا لم يتيسر معرفة مصيرها لفقدان الأوراق الخاصة بأسباب
ها إلى أجل غير محدود ، ويلغى اعتبارا من التاريخ نفسه ما يخالفها من	النوع القاهرة مالم تثبت مسؤوليتها عن طريق آخر .
الاتفاقات الخاصة المعقودة بين بلاد الاتحاد البريدي العربي إذا كانت	٣ — إذا كانت المحتويات من الأشياء المتنوعة .
أحكامها أقل فائدة للمهودر .	٤ — إذا كانت الحسارة ناشئة عن خطأ المرسل أو إهماله أو عن طبيعة
وإقرارا بذلك وقع فيها على المتذوبون المفوضون من لدن حكومات	المحتويات .
البلاد الأعضاء وذلك بالقاهرة في ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١	٥ — إذا كان الأمر متعلقا بطرود صرح أحاجيها بطرق الفش طيبة
عن حكومة أبوظبي :	تريد عن القيمة الحقيقة لمحوياتها .
(أعضاء)	٦ — إذا صورت الطرود وفقا للتشريع الداخلي للبلد المرسل اليه .
السيد / هلال عبد الله سيف	٧ — إذا لم يطلب مرسلها الاستعلام عنها في خلال ستة واسعة
عن المملكة الأردنية المائية :	عجندى من اليوم الثالث لإيداعها .
(أعضاء)	٨ — إذا تعلق الأمر بطرود أسرى الحرب والمعتقلين .
السيد / خالد بسيسو	
عن حكومة البحرين :	
	(المادة الثالثة عشرة)
عن الجمهورية التونسية :	الأحكام الخاصة بالطرود الجوية
(أعضاء)	تسري جميع الأحكام الخاصة بالطرود العادي على الطرود الجوية مالم يتم
السيد / التمودي السلام	على خلاف ذلك .
عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :	
(أعضاء)	
السيد / زويوش عبد الرحمن	
عن حكومة دبي :	
	(المادة الرابعة عشرة)
عن حكومة رئيس الخصبة :	يلغى كل إدارة الأمانة العامة بما يلى :
(أعضاء)	(أ) المدول CP وكل تعديل يطرأ عليه .
الشيخ عمر بن عبد الله القاسمي	
(أعضاء)	(ب) المدول CP ٣١ وكل تعديل يطرأ عليه .
السيد / محمود عبد الرحمن حسن	
عن المملكة العربية السعودية :	(ج) الإحصائيات والبيانات الإضافية من خدمات الطرود البريدية
(أعضاء)	عادية كانت أو جوية .
السيد / هاشم خلفية	
(أعضاء)	
السيد / عبد المادي الحبشي	(المادة الخامسة عشرة)
(أعضاء)	
السيد / عبد الكريم الفزري	تطبيق أحكام الاتفاق العالمي للطرود البريدية
(أعضاء)	وأنظمة التنفيذى وبروتوكوله الثنائى
السيد / محمد سعيد كركدان	
عن جمهورية السودان الديمقراطية :	تطبيق أحكام الاتفاق العالمي للطرود البريدية ونظم التنفيذى
(أعضاء)	بروتوكوله الثنائى في كل مالم يتضمن عليه هذا الاتفاق ونظامه التنفيذى .
السيد المهندس ناروق الطيب	
(أعضاء)	
السيد / محمد صالح فضل	
(أعضاء)	
السيد / شرف الدين محمد على	

٢ — إذا لم يتيسر معرفة مصيرها لفقدان الأوراق الخاصة بأسباب النوع القاهرة مالم تثبت مسؤوليتها عن طريق آخر .

٣ — إذا كانت المحتويات من الأشياء المتنوعة .

٤ — إذا كانت الحسارة ناشئة عن خطأ المرسل أو إهماله أو عن طبيعة المحتويات .

٥ — إذا كان الأمر متعلقا بطرود صرح أحاجيها بطرق الفش طيبة تزيد عن القيمة الحقيقة لمحوياتها .

٦ — إذا صورت الطرود وفقا للتشريع الداخلي للبلد المرسل اليه .

٧ — إذا لم يطلب مرسلها الاستعلام عنها في خلال ستة واسعة عجندى من اليوم الثالث لإيداعها .

٨ — إذا تعلق الأمر بطرود أسرى الحرب والمعتقلين .

(المادة الثالثة عشرة)

الأحكام الخاصة بالطرود الجوية

تسري جميع الأحكام الخاصة بالطرود العادي على الطرود الجوية مالم يتم على خلاف ذلك .

(المادة الرابعة عشرة)

البيانات للأمانة العامة

يلغى كل إدارة الأمانة العامة بما يلى :

(أ) المدول CP وكل تعديل يطرأ عليه .

(ب) المدول CP ٣١ وكل تعديل يطرأ عليه .

(ج) الإحصائيات والبيانات الإضافية من خدمات الطرود البريدية عادلة كانت أو جوية .

(المادة الخامسة عشرة)

تطبيق أحكام الاتفاق العالمي للطروд البريدية

وأنظمة التنفيذى وبروتوكوله الثنائى

تطبيق أحكام الاتفاق العالمي للطرود البريدية ونظم التنفيذى بروتوكوله الثنائى في كل مالم يتضمن عليه هذا الاتفاق ونظامه التنفيذى .

النظام التنفيذي للاتفاق الخاص بالطرود البريدية

مقدمة

عملاً بأحكام دستور الاتحاد البريدي العربي ، وتحقيقاً للأهداف ، أقر
 مندوبي البلاد الأعضاء في الاتحاد بالاتفاق فيما بينهم وباسم إدارتهم
 الإبراءات التالية لضمان تنفيذ اتفاق الطرود .

(المادة ١٠١)

ارسال الطرود

- ١ - كل إدارة ملزمة بمواصلة تقليل الطرود التي ترد بتوسطها إلى
 إحدى إدارات الاتحاد بالطرق والوسائل التي تستخدما في نقل طرودها .
 - ٢ - تحدد طرق الإرسال بواسطة الإدارات بموجب الجدول CP
- المصوص عليه في الاتفاق العالمي للطرود .

٣ - تطبق ما جاء في الفقرة (١) من المادة الأولى في الاتفاق
 تقوم الأمانة العامة بوضع جدول (يكتب التبادل العربية) في ضوء
 البيانات التي تحصل عليها من الإدارات الأعضاء ومن نشرات الاتحاد
 البريدي العالمي مع بيان اتجاهات الخطوط الصادرة عن هذه المكاتب إلى
 جهات الورود في بلاد الاتحاد البريدي العربي ، وإضاح الأجور التي
 تتلقاها الإدارات الرئيسية وتنشر هذه البيانات في مجموعة النظم والبيانات
 وحملها الأشغال في نطاق الاتحاد البريدي العربي .

(المادة ١٠٢)

حوافظ الإرسال - الإقرارات الجمركية

١ - يجب أن يرفق بكل طرد صورة محكمة :

(أ) حافظة إرسال مطابقة للنموذج 3 CP الدولي .

(ب) عدل من الإقرارات الجمركية مطابقة للنموذج 2 CP الدولي
 وفق ما تطلب الإدارات . المرسل إليها .

٢ - للرسل أن يبين على ظهر حافظة الإرسال وعلى الطرد نفسه ما يرغب
 في اتخاذه في حالة عدم تسلیم الطرد ، وليس له أن يبدى إلا إحدى الرفبات
 التالية :

(أ) إرسال إشعار عدم التسلیم إليه .

(ب) إرسال إشعار عدم التسلیم إلى شخص آخر يقطن في بلد المرسل
 إليه .

(ج) إعادة الطرد فوراً إلى بلد إصداره بالطريق السطحي أو الجوي .

(د) إعادة الطرد بعد مثني ... يوماً بالطريق السطحي أو الجوي .

(إضاء)	عن حكومة الشارقة : السيد / صالح بن الحمود
(إضاء)	عن الجمهورية العراقية : السيد / إسماعيل الحديبي
(إضاء)	عن الجمهورية العربية السورية : السيد المهندس عبد الله الملا
(إضاء)	عن الجمهورية العربية الليبية : السيد / عبد الحق بشير شهاب
(إضاء)	السيد / محمد عمر البصري
(إضاء)	السيد / نوري نجم
(إضاء)	السيد / عبد الكاظم عزيز القاضي
(إضاء)	السيد / نعيم الطاهر الترك
(إضاء)	السيد / أحمد عبد الفتاح
(إضاء)	عن الجمهورية العربية المتحدة : السيد المهندس محمد إبراهيم صبحي
(إضاء)	عن الجمهورية العربية البنية : السيد / محمد عبد الله زايد
(إضاء)	السيد / علي أحمد اليامي
(إضاء)	عن حكومة الصومال : السيد / جورج عبد الله الحاج
(إضاء)	عن دولة قطر : السيد / محمد سيف المضادي
(إضاء)	عن دولة الكويت : السيد / عبد الله ملا يومن العيد
(إضاء)	السيد / أطلون يوسف كعمي
(إضاء)	السيد / عبد المحسن برانك الصبيح
(إضاء)	عن الجمهورية اللبنانية : السيد / أوضست تحول
(إضاء)	السيد / قواد الشيشة
(إضاء)	عن المملكة المغربية : السيد / أحمد بن شمسى
(إضاء)	عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية : السيد / عبد الله ناصر عل
(إضاء)	السيد / عبد الرحيم ناجي

٢ - تجرى تجربة واحدة للتوزيع ، فإذا لم يتيسر تسليم الطرد يعاد للكتب ويعامل معاملة الطرود العاديّة .

(المادة ١٠٦)

تهيئة الطرود العاديّة

١ - تنص الصيغة CP7 على جميع الطرود العاديّة وحوافز إرسالها .

٢ - يحتم مكتب المصدر حافظة الإرسال بخت التارikh كا بين وزن الطرد بالكيلوغرام وكسره .

٣ - توضع الصيغة الجوية " بالخر " على الطرود الجوية وحوافز إرسالها وقوائهما .

(المادة ١٠٧)

الإعادة

على المكتب الذي يعيد طرداً إلى مصدره أن يبين عليه وعلى حافظة إرساله سبب عدم التسليم .

(المادة ١٠٨)

تكوين الإرسالات

١ - تقييد الطرود على قاعدة طبقاً للنموذج CP11 ويجوز للإدارات أن تتفق فيما بينها على قيد الطرود على النموذج المذكور بالطريقة التي تراها .

٢ - يضع مكتب البائع المصدر أرقاماً مسلسلة متتالية للإرسالات لكل مكتب تباع له مرسلاً إليه ، وبين آخر رقم في السنة على أول قاعدة في السنة التالية .

٣ - توضع حافظة الإرسال والإقرارات الجوية وبقية المستندات التي تخص الطرود المكونة منها الإرسالية داخل الكيس الذي يحتوي على قاعدة الطرود والتي تحمل بطاقتها الحرف F

٤ - يجب أن تكون الأكياس متينة ومغلقة جيداً لحفظ ووقاية المحتويات ، وأن تحمل بطاقات ذات زون أصغر فاتح يذكر فيها رقم الإرسالية ورقم الكيس وعدد الطرود التي بداخله .

أما بطاقات أكياس الطرود المؤمن عليها تتميز بالعلامة لا بلون أحمر .

٥ - يجب أن لا يزيد وزن الكيس على ٤٠ كيلوغراماً .

٦ - توضع قاعدة الطرود CP11 في آخر كيس تتكون منه الإرسالية وتتميز بطاقتها بالحرف Z

(ه) تسليم الطرد أو تصديره إلى مرسل إليه آخر من غير تحصيل القيمة المحول بها أو لقاء تحصيلها أو تحصيل مبلغ يقل عنها .

(و) إعادة تصدير الطرد لتسديده إلى المرسل إليه الأصل بالطريق السطحي أو الجوي .

(ز) بيع الطرد تحت مسؤولية المرسل .

(ح) إهمال الطرد من جانب المرسل .

٣ - يجوز عند تصدير طرود عاديّة لا يزيد عددها على ثلاثة استعمال حافظة إرسال واحدة والاقرارات الجوية المقررة لطرد واحد إذا كانت الطرود مرسلة من مرسل واحد إلى مرسل إليه واحد وبنفس الطريق .

٤ - لا تحصل الإدارات أية مسؤولية عن البيانات الواردة في الإقرارات الجوية .

(المادة ١٠٣)

الطرود المطلوب تسليمها لآخرين

على مرسل الطرود المعرونة إلى المصادر " البروك " أو الاختصاص " المعنونة " المطلوب تسليمها إلى مرسل إليهم آخرين أن يبيّنوا على حافظة إرسالها وعلى الطرود نفسها أسماء وعناوين المرسل إليهم ورقم الاعتماد أو المساب الجاري وكل ما يسلل الاهتمام إليهم .

(المادة ٤)

تهيئة الطرود المؤمن عليها

١ - يجب تهيئة الطرود المؤمن عليها وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام التنفيذي لاتفاق الطرود العالمي ، كما يجب تمييز هذه الطرود وحوافز إرسالها بالصيغة الحرارة CP8 الدولية .

٢ - يجب على المرسل أن يبين بالخبر أو يعلم الكوريا على الطرد وحافظة إرساله قيمة التأمين بعملة بلد المصدر بخط واضح بالأرقام والكلمات دون حشو أو تصحيح مع ذكر ما يعادلها بالفرنك القنوب .

٣ - على مكتب المصدر أن يكون على غلاف الطرد وحافظة إرساله رزمه الإجمالي بالغرامات .

(المادة ١٠٤)

تسليم الطرود بواسطة ساع خاص

١ - يجوز طلب تسليم الطرد بواسطة ساع خاص لقاء دسم مساو للرسم الداخلي في البلد المصدر إن وجد ، وإلا فلقاء رسم قدره ٨٠ سنتها يحصل من المرسل ، وذلك بين الإدارات التي تقبل هذا النوع من الخدمات .

٧ - إذا كانت حالة الطرد الخارجية تدوم إلى الشهادة بأن بعض أو كل محتوياته قد سرت بتفصي فتح الطرد وجرد محتوياته وإعداد المحضر CP84 بالنتيجة مع بيان وزن الطرد قبل حزمه وبعد إعادته.

٨ - إذا لم يرسل مكتب البادل المرسل إليه إلى مكتب المصدر بأول بريد ورقة تحقيق بما ظهر من مخالفات في إرسالية طرود وصلت إليه، يعتبر ذلك دليلاً على اسلامه الإرسالية في حالة جيدة إلا إذا ثبت المكس.

٩ - وجود مخالفات لا يغير إعادة الطرد إلى مصدره مالم يكن محتواها على أشياء منها، أما إن كان وزنه أو حجمه يزيد على الحد المقرر في حق الإدارة المختصة أن تطلب بالمحضر المستحقة لها على أساس الوزن المتحقق.

١٠ - بطاقة ومستندات الإرساليات التي تظهر فيها مخالفات ترسل سلة بأسرع الطرق إلى إدارة المصدر.

١١ - إذا أبدى المرسل إليه (أو المرسل في حالة الإعادة) تحفظات عند استلام الطرود يحرر محضر CP14 بالمراجعة المخصوصية بمعرفة المكتب الذي يقوم بالتسليم وذلك بعد عرض الموضوع فوراً على الجريرا الذي قام بتشين الطرود. ويحرر هذا المحضر من صورتين يوقع عليهما المرسل إليه (أو المرسل في حالة الإعادة) إن أمكن وبين الحالة الخارجية للطrod وزنه القائم ومفردات محتوياته بالضبط وتسلم إحدى الصورتين إلى المرسل إليه (أو المرسل في حالة الإعادة) بينما تتعامل الصورة الأخرى وفقاً للوائح الداخلية للإدارة التي حررت المحضر.

(المادة ١١٢)

إعادة الأكياس الفارفة

١ - يجب أن تعاد الأكياس الفارفة إلى المكتب الذي يملكونها بأول إرسالية ويدون أية نفقة إلا إذا اتفقت الإدارات على إعادةها معاً.

٢ - تنظم إرساليات خاصة بالأكياس الفارفة وتعطى رقماً مسلسلاً سرياً، وتبين على جدول الطريق كل كيس معداً أو العدد الإجمالي للأكياس، أما إذا كان معد الأكياس لا يترافقون بإرساليات مستقلة فيمكن وضعها داخل إرساليات طرود على أن تثبت أرقامها وعدها على قائمة الطريق.

٣ - تصبح الإدارة مسؤولة عن الأكياس التي لم تستطع إعادتها فعلاً وفي هذه الحالة تدفع قيمةها للإدارة صاحبة الحق.

(المادة ١٠٩)

التوسط في نقل الطرود الجوية

تعطى لإدارات التوسط من الطرود الجوية المرسلة بتوسطها بصورة مكتوبة بجمل المقصوص التالية في قائمة الطرود الجوية CP20.

(أ) حمض التوسط البري.

(ب) أجرة التقليل الجوى من بلد التوسط إلى بلد التسلیم.

(ج) الحمض النهاية لبلد التسلیم.

(المادة ١١٠)

التصدير بالتوسط

يرسل مكتب البادل المصدر إلى كل من إدارات التوسط المذكورة CP12 ويذكر فيه مفردات المخصص المستحقة لما وافق الإدارات فيما بينها على طريقة إرسال هذا التوجيه.

(المادة ١١١)

وصول وتفتيش الإرساليات

١ - تحرض الإدارات على تسلیم الإرساليات بمفرد وصولها.

٢ - يقوم مكتب المرصد بفحص حالة الأكياس الخارجية وأختامها ويدون المخالفات التي يلاحظها في حقل الملاحظات من قائمة الطريق وبلغ بها مكتب المصدر، وعند الاتفاصه بمكتب التوسط الذي عليه أن يادر فوراً بالتحقيق في هذا الشأن وبلغ النتيجة لكل من مكتب المصدر والمورد.

٣ - إذا لوحظ خطأ أو نقص في المستندات الخاصة بالإرسالية فعل مكتب المورد أن يجري التصحیح اللازم فوراً مراعياًبقاء البيانات الأصلية بصورة تسمح بقراءتها وتبلغ التصحیحات إلى مكتب المصدر بورقة تحقيق CP13 ترسل بنسختين وتقبل هذه التصحیحات مالم يتبيّن جلياً خلاف ذلك.

٤ - إذا لوحظ تقص طرد أو أكثر من الإرسالية أو لوحظ عب أو مطرب في محتويات أي طرد فإنه يرسل، مع ورقة التحقيق، الكيس وأدوات الإغلاق (الدوبار والرصاص والبطاقة) إلى إدارة المصدر.

٥ - يتبع الإجراء نفسه في حالة وصول طرد ممزق كلياً أو جزئياً مع إرسال نسخة من المحضر CP14 الذي يهدى لهذه المناسبة.

٦ - تتبع أحكام الفقرة ٣ في حالة وجود غلقات الطرود غير متنية أو ممزقة، وعندها يعاد حزمهما مع الحافظة ما أمكن على الغلاف الأصل والبيانات الموحدة عليه.

<p>(أعضاء)</p>	<p>عن حكومة الشارقة :</p> <p>السيد / سالم عل المحمود</p> <p>عن الجمهورية العراقية :</p> <p>السيد / إسماعيل الحديبي</p> <p>عن الجمهورية العربية السورية :</p> <p>السيد المهندس عبد الله الحلبي</p> <p>عن الجمهورية العربية الليبية :</p> <p>السيد / عبد الحق بشير شهاب</p> <p>السيد / محمد عمر البصباش</p> <p>السيد / نوري نجم</p> <p>السيد / عبد الكاظم عثمان القاضي</p> <p>السيد / فتحى الطاهر التركى</p> <p>السيد / أحمد محمد الفتانى</p> <p>عن الجمهورية العربية المتحدة :</p> <p>السيد المهندس محمد إبراهيم صباغى</p> <p>عن الجمهورية العربية اليمنية :</p> <p>السيد / محمد عبد الله زايد</p> <p>السيد / عل محمد البينى</p> <p>عن حكومة القبيرة :</p> <p>السيد / جورج عبد الله الحاج</p> <p>عن دولة قطر :</p> <p>السيد / محمد سيف المعنادى .</p> <p>عن دولة الكويت :</p> <p>السيد / عبد الله ملا يوسف العبد</p> <p>السيد / أنطون يوسف كفوري</p> <p>السيد / عبد المحسن برانك الصبح</p> <p>عن الجمهورية اللبنانية :</p> <p>السيد / أوغست نحول</p> <p>السيد / فؤاد الشيشة</p> <p>عن المملكة المغربية :</p> <p>السيد / أحمد بن شمسي</p> <p>عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :</p> <p>السيد / عبد الله ناصر عل</p> <p>السيد / محمد عبد الرحيم ناجي</p>	<p>(المادة ١١٣)</p> <p>مدة حفظ المستندات</p> <p>يجب حفظ المستندات المتعلقة باشغال الطرود لمدة لا تقل عن ثمانية عشر شهراً من اليوم التالي للتاريخ الذي تحمله على أن تحفظ المستندات المتعلقة بخلاف أو مطالبة حتى تبت فيها .</p> <p>(المادة ١١٤)</p> <p>مدة العمل بهذا النظام التنفيذي</p> <p>يصبح هذا النظام نافذاً ابتداءً من تاريخ تنفيذ اتفاق الطرود ويظل عمولاً به مادام الاتفاق ساري المفعول مالم يجدد باتفاق مشترك بين الأطراف صاحبة الشأن .</p> <p>وإقراراً بذلك وقع فيما يلى مندوبي البلاد الأعضاء في الاتحاد على هذا النظام التنفيذي لاتفاق الطرود وذلك بالقاهرة في ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١</p> <p>عن حكومة أبوظبى :</p> <p>السيد / هلال عبد الله سيف</p> <p>عن المملكة الأردنية الهاشمية :</p> <p>السيد / خالد بسيسو</p> <p>عن حكومة البحرين :</p> <p>-</p> <p>عن الجمهورية التونسية :</p> <p>السيد / الشعوذى السلامى</p> <p>عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :</p> <p>السيد / زويوش عبد الرحمن</p> <p>عن حكومة دبي :</p> <p>-</p> <p>عن حكومة رئيس الخيمة :</p> <p>الشيخ عمر بن عبد الله القاسمى</p> <p>السيد / محمود عبد الرحمن حسن</p> <p>عن المملكة العربية السعودية :</p> <p>السيد / هاشم خليفة</p> <p>السيد / عبد المادي الحبشي</p> <p>السيد عبد الكرم الضويعى</p> <p>السيد / عبد سعيد كركان</p> <p>عن جمهورية السودان الديمقراطية :</p> <p>السيد المهندس فاروق الطيب</p> <p>السيد / محمد صالح فضل</p> <p>السيد / شرف الدين محمد عل</p>
---	---	---

القرار	نص القرار	العام	الرقم	القرارات والتوصيات
العام	الرقم	نص القرار		
٢	٢ - اعتقاد القاموس مرجحاً لغويًا موحدًا لإدارات البريد العربية التي تقوم بعمليات استئجاره في معاملاته الداخلية وفي علاقتها ببلاد الاتحاد	١٩٦	١	الصادرة عن المؤتمر السادس للاتحاد البريدي العربي القاهرة ٦ - ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١ (١) القرارات :
٣	٣ - على الأمانة العامة استكمال القاموس بما يستجد من مصطلحات بالرجوع إلى مكتب تنسيق الترجمة في العالم العربي ، واعتقاد المصطلحات الجديدة من المجلس التنفيذي .	١٩٦	١	طلب إعفاء المراسلات التجارية بالطريق السطحي بين اتحاد إذاعات الدول العربية ...
٤	٤ - تنظيم بريد الحجاج ...	١٩٦	٢	عدم الموافقة على الطلب المقدم من قبل اتحاد إذاعات الدول العربية ، وتوكيل الأمين العام بإعداد مذكرة عن الإعفاءات وعرضها على المجلس التنفيذي القادم .
٥	٥ - تقويم الأمانة العامة للاتحاد بالاتفاق مع الإدارة البريدية السعودية . على وضع نظام موحد لعمل البعثة البريدية التي توفر لها كل إدارة بریدية في موسم الحج وذلك على ضوء ما تبذله الإدارات الراغبة في إيفاد مثل هذه البعثة من ملاحظات . وتنابع الأمانة العامة تطوير هذا النظام طبقاً للتجارب إلى أن يستقر في وضع متكون ، وحيث أنه يعرض على المؤتمر القادم لواقةً على إلزامه بالالتزام التنفيذي للاتفاقية البريدية العربية . وإلى أن يتم ذلك ، تنابع الأمانة العامة تنفيذ توصية المجلس التنفيذي رقم ٧٤ والتي من مقتضاهما أن تقوم الإدارات البريدية الأعضاء في الاتحاد بالاتفاق مع الإدارة السعودية على تنظيم بريد حجاج كل منها عن طريق إلزاق موظفين منها بعثة الحج ، وتنابع الأمانة العامة بهذا الموضوع على ضوء ما تبذله الإدارة السعودية من بيانات .	١٩٦	٣	اعفاء المبنية الإسلامية لموظفو الطلاب وأسر الشهداء الفلسطينيين بطرابلس (ليبيا) من دفع رسوم الخدمات البريدية ... يسرى الإعفاء المقرر لصالح منظمة التحرير الفلسطينية ، على المراسلات الرسمية الخاصة بالمبنية الإسلامية لموظفو الطلاب وأسر الشهداء الفلسطينيين بطرابلس (ليبيا) ، والتبادل مع مختلف فروعها في مختلف بلاد الاتحاد البريدي العربي .
٦	٦ - تسجيل شعار الاتحاد البريدي العربي ...	١٩٧	٤	مدى تطبيق إعفاء مراسلات جمعية الملال الأحمر والصليب الأحمر من الأجور البريدية ...
٧	٧ - ١ - إن الشعار المكون من العلامات التالية : حامة طائرة تحمل رسالة ، عبارة الاتحاد البريدي العربي ، بوق البريد . وصورته كالتالي : هو شعار الاتحاد البريدي العربي وله ما للعلامات المسجلة من مزايا وحقوق . ٢ - يقوم الأمين العام بالأخذ بكل الإجراءات التي رأها لازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ .	١٩٧	٤	تعنى ، في نطاق العالم العربي ، من كافة الرسوم البريدية رسوم الجوية ، من إعفاءات الأفراد الشخصية التي تتوسط جمعية الصليب الأحمر أو الملال الأحمر في قطاعها وهي مكتوبة على أوراق أو موضوقة داخل مظاريف خاصة تحمل اسم الجمعية وختامها ، وذلك في الحالات الاستثنائية التي تتقطع فيها الخدمات البريدية بين هؤلاء الأفراد وذويهم .
٨		١٩٧	٥	قاموس الاتحاد البريدي العربي للمصطلحات البريدية ...
٩		١٩٧	٦	المؤتمر البريدي العربي السادس : بعد الاطلاع على المستند رقم ٢٧ المتضمن البيانات الخاصة بقاموس الاتحاد البريدي العربي للمصطلحات البريدية وجود الأمانة العامة للاتحاد وأجهزته الأخرى والمكتب الدائم لتنسيق الترجمة في أربيل ، قرر : ١ - إبداء الشكر إلى الجهات التي ساهمت في هذا العمل العربي الصالح .



الرقم الخاص	نص القرار	الرقم العام	الرقم الخاص	نص القرار	الرقم العام
١٠	اتفاق الموالات البريدية يؤدي المؤتمر بأن يكون هذا المشروع أساساً لتبادل أثنال الموالات فيما بين الإدارات العربية مع مراعاة الأحكام المعمول بها في كل منها فيما يتعلق بمحاقبة التقد ، ولكل من الإدارات أن تدخل عليه من التعديلات التي تتفق عليها مع الإدارات الأخرى مما يجعله أكثر ملائمة لمعاملتها . وتقىم الأمانة العامة بصفة إلى وثائق الاتحاد ويجرى تصديق الحكومات عليه طبقاً لهذا القرار .	٢٠١	٧	علم للاتحاد البريدى العربى (أولاً) يكون للاتحاد البريدى العربى علم عاينى لعلم جامعة الدول العربية مضافاً إليه شعار الاتحاد باللون الأبيض بشكل أصغر من شعار الجامعة ويقع في ركبة الأعلى الأيسر إلى جانب "السارى" . (ثانياً) يرفع هذا العلم على مقر ومكان وفروع وأجهزةات الاتحاد البريدى العربى . (ثالثاً) تتولى الأمانة العامة للاتحاد تنفيذ هذا القرار .	١٩٨
١١	تبادل الدوريات والمطبوعات بين البلاد العربية المؤتمر البريدى العربى التاسع ، بعد الاطلاع على المذكرة المعرضة على المؤتمر موضوع تبادل الدوريات والمطبوعات بين البلاد العربية ، وبعد الاطلاع على الظروف الخاصة بكل من البلاد الأعضاء في الاتحاد البريدى العربى التي أبدت وجهة نظرها في الموضوع . قرر : ١ - بضم مشروع الاتفاق الخاص بالاشتراكات في الجرائد والمطبوعات الدورية إلى الوثائق الاختيارية للاتحاد البريدى العربى . ٢ - للإدارات البريدية العربية الراغبة في تطبيق هذه الخدمة فيما بينها أن تستعين بهذا الاتفاق مع إدخال مازلة من تعديلات عليه . ٣ - تقوم الأمانة العامة بتسميم نايم بين الإدارات وما يدخل من تعديلات . أنظمة معمول بها في اتحادات أخرى	٢٠٢	٨	تقدير موظفى الإدارات البريدية العربية الذين أمهوا بنشاطهم في خدمة الاتحاد يكلف المجلس التنفيذي ب المباشرة هذا الموضوع مسترشدا بالمبادئ التالية : (أولاً) ينشأ وسام الاستحقاق البريدى من الدرجة السامية (الميدالية الذهبية) ، ومن الترجمة الممتازة (الميدالية الفضية) : (ثانياً) يمنع المؤتمر أو المجلس التنفيذي هذا الوسام لموظفين الفاسدين بالعمل والمتقاعدين منهم الذين ترشحهم الإدارات البريدية أو الأمانة العامة للاتحاد بسببيان الخدمة الممتازة التي أدوها للاتحاد وبعد أن يؤيد ترشحهم من إداريةتين أدنى وبعد أن يقتضي المؤتمر أو المجلس باحتجتهم بـ الوسام . (ثالثاً) يقوم رئيس المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو من يعوضه الرئيس بقليل الموظف للناائم الوسام في حفل رسمي يحضره أكبر عدد من أعضاء المؤتمر أو المجلس أو كبار موظفى الإدارة التابع لها طبقاً للظروف . (رابعاً) على الأمانة العامة اتخاذ الخطوات المغذية لهذا القرار .	١٩٩
١٢	تقوم الأمانة العامة للاتحاد بوضع المستند رقم ٢٥ الخاص بـأنظمة معمول بها في اتحادات أخرى (توصيات المؤتمر الأوروبي) تحت تصرف الإدارات الأعضاء ، ولكل منها أن تطلب إعادة إدراره في جدول الأعمال إذا رأت ذلك . وهذه الأنظمة تتناول الموضوعين التاليين : ١ - توحيد القيم المحول بها . ٢ - التعرض عن المواد المسجلة في حالة السرقة أو العطب .	٢٠٣	٩	تبيل وهندسة النسخ العربى بالكتب الدولى للاتحاد البريدى العالمى يفوض الأمين العام للاتحاد البريدى العربى بتنفيذ مشروع ترميم قاعة الاستقبال التى خصصها الاتحاد البريدى العالمى لكى يتولى الاتحاد البريدى العربى تأثيثها و زخرفتها وذلك في حدود مبلغ عشرة آلاف جنيه تدرج ضمن ميزانية الاتحاد وتوزع على الإدارات بحسب مصادر مساهمتها في تفقات الاتحاد .	٢٠٠

الرقم الخاص	نص القرار	الرقم العام	الرقم الخاص	نص القرار	الرقم العام
١٨	تنظيم ندوات عربية تغول الندوات من برنامج الأمم المتحدة للتنمية والصندوق الخاص للاتحاد البريدي العالمي . وفي حالة تغزير ذلك بليجاً إلى الصندوق الخاص للاتحاد البريدي العربي ، إلى جانب ما تفضل بعض الإدارات من التبرع به وما قدمه الإدارة مقر الدولة .	٢٠٩	١٢	الاحتفال بالعيد المئوي للاتحاد البريدي العالمي بيان المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العربي موضوع الاحتفال بالعيد المئوي للاتحاد البريدي العالمي ، حاملاً على أن تكون جموعتنا العربية في مقدمة المساهمين في هذا الاحتفال في الطاق الذي يرسمه المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العالمي . نشيد البريد يكلف الأمين العام بتشكيل لجنة من المختصين التوقيع مع مرض ملاحظات الكويت الواردة في المستند لاختيار أحد الشيدين واحالتهما إلى مجلس متخصص ومرض ما يتم على المجلس التنفيذي القادم لاختياره .	٢٠٤ ٢٠٥
١٩	إنشاء صندوق خاص للعونة الفنية للاتحاد البريدي العربي على غرار الصندوق الخاص للاتحاد البريدي العالمي استناداً إلى قاعدة التضامن والتعاون العربي ، وإلى أن الجماعة العربية هي في طيبة للباحثين عن التقدم في الخيط البريدي العالمي . نظراً صندوق خاص للاتحاد البريدي العربي ، ويجري تمويله من الموارد التالية : ١ - مساهمات عربية في شكل خبراء ومتخصصون دراسيون ومنح تحسين الخدمات البريدية وأجهزة ومعدات وأدوات وغيرها ذلك . ٢ - مساهمات قدية تتبع بها الإدارات ومتخصص حصيلتها مختلف أوجه التعليم والتأهيل البريدي ، سواء كان محلياً أم في شكل بعثات داخلية أو خارجية أو في شكل ندوات عربية . ٣ - تخصيص جزء من وفورات ميزانية الاتحاد إن وجدت . ٤ - مساهمة جامعة الدول العربية بملبغ معين . وتقرب الأمانة العامة بوضع مشروع نظام الصندوق الخاص وموارده وكيفية الاستفادة منه وإجراءات الصرف وعرضه لما على المجلس التنفيذي القادم أو المؤتمر . كما يقوم المجلس التنفيذي بالنظر في موضوع تخصيص جزء من ميزانية الاتحاد السنوية لهذا الغرض .	٢١٠	١٤	طلب سلطنة عمان الانضمام إلى الاتحاد البريدي العربي بيان الأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي الرأى الذي ستفضل جامعة الدول العربية بإدائه بمخصوص طلبها انضم سلطنة عمان للاتحاد البريدي العربي وتقرب مقتضيات احكام وثائق الاتحاد وعمل الأمانة العامة لخutar المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي بما يتم في هذا الشأن . المزايا المعمول بها في تنسيق المقاربة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يقوم المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العربي ، إماراً ساراً إما بواسطة المجلس الاستشاري للدراسات البريدية ، عناية تنفيذ ما يمكن تنفيذه في نطاق الاتحاد ، من وسائل التطور الفني والتقارب البريدي ، التي توصل إليها الإدارات الأعضاء في الاتفاقيات الخاصة المعقدة فيما بينها أو مع غيرها ، وتقوم الأمانة العامة عناية هذه الخطوات وتحصيمها على الإدارات واستطلاع رأيها ، وعرض ما توصل إليه من هيئات الاتحاد كما تقوم الأمانة العامة بدراسة المزايا الواردة في وثائق الاتحاد البريدي الأفريقي وتقديم تقرير عن نتيجة هذه الدراسة المجلس التنفيذي .	٢٠٦ ٢٠٧
٢٠	دورية انعقاد المؤتمر يكلف المجلس التنفيذي بدراسة موضوع انعقاد المؤتمر كل خمس سنوات وعرض النتيجة على المؤتمر القادم .	٢١١	١٧	إصدار كتيب بالقرارات والتوصيات التي استندت أعلاها و تلك التي لا زالت نافذة تقوم الأمانة العامة بإصدار كشف جديد بأرقام القرارات والتوصيات التي أصدرها الاتحاد مؤتمراته ودورات اجتماع مجلسه التنفيذي والتي أترها الخاص ، إما لسبب اندماجها في وثائق المؤتمر السادس ، وإما لسبب اندامها ، ويقوم المجلس التنفيذي بدراسة هذا الكشف على ضوء ملاحظات الإدارات الأعضاء ويعذر رأيها فيما يعرضه ملخص المؤتمر القادم .	٢٠٨

الرقم النام	نص القرار	الرقم العام	الرقم النام	نص القرار	الرقم العام
٧	٧ - تجاشي إصدار طوابع تذكارية غير مشرشة وتجاشي إصدار طوابع بريد عمل رقائق من الذهب أو المعدن الأخرى .	٢١	ـ	ـ	ـ
٨	إصدار كتالوج لإصدارات طوابع البريد العربية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية .	٢١٦	ـ	ـ	ـ
٩	١ - تصدر الأمانة العامة للاتحاد كتالوج طوابع البريد العربية باللغات الثلاث : العربية والفرنسية والإنجليزية ، ٢ - تصور الطوابع مع بياناتها في صورة واحدة . ٣ - تكون أبعاد الكتالوج سcas ٢١,٥ × ١٦,٥ سم ، أو بجم الكوارتو ،	ـ	ـ	ـ	ـ
١٠	٤ - يصدر الكتالوج باللونين الأبيض والأسود ، ٥ - تطبع ألف نسخة من هذا الكتالوج ، ٦ - يعين الأمين العام مدير تنفيذيا لمشروع يختاره من بين الأخصائيين في هذا المجال . كما يعين موظفا فينا لمعاونته ويقدر الأمين العام مكافأة المدير التنفيذي والموظف الفني . ٧ - يدرج مبلغ ٦٠٠٠ سنة آلاف جنيه في ميزانية الاتحاد لعام ١٩٧١ لأغراض المشروع .	ـ	ـ	ـ	ـ
١١	٨ - يقوم الأمين العام للاتحاد بصفته مسؤولا عن الجهاز المكلف بإصدار الكتالوج لتنمية الأسئلة والاستفسارات التي أثيرت من قبل السادة الأعضاء فيما يختص بدورية صدور الكتالوج وطريقة طباعة الطوابع فيه ، إلخ .	ـ	ـ	ـ	ـ
١٢	الدعائية للطوابع العربية .	٢١٧	ـ	ـ	ـ
١٣	(أ) تنظم الأمانة العامة للاتحاد جهازا بها لمتابعة كل ما يصدر في الخارج عن الطوابع البريدية العربية وأساطحة إدارات البريد أولا بأول بها ، وتقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس التنفيذي في دوراته . ويدخل في اختصاص هذا الجهاز أيضا إعداد الخطط اللازمة للدعائية للطوابع العربية حتى تأخذ مكانها اللائق بها بين طوابع بلاد العالم ، وإعداد الكتالوج الذي صدر به القرار رقم ٢٥ . (ب) تقوم الإدارات بإنشاء مكتب خدمة هواد الطوابع .	ـ	ـ	ـ	ـ
١٤	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
١٥	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
١٦	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
١٧	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
١٨	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
١٩	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٢٠	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٢١	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٢٢	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٢٣	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٢٤	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٢٥	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٢٦	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ

الرقم العام	نص القرار	الرقم الماسن	الرقم العام	نص القرار		
٢١٨	ضرورة اتخاذ قرار بالترشحات لعضوية المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري للدراسات البريدية التابعين للاتحاد البريدى العالمي	٢٧	١ - تعتمد الحسابات الختامية للأمانة العامة للاتحاد البريدى العربي من عام ١٩٦٨ على التحوالات : الإيرادات ١٥٣ المصروفات ٠٤٩ ٣٤٣٨٤ ٣٤٠٣٢ الوفر ١٠٤ ٣٥٢ ٢ - يجعل الوفر إلى ميزانية عام ١٩٦٩ ٣ - تعتمد الحسابات الختامية للأمانة العامة لعام ١٩٦٩ على التحوالات : جنيه المصروفات ٤١٨٨٤,٥٤٢ الإيرادات ٣٧,٩٧٢,٣٠٤ زيادة المصروفات عن الإيرادات ٣,٩١٢,٢٣٨ ٤ - ترحيل هذه الزيادة إلى ميزانية ١٩٧٠ ٥ - تعتمد الحسابات الختامية للأمانة العامة عن عام ١٩٧٠ على التحوالات : جنيه الإيرادات ٤٧٤١٧ ٣٤٥ المصروفات ٤٥٧٣٩ ٣٨٤ زيادة الإيرادات عن المصروفات ٩٦١ ١٦٧٧ ٦ - ترحيل هذا الوفر لميزانية عام ١٩٧١ (ثانياً) فيما يتعلق بالحسابات الختامية للإيرادات ومصروفات المعهد العالي العربي للبريد عن أعوامه ١٩٦٩، ١٩٦٨، ١٩٦٧ ١ - يعتمد المساب الختامي للمعهد العالي العربي للبريد عن عام ١٩٦٨ كالتالي : جنيه المصروفات ٧٣١٨,٠٨٣ الإيرادات ٣٠١٥,٩٨٥ زيادة المصروفات ٤٣٠٢,٠٩٨ تم تسويتها من ميزانية الأمانة العامة لعام ١٩٦٨ ٢ - يعتمد المساب الختامي للمعهد العالي العربي للبريد عن عام ١٩٦٩ كالتالي : جنيه المصروفات ٥٦٦٢,٢٩٥ الإيرادات ٢٥٤٩,٨٢٦ زيادة المصروفات عن الإيرادات ٣١١٢,٤٦٩ تم ترحيلها للميزانية الأمانة العامة لعام ١٩٧٠			
٢١٩	اقتراح الإدارة التنفيذية بشأن تفقات السفر والإقامة لمنيل الإدارات البريدية العربية في المجلس التنفيذي للاتحاد البريدى العربي	٢٨	١ - يكلف المجلس التنفيذي بتحديد البلاد العربية التي يرشحها لعضوية المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري للدراسات البريدية للاتحاد البريدى العالمي القادمين بوصول الأمانة العامة للاتحاد البريدى العربي اعتباراً ما يتم الاتفاق عليه من قبل مجلس جامعة الدول العربية . ٢ - قرار المؤتمر الموقف على إيقاعه الحالى على ما هي عليه . ٣ - المد الأقصى للتلفقات في الفترة فيما بين مؤتمرين			
٢٢٠	١ - يكلف المجلس التنفيذي بتحديد ميزانية السنوات التي تفصل بين مؤتمرين مراعاة عدم زيادة المصروفات عن حدود الاحتياجات الفعلية والالتزامات القانونية طبقاً لأحكام وثائق الاتحاد . ٢ - تطبيقاً ل المادة ١٧ من الدستور والمادة ١٠٨ من النظام العام يكلف المجلس التنفيذي أن يقدم المؤتمر القادم تحسيناً رقرياً لمصروفات الميزانية والنسبة المئوية لزيادة السنوية . ٣ - تحديد زمان ومكان عقد المجلس التنفيذي	٢٩				
٢٢١	٤ - يعقد المجلس التنفيذي بالقاهرة في النصف الثاني من عام ١٩٧٢ وتسول الأمانة تحديد الموعد وإخطار الإدارات . ٥ - التقرير عن نشاط الأمانة العامة	٣٠				
٢٢٢	٦ - يوجه المؤتمر الشكر إلى الأمين العام ومساعديه وموظفيه على ما بذلوا من جهود ملائمة مخلصة في سبيل الاتحاد ويعتمد التقرير المقدم من الأمانة العامة عن أعمالها في الفترة بين اجتماع المجلس التنفيذي لدورته الثالثة سنة ١٩٦٨ والمؤتمر التاسع بالقاهرة سنة ١٩٧١	٣١				
٢٢٣	٧ - المساب الختامي للإيرادات ومصروفات الأمانة العامة والمعهد من أعوام ١٩٦٨ / ١٩٦٩	٣٢	(أولاً) فيما يتعلق بالمساب الختامية للإيرادات ومصروفات الأمانة العامة عن أعوام ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٧١			

الرقم العام	نص القرار	الرقم العام	نص القرار	الرقم العام
	جنيه		٣ - يعتمد المحساب الحسابي للجهاز المالي العربي للبريد عن عام ١٩٧٢ كالتالي :	
٢٠٠٠	١٧ - إلتزامات قانونية		طبع المصروفات ٦٦١٢ ٥٢٤ الإيرادات ٦٢٩٧ ٤٢٧	
٣٠٠	١٨ - مصاريف دعاية		زيادة المصروفات ٣١٥ .٩٧	
١٠٠٠	١٩ - مصاريف استقبال		تمت تقطيعها من وغيرات ميزانية الأمانة العامية عام ١٩٧٠	
١٣٠٠	٢٠ - مصاريف متغيرة		مشروع ميزانية الأمانة العامية لعام ١٩٧١	٢٢٤
٢٥٠٠	٢١ - مصاريف المؤتمر	٢٢٥	بعد استعراض مشروع ميزانية الأمانة العامية لعام ١٩٧١ (مستند رقم ٦١) رأى المؤتمر أن تعدل بنود الميزانية لكي تضمن المبالغ المرتبطة على قرارات المؤتمر، ثم إصدار القرار التالي :	
	(ثانيا) ٦٠٠٠ كتالوج إصدارات طوابع البريد العربي باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية .		تمتد ميزانية الأمانة العامية لعام ١٩٧١ بقيمة ٦٢٠٠ جنيه مصري موزعاً كالتالي :	
	(ثالثا) ١٠٠٠٠ ترتيب القاعدة العربية في مبنى الاتحاد العربي العالمي وهذه المبالغ كلها يكل ببعضها بعضها .		جنيه (أولا) ٤٠٢٠٠ وهي المبالغ فيما يلي :	
٣٤	٢٢٥	٢٢٦	١ - خصمات وظائف الأمانة العامية ٢ - خصمات المسماة والفتين ٣ - جهاز الترجمة ٤ - بدل التشغيل ٥ - الإئارة ٦ - الإيجارات ٧ - أدوات وأدوات ٨ - شترى كتب ٩ - أدوات كتابية ١٠ - مطبوعات الجلة ١١ - الصيانة ١٢ - رسوم التخلص ١٣ - تليفونات وتلفونات ١٤ - مصاريف مثالاث ١٥ - تمثيل الاتحاد في الاجتماعات الدولية ١٦ - مصاريف المتحف	
	تمديد زمان ومكان عقد المؤتمر العاشر يمقد المؤتمر السادس للاتحاد العربي بالجزائر فيتصف الثاني من عام ١٩٧٥ ويعهد البلد المضيف بالإتفاق مع الأمانة العامية للاتحاد تاريح عقد المؤتمر خلال عام ١٩٧٥			

(٤) التوصيات:

الرقم العام	نص التوصية	الرقم العام	الرقم العام
١	التصديق على وثائق المؤتمر الثامن للاتحاد العربي ”المؤتمر العربي السادس“ ”بعد الاطلاع على بيان البلد الأعضاء في الاتحاد التي صادقت على قرارات المؤتمر السادس وثلك التي لائزلا في سبيلها إلى التصديق عليها ، ”آنذاك الاعتبار أهمية التصديق بالنسبة لأهداف الاتحاد وتحقيق رسالته ، ”فأنه يومي البلاد الأعضاء في الاتحاد ، التي لم تنه بعد من التصديق على قرارات المؤتمر السادس ، أن تفضل مشكورة باتمام هذا التصديق استكمالاً لروابط الاتحاد ، وقدعاها لتواعده“ .	١٤٣	(أولا) ٤٠٢٠٠ وهي المبالغ فيما يلي : ١ - خصمات وظائف الأمانة العامية ٢ - خصمات المسماة والفتين ٣ - جهاز الترجمة ٤ - بدل التشغيل ٥ - الإئارة ٦ - الإيجارات ٧ - أدوات وأدوات ٨ - شترى كتب ٩ - أدوات كتابية ١٠ - مطبوعات الجلة ١١ - الصيانة ١٢ - رسوم التخلص ١٣ - تليفونات وتلفونات ١٤ - مصاريف مثالاث ١٥ - تمثيل الاتحاد في الاجتماعات الدولية ١٦ - مصاريف المتحف
٢	التصديق على وثائق المؤتمر السادس عشر للاتحاد العربي العالمي طويكير ١٩٦٩ ”يومي المؤتمر البلاد الأعضاء في الاتحاد بالأخذ الإجراءات الكافية للتصديق في أقرب وقت ممكن هل وثائق مؤتمر طويكير العربي العالمي حتى تكون المجموعة العربية في مقدمة البلاد العالمية هل تيسير السبل نحو تحقيق الأهداف العليا للاتحاد العربي العالمي“ .	١٤٤	

رقم النام	نص التوصية	الرقم العام	الرقم النام	نص التوصية	رقم العام
١٤٨	تختلف بعض الأعضاء في المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العالمي عن حضور الاجتماعات السنوية لهذا المجلس .. . ” يوصي المؤتمر البلاد الأعضاء في الاتحاد بمساندة الاقتراح المقترن من الجمهورية العربية المتحدة إلى المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العالمي ، وفي نطاق المؤتمر البريدي العالمي القادم ، إذا ما أعلنه الجمهورية العربية المتحدة إلى ساسة المؤتمر العالمي ” .	٣	...	إنشاء خدمة الأذون ” المؤتمر البريدي العربي السادس : ” بعد الاطلاع على إجابات الإدارات على مشروع استحداث خدمة الأذون البريدية العربية ، ” أخذنا في الاعتبار أن العراق والكويت ابدياً استعدادها لتبادل هذه الخدمة طبقاً للتعديلات المقترنة منها على المشروع ، ” فإنه يوصى بالإدارتين المذكورتين بإعداد مشروع مشترك تبادل خدمات الأذون البريدية فيما بينهما باتفاقه ،	١٤
١٤٩	الدعایة لطوابع بريد الدول العربية . طلب رابطة الصانعين الفرقني / العربي	١٤٩	...	” كما يوصى الإدارات الأخرى بأن تتضمن إلى هذا المشروع في أول فرصة مناسبة ، وهل الأمانة العامة تسمى ما يرد هنا في هذا الموضوع ” .	١٤٦
١٥٠	” يوصي المؤتمر البريدي العربي الإدارات العربية الأعضاء بتوسيع رابطة الصانعين الفرقني العربي بباريس بطبعات طوابع البريد العربية الصادرة بها للعرض بالرابطة والنشر عنها في جريدة فرنسا والدول العربية ، وتقديم الأمانة العامة بتتابعة هذا الموضوع لدى الإدارات ومع الرابطة ” . النشر عن طوابع الدول العربية في المجالات الأجنبية وفي مجلة الاتحاد البريدي العربي	٤	...	” يوصى المؤتمر الإدارات البريدية التي لديها خدمة توقيف ، وهل الأذون الجمهورية العربية المتحدة والمملكة ، بهذه تبادل خدمة التوقيف على الأذون المبسطة الواردة في المستند الملاصق بها ، وعرض نتيجة تجربتها على إدارات الاتحاد عن طريق الأمانة العامة ، ثم عرض الموضوع على المجلس التنفيذي أو المؤتمر ” . الاقتراحات المقترنة من الكويت إلى المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العالمي	١٤٧
١٥١	إصدارات بطاقات بريدية في المناسبات الفلسطينية ١ - يوصي المؤتمر الإدارات البريدية الأعضاء في الاتحاد أن تصدر مرة أو مرتين في العام طوابع ترمين إلى الكفاح الفلسطيني . ٢ - تقوم الأمانة العامة بتبليغ جامعة الدول العربية هذه التوصية .	١٥١	...	” يوصى المؤتمر البريدي العربي السادس الإدارات العربية الأعضاء في المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العالمي بتأييد الاقتراحات الكويتية الخامسة بتنظيم أعمال المؤتمر البريدي العالمي ، والاسراع إلى وجهات النظر التي تبدو في اجتماع المجلس المذكور واستخلاص الاتجاه العام ، كما يوصى بأن تؤخذ إدارة الكويت مراعتين هنا في هذا الاجتماع لهذا التعرض
١٥٢	تعديل أحكام المادة السابعة من اتفاقية طوكيو ١٩٦٩ الخالصة بإصدار الطوابع البريدية يوصي المؤتمر إدارة الكويت بإعداد مشروع الاقتراح بخصوص تعديل المادة السابعة من اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي	وستولى الأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي إعداد تقرير مفصل يعرض على المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العربي الذي يقوم بإعداد توصية إلى الدول العربية كي تأخذ موقفها يضمن النجاح لاقتراحات الكويتية في المؤتمر البريدي العالمي القادم

الرقم الناس	نص التوصية	الرقم العام الناس	الرقم العام الناس	نص التوصية	الرقم العام
والي أمينة المؤتمرون الذين يزيدوا مساهمات في الصندوق الخاص للاتحاد البريدي العالمي.	ونقوم الأمانة العامة للاتحاد باستطلاع رأى الإدارات في هذا الاقتراح وكذلك اطلاع الإدارات على تائج الدراسة التي يقوم بها المجلس الاستشاري للدراسات البريدية في الاتحاد البريدي العالمي.	١١	١٥١	المساهمة في مشروع تطوير المهد العربي للبريد	
وعلمًا أن تكون الجماعة العربية في مستوى البلاد الأخرى الاعضاء في الاتحاد البريدي العالمي وهي التي سارعت إلى المساهمة في تمويل الصندوق الخاص.	”يوصي المؤتمر الحكومات الأعضاء في الاتحاد التي لم تشهد في مشروع تطوير المهد العربي للبريد أن تعلن عن مساهمتها في تحقيقها (٤) من قرار المؤتمر السادس للاتحاد البريدي العربي (بيروت ١٩٦٦) وعلمًا	١٢	١٥٢	بتوصية مجلس جامعة الدول العربية رقم ٢٣١١ لسنة ١٩٦٧“	
يوصي المؤتمر الإدارات الأعضاء في الاتحاد البريدي العربي بوضع مساهمتها في الصندوق الخاص للاتحاد البريدي العالمي بنسبة ٥٪. أي يدفع هذا الجماعة إلى فرقة سويسرا أو ما يعادل ٤٠٠ جينه مصرى في العام خلال الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٤، وبإجمالي كل من البلدين العربية بتصدير من هذا المبلغ يعادل نسبة مساهمتها في ميزانية الاتحاد البريدي العربي.	كما ويرجو المؤتمرون من الحكومات المساهمة وضع مساهمتها بالمشروع حسبًا زاده مثابًا.	١٣	١٥٣	تبادل زيارات	
ولمن يرغب من الإدارات أن يتفق مع الأمانة العامة لإدراج مساهمته ضمن حصتها في ميزانية الاتحاد البريدي العربي، ونقوم الأمانة العامة بإعداد كشف يبين فيه مساهمة كل إداراة ونسبة هذه المساهمة:	نظراً لما تبادر إليه من موظفي الإدارات العربية من أهمية كبيرة من ناحية توثيق أواصر التقارب بين القائمين على التنمية البريدية في الوطن العربي وأطلاعهم على الأنظمة البريدية وتطورها في كل بلد من بلادنا الأars الذي يعود بالفائدة الكبيرة على التنمية البريدية العربية التي يجب أن تكون في مستوى أرق البلاد.	١٤	١٥٤	١٥٤	
ترشيح عربي لمنصب مستشار بالمكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي	”يوصي المؤتمر للبلاد العربية الأعضاء التي لم تأخذ بعد إجراء في هذا الموضوع بأن تعمل على إدراج الاعتزاد اللازم في ميزانيتها القادمة بصفة مستديمة وإخطار الأمانة العامة بالاسكتيات التي يمكنها تقديمها أو إتمام المرئيين لمقابل زيارات حتى يتسع للأمانة العامة للاتفاق مع الأدارات صاحبة الشأن“	١٥٥	١٥٥	ويُمكن اتخاذ إيجابية كل من الجمهورية العربية المتحدة والكويت نموذجاً للبسق دفع هذا الموضوع إلى التوسع والتعميم“	
المؤتمر السادس للاتحاد البريدي العربي	مساهمة الاتحاد البريدي العربي في الصندوق الخاص للاتحاد البريدي العالمي	١٦	١٥٦		
بعد الاطلاع على المذكرات السابقة يتم تعيين السيد الغرب المصطفى مدير المصالح البريدية والمالية بالملكة المغربية إلى وظيفة مستشار بالمكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي.	”يوصي المؤتمر للبلاد العربية الأعضاء في المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العالمي وغير الأعضاء أن تبذل قصارى جهودها في جميع المجالات لدعم ترشيحه.“	١٧	١٥٧	اشتراك جميع الإدارات الأعضاء في المجلس التنفيذي	
وأوصي المؤتمر للبلاد العربية الأعضاء في المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العالمي وغير الأعضاء أن تبذل قصارى جهودها في جميع المجالات لدعم ترشيحه.	”يوصي المؤتمر للإدارات بالسماح لأن تتحمل على عاتقها وقوتها الحضور اجتماعات المجلس التنفيذي للاتحاد التي تساهم بتصنيفها في دفع الاتحاد نحو أهدافه الفنية والقومية التي ينص عليها ميثاق جامعة الدول العربية ودستور الاتحاد.“	١٨	١٥٨	رغبة في مشاركة الاتحاد البريدي العربي في النشاط الفنى	
ويُوصي بالاستمرار في تطوير مستوى الخدمة البريدية وتطورها وتحسينها وتحقيقها القرار مؤتمر طوكيو ١٩٦٩ بضرورة تحفيز الموارد	التي يستهدفها تطوير مستوى الخدمة البريدية وتطورها وتحسينها وتحقيقها القرار مؤتمر طوكيو ١٩٦٩ بضرورة تحفيز الموارد	١٩	١٥٩	النحوية بالتأهيل المهني.	

(أعضاء)	السيد / عبد الكريم الضوبي .
(أعضاء)	السيد / محمد سعيد كركان
	عن جمهورية السودان الديمقراطية :
(أعضاء)	السيد المهندس فاروق الطيب .
(أعضاء)	السيد / محمد صالح فضل .
(أعضاء)	السيد / شرف الدين محمد عل .
	عن حكمة الشارة :
(أعضاء)	السيد / سالم عل الحسود .
	عن الجمهورية الراقصة :
(أعضاء)	السيد / إسماعيل الحديش .
	عن الجمهورية العربية السورية :
(أعضاء)	السيد المهندس عبد الله الحلبي .
	عن الجمهورية العربية الليبية :
(أعضاء)	السيد / عبد الحق بشير شهاب .
(أعضاء)	السيد / محمد عمر البصباش .
(أعضاء)	السيد / نوري نجم .
(أعضاء)	السيد / عبد الكبير عثمان القاضي .
(أعضاء)	السيد / فتحى الطاهر الترك .
(أعضاء)	السيد / أحمد عبد الفتاح .
	عن الجمهورية العربية المتحدة :
(أعضاء)	السيد المهندس محمد إبراهيم صبعي .
	عن الجمهورية العربية اليمنية :
(أعضاء)	السيد / محمد عبد الله زايد .
(أعضاء)	السيد / علي أحمد اليمني .
	عن حكومة الفجيرة :
(أعضاء)	السيد / جورج عبد الله الحاج .
	عن دولة قطر :
(أعضاء)	السيد / محمد سيف المضاوى .
	عن دولة الكويت :
(أعضاء)	السيد / عبد الله ملا يوسف العبد .

المؤتمر التاسع للاتحاد البريدي العربي
القاهرة من ٦ إلى ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١
وثيقة
تقارير لبنان ومحاضر المؤتمر والقرارات والتوصيات ووثائقها
المؤتمر ولدتها
اعتمد المؤتمر التاسع للاتحاد البريدي العربي المنعقد بالقاهرة في المدة من ٦ إلى ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١ تقارير لبنان ، ومحاضر المؤتمر ، والقرارات والتوصيات ، ووثائق المؤتمر ولدتها .
وأقرانا بذلك وقع فيها على مندوبي البلاد الأعضاء في الاتحاد هذه الوثيقة بالقاهرة في ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١
عن حكومة أوظبي :
السيد / هلال عبد الله - نف .
عن المملكة الأردنية الهاشمية :
السيد / خالد يسيبو .
عن حكومة البحرين :
-
عن الجمهورية الوفية :
السيد / التلودي السلامي .
من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
السيد / زويوش عبد الرحمن .
عن حكومة دبى :
-
عن حكومة رئيس الخيمة :
الشيخ حمربن عبد الله الفاتحى .
السيد / محمود عبد الرحمن حسني .
من المملكة العربية السعودية :
السيد / هاشم خليفه .
السيد / عبد الحادى الحوشى .

وزارة الخارجية قرار وزير الدولة للإعلام ووزير الخارجية (بالنيابة) بحسب الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٩٧٧ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ١١/٢٧/١٩٧١ وانطلاقاً بالموافقة على وثائق الاتحاد البريدي العربي (المؤتمر التاسع) الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٥ قرار : مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية وثائق الاتحاد البريدي العربي (المؤتمر التاسع) الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٥ ووصل بها اعتباراً من ١٩٧٢/٧/١ دكتور : محمد حسن الزين	السيد / اقطون يوسف كعبي . السيد / عبد المحسن برانك الصبيح . عن الجمهورية اللبنانية : السيد / أوغست تحول . السيد / قواد الشيشة . عن المملكة العربية : السيد / أحمد بن شعبان . من جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية : السيد / عبد الله ناصر عل . السيد / عبد ميد الرب ناجي .
--	---